الإمامة فى الصلاة

مسائلها وأحكامها

تقديم

سماحة الإمام العلامة الشيخ
أبى الحسن على الحسنى الندوى

تأليف

محمد مسعود العزيزى الندوى
رئيس مركز احياء الفكر الاسلامى

الناشر

دار البحوث والنشرمركز احياء الفكر الاسلامى

من مطبوعات مركز إحياء الفكر الإسلامى.....الرقم (٧)

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الإمامة فى الصلاة مسائلها وأحكامها

تأليف : محمد مسعودالعزيزى الندوى
اهتم بالطبع : عبدالستار العزيزى

الناشر

دارالبحوث والنشرمركز إحياء الفكر الإسلامى
مظفر آباد،سهارنفور،٢٤٧١٢٩(الهند)
هاتف: ٠٠٩١-١٣٢-٢٧٧٥٤٥٢ جوال: ٠٠٩١-٩٧١٩٨٣١٠٥٨
البريدالإلكترونى: masood_azizi@rediffmail.com

يطلب الكتاب من العناوين التالية

☆ المكتبة الندوية ندوة العلماء لكناؤ(الهند)
☆ مجلس نشريات إسلام كراتشى (باكستان)
☆ دارابن كثير ص،ب،٣١١ حلبونى(دمشق)
☆ دارالكتاب ديوبند(الهند) ☆ اتحاد بكڈپو،ديوبند(الهند)

الطبعة الأولى

الحمدللّٰه وحده والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم أمابعد!

فيسرنى بأن أقدم بين يدى القراء والدارسين والأئمة فى المساجد هذا السفر المتواضع المسمى بـ "الإمامة فى الصلاة مسائلها وأحكامها" الذى ظهر من قلم كاتب هذه السطور قبل سبع سنوات ، ولكن الله سبحانه وتعالى- الذى لايعلم أحد حكمه ومصالحه- قد قدر الآن أن يطبع هذا الكتاب من دارالبحوث والنشر التابعه لمركز إحياء الفكر الإسلامى ، فقلب المؤلف يشكرلله سبحانه وتعالى على توفيقه للقيام بهذا العمل المبارك، ويرجو من القراء أن يستفيدوا منه ويطبقوا مافيه من المسائل والأحكام على حياتهم فى مسؤلية الإمامة تطبيقا لائقا، ويرجو من أصحاب الحمية الدينية وناشرى الكتب الإسلامية أن يساهموا فى توزيع ونشرهذا الكتاب فى المساجد والكتاتيب الدينية والكليات التدريبية للأئمة والأساتذة، وأسئل الله العلى القدير أن يقدر لهذا الكتاب القبول الدائم والإفادة العامة ويجزى المؤلف والمساهمين فى نشره وتوريعه أحسن مايجزى عباده الصالحين.

واللّٰه ولى المتقين وهو المؤفق للصواب وهو نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه

١٤٢٧/٧/١٩هـ محمد مسعود العزيزى الندوى

٢٠٠٦/٨/١٤م رئيس مركز إحياء الفكر الإسلامى

الإهداء

☆ إلى الذين شرح اللّٰه صدورهم لفهم الكتاب والسنة.

☆ وإلى الذين وفقهم اللّٰه لاستنباط المسائل الفقهية عنهما.

☆ وإلى الذين لم يتركوا مسئلة من مسائل الحياة وقضية من قضايا العالم المعاصرة إلا وقد أحاطوها وجمعوهاوصنفوها حتى أدوا ضريبة وفائهم وولائهم لهذا الفن المبارك.

☆ وإلى الذين أراد بهم اللّٰه خيرا حتى فقههم فى الدين .

☆ وإلى الذين اختارهم اللّٰه أئمة فى الحديث ، أئمة فى التفسير، أئمة فى الفقه، أئمة فى العلوم الإسلامية والمجالات الدينية الأخرى.

☆ وإلى السادة الأساتذة الذين تتلمذت عليهم وارتشفت من منهلهم الثرالعذب الزلال.

☆ وإلى والديّ اللذين ربيانى صغيرا ﴿رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾

فجزاهم الله جميعاً عن الإسلام والمسلمين.

وكتبه

١٤٢٧/٧/١٩هـ محمدمسعود العزيزى الندوى

٢٠٠٦/٨/١٤م رئيس مركز إحياء الفكر الإسلامى

مساء يوم الإثنين

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

ترجمة المؤلف

هـوأبـوأمـامة مـحمد مسعود بن الحافظ عبدالستاربن الشيخ عبد الـعزيز، العزيزى الندوى،ولدفى١٢/ ربيع الأول سنة ١٣٩٤هـ المصادف ٥/ابـريل سنة ١٩٧٤م يوم الجمعة، فـى حـى مـظفرى بمنطقة مظفرآباد بـمـديـرية سهـارنفور لولاية أترابراديش الهند، وكان جده عبدالعزيز الذى يـنتسـب اليه بـ – العزيزى –رجـلاصـالـحـا عـابدا زاهداتقيا معلقا قلبه فى المسجد، وله علاقة وطيدةبالعلماء الربانيين والصلحاء المتقين.

دراسته الابتدائية:

بـدأدراسته الابتدائية فى مسجد الحى بقراء ةحروف الهجاء على الـحـافـظ مـحـمـدأخلاق رحمه اللّٰه وحفظ الجزئين الأخيرين من القرآن الـكـريـم، ولـمـاّبـلغ التاسعةمن عمره أدخل فى جامعةبيت العلوم فى قرية "بيبـلـى مـزرعة"بـمديرية يمنا نغر لولاية هريانا فى٢٣/يوليو سنة ١٩٨٣م الـمـصـادف ١٢/شـوال عـام ١٤٠٣هـــ ليـوم السبـت، وأقام هناك تسع سـنـوات، وحـفـظ الـقرآن الكريم مع تجويده وترتيله فى رواية حفص بن سـلـيـمـان رحـمـه اللّٰه عن طريق الولى الإمام الشاطبى رحمه اللّٰه، وحصل عـلـى شهادة "قراء ة حفص"ودرس هناك الكتب الأردية والهندية ـالمحلية ـ واللغة الإنكليزية والفارسية وبعض الكتب فى الصرف والنحو للغة العربية،

وأدى اختبـارات "جـامـعة اردو عـلـى جراه" وفـاز بـالدرجة الأولى فى "أديـب"و"أديـب مـاهر"وفى إقامته فى هذه المدرسةقدصنف كتابا باسم "مـختـصـر تـجـويـد الـقرآن"باللغه الأردية،وقرّظه علماء هذاالفن وقدم له سـمـاحة الشيـخ أبـوالـحسن على الحسنى الندوى،وقدنال الكتاب قبولا واسـعـا فى الأوساط العلمية حتى قرر فى كثير من المدارس الإسلامية فى مقرراتهاالدراسية.

وبـعـدذلك التـحق بمدرسة "فيض هدايت رحيمى" فى قرية "رائفور" فـى١٤/شوال عام١٤١٢هـ ومكث هناك سنتين حتى أكمل الدراسة الثانوية –حسب المنهج المقرر فى المدارس النظامية– إلى"كافية" و"شرح الجامى".

وخـلال إقـامتـه فـى"رائـفـور"لازم الشيـخ عبدالرشيدالرائفورى رحمه اللّٰه(م١٤١٦هـ)الذى كان من أجل خلفاء الشيخ الكبير العارف بالله عبـدالـقـادر الـرائـفـورى(م١٩٦٢)وبـايـع على يده الميمونة واستفادمن مجالسه وصحبته،وسافرمعه فى جولاته الدعوية ورباه الشيخ تربية روحية دينية ، وكـان يـصـلـى بالشيخ المرحوم الصلوات الخمس،وله كتاب فى سيرته باسم "حياةعبدالرشيد"باللغة الأردية.

دراسته العالية:

وبـعـدذلك انتسب إلى مدرسةضياء العلوم فى ميدان فور بمديرية رائے بريلى فـى١٧/شوال١٤١٤هـ المصادف ٣٠/مارس ١٩٩٤م،وأكمل هـناك السنة الأولـى مـن الـعـالية،واستـفاد من أساتذتهاالبارعين وتأثر من بيـئتهـا الـعـلـمية ومـنـاخهاالفكرى والدعوى حتى استدرك مافات وحاز مـاتـقـدم مـن الـعـلـم والدراسة والكتابة،وفى نهايةالعام شارك فى الاختبار السـنـوى فـى جـامـعة نـدوة العلماء لكناؤ،ثم التحق بها فى ١٣/شوال عام

١٤١٥هـ المصادف ١٥/مارس عام ١٩٩٥م،وأكمل هناك الدراسة العالية من السنة الثانية إلى الرابعة فى ثلاث سنوات، ونال "شهادةالعالمية،، فى علوم الشريعةالإسلامية العالية وفنون اللغة العربية بعدمانجح فى الامتحان الأخيرالواقع فى شعبان عام ١٤١٨هـ المصادف ١٩٩٨م.

اختصاصه فى الفقه والإفتاء:

ثم التحق بكلية الدراسات العليا فى العام القادم فى شوال عام ١٤١٨هـ، وتخصص فى الفقه والإفتاء فى عامين،ونال"شهادة الفضيلة" بعدمادرس المنهج المقررفيها،حتى تخرج فى جامعةندوةالعلماء لكناؤ فى نهايةعام١٩٩٩م المصادف شعبان ١٤٢٠هـ.

وخلال مكوثه فى ندوة العلماء أخذالقراءات السبع من الأستاذ الفاضل المقرئ رياض أحمدالمظاهرى رئيس قسم التجويد والقراءات السبع والعشر فى دارالعلوم ندوة العلماء فى العامين مابين(١٩٩٦م و١٩٩٧م)

وهكذااستفادعلى الأخص من السادةالأساتذة كسعادة الشيخ السيد محمدالرابع الحسنى الندوى، والأستاذالشيخ واضح رشيد الندوى والشيخ الدكتورسعيدالأعظمى الندوى والشيخ ناصرعلى الندوى والشيخ برهان الدين السنبهلى والشيخ عتيق أحمدالبستوى والشيخ سيد سلمان الحسينى الندوى والشيخ عبدالله محمد الحسنى الندوى.

وأثناء إقامته فى ندوة العلماء لازم سماحة الشيخ العلامة السيدأباالحسن على الحسنى الندوى وبايع على يده المباركة واستفادمن مجالسه وصحبته وعلمه.

مؤلفاته:

وقدصنف خمس عشر كتاباعلى موضوعات مختلفة وهى كمايلى:

(الف)بالعربية.

(١) رياض البيان فى تجويدالقرآن (٢)مراجع الفقه الحنفى وميزاتها (٣) الامامة فى الصلاة مسائلهاوأحكامها(٤)التدخين بين الشرع والطب.

(ب) بالأردية.(٥)مختصرتجويدالقرآن (٦)بچوں کی تمرین التجوید (٧)جیب کی تجوید(٨)رهنمائے طریقت (٩)حیاة عبدالرشید(١٠) سیرة مولانا محمد یحییٰ الکاندهلوی (١١) تذکرة مولاناالسید محمد میاںالدیوبندی (١٢) تذکرة حکیم الأمة حضرةالتهانوی(١٣)تذکرةالعلامةالسیدسلیمان الندوی (١٤) تذکرةشیخ الإسلام المدنی (١٥) مقالات العزیزی .

رحلاته:

قدخرج لأول مرة من الهندعام٢٠٠٠م إلى باكستان،ولقى هناك كثيرامن العلماء والصلحاء والأدباء،ثم رحل إلى جنوب أفريقيا فى عام ٢٠٠١م وتفقدأحوال المسلمين هناك ونشاطاتهم الدعويةومدارسهم الإسلامية ومراكزهم التجاريةوالصناعية، والتقى بكثيرمن العلماء والمثقفين.

وعقب ذلك سافر الى بوتسوانه من الأقطارالمجاورة بجنوب أفريقيا، وكانت هذه الرحلةفى نوفمبر لعام٢٠٠١م، ثم ذهب إلى شوازى لينڈوبعده إلى زمبابوے فى شهررمضان المبارك عام ١٤٢١هـ ودسمبر عام ٢٠٠١م.

وفى عام ٢٠٠٢م رحل إلى الكويت،ولقى هناك الشيخ نادرعبدالعزيزالنورى ـ أمين سر جمعيةالشيخ عبدالله النورى الخيرية ومديرالعلاقات الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – والشيخ السيد عبدالله العلى المطوع ـ رئيس جمعية الإصلاح الإجتماعى وصاحب شركة على عبدالوهاب وأولاده وشركاؤهم ـ والأستاذالفاضل الشيخ يوسف

جاسم الحجى ـ رئيس الهيئة الخيرية الإسلاميةالعالمية ـ ومكث هناك عشرة أيام، وفى نفس العام أيضا زاردوبى من الإمارات العربية المتحدة، ومكث هناك ثلاثةأيام.

وفى سنة٢٠٠٣م سافر إلى الحجازلأداء مناسك العمرة، وأقام فى المدرسةالصولتية بجوارالحرم المكى وبعدذلك ذهب إلى المدينةالمنورة وزارالمسجدالنبوى الشريف وصلى فيه وحضرفى رياض الجنةوقبر الرسولﷺ وكانت هذه الزيارة فى شهر"رمضان المبارك"عام١٤٢٤هـ.

ثم فى عام ٢٠٠٤م رحل إلى" للونغوے"عاصمة "ملاوى" قطرمن الأقطارالافريقية ثم ذهب إلى "زامبيا"وزار هناك "جيباتا"و "لوساكا"عاصمة"زامبيا"وقابل هناك الدعاة والعلماء الذين يقومون بخد مة التربية الإسلامية والتعليم والتوجيه للنشئ الإسلامى الجديد والشعب الأسود،وكانت فى قلوب الجماهيرعاطفة الخدمةالدينية والدعوية والجودوالسخاء والإنفاق فى سبيل الدين.وألقىٰ خطبة فى مسجد النور فى العاصمةأمام الجماهير،وعرض عليهم أصول الدعوة إلى اللّٰه وفضائلهاوأحكامهافى ضوء الكتاب والسنة،وأشادخدماتهم الدعوية فى المسلمين وغيرالمسلمين وكانت قلوبهم ملينة، وهكذا قدقضىٰ هناك حوالى شهر.

وفى عام ٢٠٠٥م المصادف ذى الحجة الحرام سنة ١٤٢٥هـ سافرإلى أرض الحجازالمباركة لأداء مناسك الحج والعمرة مع والد يه.

شغله وعمله:

وبعدالتخرج فى جامعةندوةالعلماء عين أستاذاومفتيا فى جامعة بيت العلوم فى بيبلى مزرعة بمديرية يمنانغر لولاية هريانا عام ٢٠٠٠م وكان بعد ذلك

مشرفاعلى شؤون التعليم فى الجامعة،وأقام هناك سنة واحدة فقط على هذاالمنصب.

تأسيس مركزإحياء الفكرالإسلامى:

ثم أنشأبعد ذلك مركزا دينياباسم"مركزإحياء الفكر الإسلامى" فى منطقة مظفرآباد بمديرية سهارنفور ـ الهند ـ فى شهر رجب عام١٤٢١هـ أكتوبر عام٢٠٠٠م بإشراف سعادة الشيخ العلامة السيد محمدالرابع الحسنى الندوى ـالرئيس العام لندوة العلماء ورئيس هيئة قانون الأحوال الشخصية لعموم الهند،وإن هذا المركزمركزإسلامى دعوى ومعهد علمى يقوم بخدمة التربية الإسلامية بالتعليم والتوجيه،أنشئ على الفكرة الإسلاميةالصحيحة للمحافظةعلى العلوم الإسلامية لتربيةالنشء الإسلامى الناهض على الدين والسيرةالحسنة.

ويشرف هذاالمركزعلى جامعة الإمام أبى الحسن الإسلامية للبنين،وجامعةفاطمةالزهراء للبنات، ودارالبحوث والنشر،ودارالإفتاء ، ومكتبة الإمام أبى الحسن العامة، وجمعية إصلاح البيان، وقسم الدعوة والإرشاد، وقسم الصحافةالإسلامية، ومؤسسةإنشاء المساجد الخيرية وغيرذلك على نشاطات أخرى.

انطباعات العلماء الأفاضل عنه:

قال العلامةالشيخ محمدالرابع الحسنى الندوى: أنشأه الأخ الصالح المكرم/المقرئ محمدمسعودالعزيزى الندوى، وهو يريد عن طريق هذاالمركزخد مةحسنة للدعوة الإسلامية والفكر الإسلامى ونشرالتعليم الدينى، وهوكما عرفته ـــ صاحب العقيدة الإسلامية الصحيحة والاتجاه الإسلامى السليم.

والأخ المذكورله صلة برجال ندوةالعلماء،وكان من محبى سماحة المرحوم الشيخ أبى الحسن على الحسنى الندوى رحمه الله تعالىٰ، وهويهتم اهتماما بالغا بأداء مسؤليةخدمة الفكرة الإسلامية. (تحرير ٩/ ٣/١٤٢٣هـ)

وقال الدكتور الشيخ عبدالله عباس الندوى رحمه الله: فإن الأخ فى اللّٰه الشاب الأستاذ/محمد مسعودالعزيزى الندوى قائم علىٰ خدمة الإسلام والمسلمين عن طريق مؤلفاته،وقد بدأ يكتب منذكان طالبا فى دارالعلوم لندوة العلماء ، وهومن أخلص تلامذة سماحةالمرحوم الشيخ أبى الحسن على الحسنى الندوى،وقدالتزم ردحةمن الزمان،وقدأنشأ مركزا أسماه "مركزاحياء الفكرالإسلامى"وأهم أهدافه الدعوة إلى الله وإلى سنة رسولهﷺ علىٰ منهج السلف الصالح وعلىٰ أسوة سماحة الشيخ الندوى، وقدوفقه الله تعالىٰ أن ينشئ مدرسة للأولادوأخرىٰ للبنات لتعليم الد ين واللغة العربية والثقافة الإسلامية.(تحرير٧/٢/١٤٢٢هـ)

وقال الشيخ الأستاذ السيد عبداللّٰه محمدالحسنى الندوى: والرئيس المؤسس للمركز هوالشاب الصالح الأخ محمدمسعود العزيزى الندوى وهو من أخص تلاميذ سماحة العلامة الشيخ السيد أبى الحسن على الحسنى الندوى رحمه الله تعالىٰ،وكان يستشيره ويستنيربرأيه فى حياته.(تحرير٩/٣/١٤٢٣هـ)

وهوالآن:

رئيس: مركزإحياء الفكرالإسلامى
مدير : جامعةالإمام أبى الحسن الإسلامية
شيخ الحديث: جامعةفاطمةالزهراء للبنات
الأمين العام: دارالبحوث والنشر
رئيس التحرير: مجلة "نقوش إسلام"الشهرية

تقـــــديم

سماحة العلامة الشيخ الإمام
السيد أبى الحسن علي الحسني الندوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّٰه رب العالمين والصلاةوالسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمابعد!

فقداطلعت على كتاب "الإمامة فى الصلاة مسائلها وأحكامها" تأليف الأخ العزيز محمد مسعود العزيزى الندوى وفّقه اللّٰه للمزيدالجديد فى الدراسة الشرعية والتأليف والبحث فى القضايا الدينية، ولما كان الموضوع جذرياً وشرعياً وعملياً ومايحتاج إليه المسلمون والعلماء بصفة خاصة، كان البحث فى هذا الموضوع وعرض قضاياه وأحكامه فى ضوء الكتاب والسنة والفقه، حاجةً رئيسيةً، وموضوعاً عملياً، وكان البحث فى ذلك واستعراض ماجاء من الأحكام وما صحّ فيه على أساس الكتاب والسنة والفقه والاجتهاد،بحثاً دينياً، وعملاً جذرياً، يرجوفى ذلك مؤلفه الأجر من الله، والاعتراف والتقدير من القراء والباحثين .والله لايضيع أجرالعاملين.

٩/جمادى الأولى ١٤٢٠هـ أبوالحسن على الحسي الندوي

٢/ستمبر١٩٩٩م مدير ندوة العلماء لكهنؤ

تصدير

سعادة الشيخ الأستاذ السيد محمدالرابع الحسنى الندوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمدو على آله وصحبه جميعاً،

وبعد! فقد سرّنى/هذا الكتاب الذى ألّفه الأخ/محمدمسعود العزيزى الندوى فى موضوع الإمامة فى الصلاة والأحكام الفقهية لهذه الإمامة والاقتداء لها مقتبساً لهذه الأحكام من المراجع الفقهية والدينية الأصلية، والمراجع التابعة لها، وذلك بدقة وأمانة كما يظهر من النظر السريع فى هذا العمل، ولقد اطلع سماحة شيخنا الأستاذ السيد أبى الحسن على الحسنى الندوى حفظه الله على هذا العمل، وكتب كلمة تعريفية له، يصدر المؤلف بها هذاالكتاب.

وكانت هذه الكلمة تكفى وتثنى عن كلمة أخرى، وبخاصة عن كلمتى المتواضعة، ولكن المؤلف العزيز طلب منى، واستجبت لطلبه إدخالاً للسرور فى نفسه.

وإنى أسئل الله تعالىٰ أن يقدر لهذاالعمل الإفادة والنفع المطلوب، ويجعله فى موضع القبول والرضا عنده، وصلى الله تعالى على نبينا وحبيبنا محمدبن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم.

محمدالرابع الحسنى الندوى

خادم العلم والإدارة

فى دارالعلوم ندوة العلماء لكهنؤ

١٤٢٠/٦/٥هـ

١٩٩٩/٩/١٦م يوم الخميس

الترحيب بكتاب الإمامة فى الصلاة

لفضيلة الشيخ الدكتورعبدالله عباس الندوى

الأستاذ بجامعة أم القرى مكة المكرمة سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين. أمابعد!

قدّم الباحث الفقيه الشيخ محمدمسعود العزيزى الندوى بحثا جيداً عن "الإمامة فى الصلاة" وقد بذل جهدا فى جمع الأحكام التى يجب رعايتها فى اختيار إمام للصلاة ، والمعلوم أن الصلاة عماد الدين فمن أقام الصلاة فقد أقام الدين ومن هدم الصلاة فقد هدم الدين، وإقامة الصلاة معناها الصلاة بالجماعة،والجماعة لاتكمل إلا بمن يصلى بالناس ويؤمّهم، فماهى شروط المصلى بالناس؟ وما ذا يجب على الإمام أن يهتم به؟ ومامعنى الرشد والعقل والطهارة والعلم بمسائل الصلاة ؟ وكيف يتم التفاضل بين المصلين لمن يقوم بإمامة الناس فى الصلاة ؟

رحم الله علمائنا الفقهاء الذين لم يتركوا مسئلة من تلك المسائل إلا قد أحاطوها ونقلوها فى كتبهم، إلا أن هذه المسائل كانت مبثوثة فى ضمن المسائل الأخرى عن الصلاة، ونظراً لأهمية الإمام فى الصلاة كان الموضوع محتاجا إلى إفراد هذه المسائل فى كتاب واحد، يرجع إليه من أراد إذاالتبس على المصلين أمر الإمامة.

وقد أحسن المؤلف صنعاً إذااستقصىٰ جمع هذه المسائل، وألّفها فى كتاب جاء تحفةً وهديةً لمتولى شؤون المساجد وإداراة الأوقاف التى تعين الأئمة للمساجد، ويستفيد به إن شاء الله الطلبة والأساتذة والمسلمون إذااختلف الأمرمنهم.

فجزى الله الشيخ الناهض الفقيه الأخ محمد مسعود العزيزى الندوى خيراً على هذا المجهود الطيب النافع، عسى الله ينفع به المسلمين فى كل مكان، ووفّق المؤلف أن يستمرفى البحوث العلمية الدينية، ويأتى بأمثالها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

كتبه

١٤٢٠/٧/٧ هـ — عبدالله عباس الندوى

١٩٩٩/١٠/١٧م يوم الأحد — دارالعلوم ندوة العلماء لكهنؤ

كلمة التعريف بالكتاب

لفضيلة الشيخ الدكتورسعيدالأعظمى الندوى

رئيس تحريرمجلّة "البعث الإسلامى"ومديردارالعلوم ندوة العلماء لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدللّٰهرب العالمين والصلاةوالسلام على سيدالأنبياء وإمام المرسلين والمتقين محمدوعلى آله وصحبه أجمين۔

وبعد! فإن الإسلام ركّزاهتمامه الكبير على تنظيم مسيرة الحياة الاجتماعية بتشريع مبدء الإمامة لقيادة الأمة فى شؤون الدين والدنيا،فقدوقع اختياره على من يتأهل لهذا العمل العظيم وتتوافرفيه شروط الإمامة لأداء هذه المسؤلية فى الجانبين كليهما، فهذا هو الإمام الذى يتحمل عبء قيادة الأمة بتنفيذأحكام الشريعة الإسلامية فى شؤون الحياة كلها صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها، وهوالذى يجدر بأن يكون خليفة للمسلمين أوأميراً للمؤمنين، وهوالذى يشرف على بناء المجتمع الإسلامى على أسس ثابتة من العقيدة، وقواعد صلبة من الإيمان، ويرعى رقابة الشريعة وأحكامها على جميع مايتعلق بالحياة الاجتماعية الإسلامية، وذلك مايدعى بالإمامة الكبرى، ويكون فيها الإمام راعياً ومسئولاً عن رعيته "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤل عن رعيته"(١) حديث شريف.

(١) اخرجه البخارى برقم (٨٤٤ و ٢٣٧١ومسلم برقم ٣٤٠٨)

أمـا الإمـامة فـى الصلاة فهى كذلك ذات أهمية كبيرة،يتوقف على صحتها صحة الحياة الدينية الاجتماعية ويتمهّد السبيل نحو عبادة الله تعالى بـإخـلاص وصدق وإيمان، ثم الاتصال به بطريق مباشرمن غير أن يحول دون ذلك شئ، وحينما تلتقى الإمامة الكبرى بالإمامة الصغرى تتحقق عند ئذالحياة الإسـلامية الـمـطـلـوبة، وتتـمثّـل بهـا الـحضارة الإسلامية بجميع خصائصها وامتيازاتها.

إن هـذا الـكتـاب الـقيّـم الـذى وضـعـه الأخ الفاضل الشيخ محمد مسـعـود الـعزيزى الندوى، باسم (الإمامة فى الصلاة) يشمل الموضوع فى ضـوء الـكتـاب والسـنة، وبـأسلوب علمى رصين، يدل على سعة مـعلوما ته ودراستـه الـجيدة لمسائل الفقه الإسلامى مماله علاقة بـالعبادات والسلوكيات الـرفيـعة، التـى هـى الطريق نحوإمامة الأمة الاجتماعية والقيادة العالمية فى كل زمـان ومـكـان، فـطوبى له هذا التوفيق الغالى الذى أكرمه الله به، سوف يجنى ثماره فى الدنيا والآخرة، إن شاء الله تعالىٰ.

والله ولي التوفيق والسداد

كتبه الفقير إلى الله

سيعدالأعظمى الندوى

مدرس اللغة العربية وعميد كلية اللغة العربية وآدابها،

ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

١٤٢٠/٧/٢هـ

١٩٩٩/١٠/١٣م

كلمة المؤلف

الـحـمـدللهرب الـعالمين والصلاةوالسلام على رسول الله الأمين هادى البشرية إلى نور الحق وضياء اليقين ومنقذالإنسانية من براثن الشرك والضلال المهين محمدوآله وصحبه أجمعين.

وبـعـد! فـإن مـؤلف الـكتاب يفرح ويشعر بابتهاج وغبطة ويلهج لسـانـه وجـمـيـع جـوارحـه بالثناء على الله سبحانه وتعالىٰ والشكرله على تـوفـيـقـه لتـقـديـم هـذه الـعـجالة المسمّاة بـ"الإمامة فى الصلاة مسائلها وأحـكـامها" بين يدى الأئمة فى المساجد والقراء والباحثين، وهو يعتبرها مـن أحب الأعمال وأعظم القربات فى مجال الكتابة والتأليف، ويرددقول الشاعر من أعماق قلبه.

فلو أن لى فى كل منبت شعرة

لسانالمااستوفيت واجب حمده

وإنها فى الحقيقة مقال المؤلف الذى أعدّه لنيل"شهادة الفضيلة" -لـلـدراسـات العليا- من كلية الشريعة وأصول الدين فى دارالعلوم لندوة العلماء لكنؤ فى سنة ١٤٢٠هـ

وكـان هـذاالـمـوضـوع عـملياً شرعياً فقهيا، والبحث فيه و عرض أحـكامه ومسائله وقضاياه فى ضوء الكتاب والسنة، و استعراض ماجاء من الأحـكـام الـفـقهية أمـراً مهماًوبحثاًعلمياً، والـخـوض فيـه إقداماً مباركا

وتفاؤلاًسعيداً، لكاتب هندى، لم يشتهر ولم يبلغ السن العالية والمكانة السامية من النضج والشهرة والاشتغال بالتعليم والتأليف، فضلاً عن أن يؤلف كتاباً فى هذا الموضوع المهم باللغة العربية، ويبحث عنه فيها، فهذا من فضل اللّٰه سبحانه وتعالى عليه أنه وفق لهذه المهمة العظيمة والجهد الكريم والعمل المبارك الميمون، فالحمدللّٰه على ذلك وله الشكر والمنة.

وفى البداية أراد المؤلف أن يكتب فى هذاالموضوع مقالاً سريعاً خاطفاً، ولكن أشار عليه بعض أحبائه- والجدير بالذكر منهم الأستاذ السيد محمودحسن الحسنى الندوى الذى حفزه- أن يعده كرسالة مفيدة ومقال تحقيقى ومبحث علمى، بدراسة عميقة ونظرة فاحصة فى الكتب الفقهية الموثوق بها عند العلماء الأفاضل و يلقى ضوءً علمياً على كل زاوية من زواياه الفقهية، لأن هذاالموضوع لايهتم به كثير من أئمة المساجد ، وربما يخطؤن فى الإمامة ومسؤليتها-إلى حد-أن لايتصور فوقه، ويرغبون عن تحصيل مسائلها وأحكامها وتعليمها، ولايقومون بمسؤلية الإمامة حق قدرها وقيامها.

وبالرغم عن ذلك بعض الناس يزعمون فى بعض المناطق العجمية كالهند وغيرها، أن الإمامة عمل حقير وشغل تافه مذموم، ولايؤجر صاحبها إلاثمناً قليلاً، وينظرون إلى الإمام نظرة ازدراء وامتهان، و يلقبونه بألقابٍ فيهاالاحتقار والسخرية، حتى يزعم الإمام فى بعض الأمكنة أنه أجير وخادم فحسب، ويريد أن يصلحه من لايقدر على إصلاح نفسه وأهله، ويريد أن يحكم عليه من لاقيمة له ولاوزن له فى بيته عند أهله، وكذلك رأيت بعض العلماء والفضلاء -عفاالله عنى- أنهم يستهينون بأنفسهم فى تقدمهم للإمامة، بل يقدمون فى بعض الأحيان للإمامة من

لايستحق بها بالنسبة إليهم سناً وعلماً وعملاً وفضلاً وتقىً، وشاهدت فى بعض القرى والأرياف أن الناس يقدمون للإمامة من شاؤا، سواء كان فاسقاً أم فاجراً أولا يهتمّ بشعائرالدين والإسلام، ولكن ملبوساً فى لباس العلماء أو كان هيئته كهيئة الصالحين، وهولايجتنب من النجاسة الظاهرة والباطنة أوإحداهما.

والإمامة عمل هام ميمون ومسئولية عظيمة جليلة وسنة مستمرة دائمة، لأن النبى عليه الصلاة والسلام كان يؤم الصحابة رضى اللّٰه عنهم جميعاً وداوم عليها، حتى أتاه اليقين،وبعدذلك واظب عليها خلفاء ه الراشدون، وقد ثبتت فضيلتها وأهميتها ومكانتها فى الإسلام بماورد عنها فى الأحاديث النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم، وبمواظبة النبى العظيم ﷺ وخلفاء ه الراشدين وأصحابه عليها، فمن أجل ذلك أردت لكتابته وتبويبه بحثاً علمياً فقهياً، وقمت بإذن الله سبحانه وتعالىٰ بتأليف هذاالكتاب، والدراسة فيه والبحث عنه، وقددرست زمن تاليفه ماكتب فى موضوع الإمامة وشرحها، وعنيتُ بصفة خاصة بكتابات الأئمة والفقهاء واستفدت منها استفادة كاملة،وقد اكتفيت فيه بنقل الاقتباسات وجمعها وترتيبها من أمهات الكتب الفقهية وقمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية متوكلا على اللّٰه سبحانه وتعالىٰ،واللّٰه المستعان وهو الموفق للصواب.

وقدكانت هذه المهمة عسيرةً دقيقةً، وقداستطعت بحول الله سبحانه وتعالى أن أخرج فى هذاالكتاب بدراسة عميقة ومواد مفيدة ومعلوماتٍ جمةٍ فقهيةٍ تسدّ -إلى حدما-ذلك الفراغ الذى مازال واقعاً فى هذاالمجال،والله على كل شئ قدير.

ومن بواعث الفرح والسرور أن المؤلف قد قدرالله سبحانه وتعالىٰ

لـه حيـنـمـا يكتب هذه السطورأن يؤم (١) سماحة الإمام المفكرالإسلامى الـعـلامـه الشيـخ أبـاالـحسن على الحسنى الندوى،حفظه الله تعالىٰ ورعاه، ويـصـلـى بـه صلاة الظهر، والعصر، والعشاء،و يقوم بهذه الخدمة المباركة بـرغبة تـامة واهتـمـام بـالـغ، ذلك فـضل اللّٰه يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم .

وقـداحتـوى هـذاالـكتـاب على عشرة أبواب، وجاء فيها: الإمامة شـروطهـا وأحكامها، ومن له حق التقدم فى الإمامة وترتيبها، والإستئجار عليها، وخصال الإمام ومايستحب له من الأمور، ومن يصلح للإمامة ومن لايـصـلح، والاقتداء بمن يجوز وبمن لايجوز وبمن يكره، وجماعة النساء وحـدهـن، وإمـامة الـمرأة والصبى، وأفعال الإمام والمأموم، والاستخلاف فى الصلاة، ومباحث سجود السهو، وغيرها من المباحث الأخرى المهمة.

ومـمـالاشك فيـه أن هـذاالكتاب قدصارالآن مرجعاً فقهياً، وبحثاً عـلـمياً، والاستـفـادة منه سهلاً جداً لكل من يريد أن ينهل من منهل هذا الـموضوع العلمى،ويرتشف من ينبوعه الصافى ارتشـافاً كاملاً، فللّٰه الحمد وله المنة.

وأخيـراً أشكر لفضيلة الأستاذ الشيخ عبداللّٰه محمدالحسنى الندوى- مـديـر تـحـريـرصحيفة "الرائد" نصف شهرية- لإشرافه على إعداد هذاالكتاب وإرشـاداتهٖ أثناء العمل والتأليف، وكذلك أشكر لجميع زملائى وأحبائى الذين سـاعـدونـى فـى تـوفيـر الـمـراجع والمصادر فى إعداد هذه الأطروحة النافعة،

(١) وقـد قـام الـمؤلف بمسئولية الإمامة حينما كان طالباً بجامعة بيت العلوم فى پيپلى مزرعة فى مسجد القرية سنة ١٩٩٠-٩١م ، وكـذالك أكـرمـه الـلـه تـعـالـى بهٰذه الخدمة المباركة العظيمة فى الفترة مابين ١٩٩٢-٩٤فى زمن اقامتهٖ فى رائـفـور- بـمـديـرية سهـارنفور- وكان يصلى بشيخه ومربيه الشيخ عبدالرشيد الرائفورى المتوفى (١٩٩٦م) الذى لازمـه المؤلف وسافر معه وأقام عنده إلى مدة، ورباه الشيخ تربية دينية روحية، وللمؤلف كتاب فى سيرته ومآ ثره باللغة الأردية باسم "حياة عبدالرشيد".

فجزاهم اللّٰه أحسن الجزاء فى الدنيا والآخرة.

ويرجوالمؤلف من أرباب الخيروالسعادة وأصحاب الحمية الدينية، وناشـرى الـكتـب الـعـلمية الفقهية فى البلاد العربية أن يسـاهـموا فى نشر هـذاالـكتـاب وتـوزيـعه مجاناً فى المساجد والمدارس والكتاتيب الدينية الإسـلامية، فـإن الـلّٰـه لايـضيـع أجرالمحسنين، اللّٰهم تقبل منى هذا السفر الـمتـواضـع، وانـفـع به الأئمة فى المساجد والقراء والدراسين واجعله لى ولوالدى ولأساتذتى ذخرافى الدنيا والآخرة. والحمدللّٰهالذى بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

٢٠/٥/١٤٢٠هـ
٣/٩/١٩٩٩ء
ليلة الجمعة

محمد مسعود العزيزى الندوى
عضو جمعية الإصلاح
فى دارالعلوم ندوة العلماء لكناؤ

البَابُ الاَوّلُ

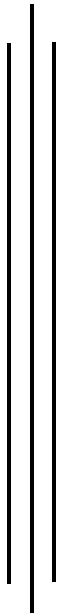

الإمامَةأحكامهَاوشرُوطها

الباب الأول

الإمامة أحكامهاوشروطها

معنى الإمامة:

الإمـامة: فـى الـلغة مصدر" أَمَّ يَؤُمّ" وأصـل مـعـنـاها القصد وأتى بـمـعـنـى التقدم، يقال: أمَّهـم وأَمَّ بهـم إذا تقدمهم (١) وقولك: فلان أم الـنـاس، صـارلهم إماما يتبعونه فى صلاته فقط أوفيها وفى أوامره ونواهيه، وفى اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين:

الإمـامة الـصـغـرى (وهى الأولى) والإمامة الكبرى (وهى الثانيه) والبـحـث هـنـا مـعـقـود لـلأولى، ولماكانت الثانية من المباحث الفقهية حـقيقة، لأن القيام بها من فروض الكفاية، وكانت الأولى تابعة لها و مبنية عليها، تعرّض لشئٍ من مباحثها هنا.

الألفاظ ذات الصلة

١ – القدوة: القدوة اسـم لـلاقتداء، أى الاتباع، ويطلق على الشخص المتبوع، يقال، فلان قدوة، أى يقتدى به.

٢ – الإقتداء والتأسى: الاقتـداء والتـأسى كل منهما بمعنى الاتباع، سـواء كان ذلك فى صلاة أوغيرها، فالمأموم يقتدى بالإمام ويتأسى به، فيعمل

(١)متن اللغة وتاج العروس، مادة أم،(الموسوعة الفقهية ج٦ص/٢٠١)

مثل عمله، ويطلق على المقتدى به، أنه قدوة وأسوة. (١)

الإمامة الكبرىٰ

وإن الفقهاء رحمهم اللّٰه تعالى يعرّفون الإمامة الكبرى، بأنها استحاق تصرف عام على الأنام أى على الناس، وعرّفها فى" المقاصد" بأنها رياسة عامة فى الدين و الدنيا، خلافة عن النبىﷺ، ونصبها من أهم الواجبات لتوقف كثيرمن الواجبات الشرعية عليها، ولذاقال فى "العقائد النسفية " والمسلمون لابدلهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذصدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصّصة وقطّاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات، فإنه ﷺ توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، أوليلة الأربعاء أويوم الأربعاء، وهذه السنة باقية إلى الآن،لم يدفن خليفة حتى يولى غيره.

شروط الإمامة الكبرى

ويشترط كون الإمام مسلماً ،لأن الكافرلايلى على المسلم، وكونه حرا عاقلا بالغاً، لأن العبد لاولايةله على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، والولاية المتعدّية فرع للولاية القائمة، ومثله الصبى والمجنون، وكونه ذكراً، لأن النساء أمرن بالقرار فى البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر، وإليه أشار النبىﷺ حيث قال: لايفلح قوم تملكهم امرأة.(٢)

(١)المصباح المنير،والقرطبى ٥٦/٨ والآلوسى٦٩/٢٧(والموسوعة الفقهية ج٦ص/٢٠)
(٢) أخرجه أحمد برقم(١٩٥٤٢)و(١٩٥٤٦)من حديث ابى بكرة رضى اللّٰه عنه.

وكونه قادراً على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وسدّ الثغور وحماية البيضة وحفظ حدودالإسلام وجرّ العساكر. وكونه قرشياً، لقوله ﷺ: الأئمة من قريش،(١) وقدسلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث،وبه يبطل قول الضرارية: إن الإمامة تصلح فى غير قريش.

ولايشترط كونه هاشميا أى من أولاد هاشم بن عبدمناف، كماقالت الشيعية نفيا لإمامة أبى بكر وعمروعثمان رضى الله تعالى عنهم، ولاعلويا أى من أولاد على بن أبى طالب كما قال به بعض الشيعة نفيا لخلافة بنى العباس، ولامعصوماً كماقالت الإسماعيلية والإثناعشرية أى الإمامية.

ويكره تقليد الفاسق ويعزل به إلالفتنة،ويجب أن يدعى له بالصلاح، قال الشامى: أشار إلى أنه لاتشترط عدالته، وعدّها فى"المسايرة"من الشروط، وعبرعنها تبعاً للإمام الغزالى بالورع ، وزادفى "الشروط" العلم والكفاءة، قال والظاهرأنهاأى الكفاءة أعم من الشجاعة، تنتظم كونه ذارأى وشجاعة كى لايجبن عن الاقتصاص، وإقامة الحدود،والحروب الواجبةوتجهيزالجيوش، وهذا الشرط يعنى الشجاعة مما شرطه الجمهور، ثم قال وزادكثير الاجتهاد فى الأصول والفروع،وقيل لا يشترط، ولاالشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور فى واحد،ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء،وعندالحنفية ليست العدالة شرطاللصحة،فيصح تقليد الفاسق "الإمامة مع الكراهة" وإذاقلدعدلاً ثم جار وفسق لاينعزل،ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يدعى له، ولايجب الخروج

(١)أخرجه أحمد(١٨٣/٣)و(٤٢١/٤)والطبرانى فى الكبير(٢٢٤/١)

عـليـه، كـذاعـن أبـى حـنيفة ، وكلمتهم قاطبة فى توجيهه، هوأن الصحابة صلواخلف بعض بنى أمية، وقبلواالولاية عنهم،وفى هذانظر،إذ لايخفىٰ أن أولٰئك كـانوا ملوكا تغلبوا، والـمتـغـلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالته، وصار الحال عندالتغلب، كما لم يوجد،أووجدولم يقدر على توليته لغلبة الجورة.

وتصح سلطنة متغلب للضرورة،وكذاصبى،وينبغى أن يفوّض أمور التـقـلـيـد عـلـى وال تـابـع له ، والسلطان فى الرسم هوالولد، وفى الحقيقة هوالوالى لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة و لوبلغ السلطان أوالوالى يحتاج إلـى تـقـلـيد جديد، قال الشامى: وتصح سلطنة متغلب أى من تولى بالقهر والـغـلبة بلامبايعة أهل الحل والعقد، وإن استو فى الشروط المارّة ، وأفاد أن الأصـل فيهـا أن تـكـون بـالتـقـلـيـد، ويثبت عقدالإمامة إماباستخلاف الـخـلـيـفة إيـاه كما فعل أبوبكر رضى اللّٰه تعالى عنه، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، وعندالأشعرى يكفى الواحد من الـعـلـمـاء الـمشهـورين من أولى الرأي،بشرط كونه بمشهد شهود،لدفع الإنـكـار، إن وقـع، وشـرط الـمـعتزلة خمسة، وذكر بعض الحنفية اشتراط جـماعة دون عدد مخصوص.أمـاللضرورة وهـى دفـع الفتنة، فلقوله ﷺ "اسمعوا وأطيعواولوأمرّعليكم عبدحبشى أجدع".(١)

وكذا تصح سلطنة الصبى للضرورة، لكن فى الظاهر لاحقيقة، قال فـى" الأشبـاه"وتـصـح سـلـطـنتـهٗ ظاهرا، قال فى "البزازية" مات السلطان واتـفقت الرعية على سلطنة ابن صغيرله، ينبغى أن تفوّض أمور التقليد علىٰ وال، ويـعـدّ هذاالولى نفسه تبعالابن السلطان لشرفه، والسلطان فى الرسم هوالابن وفى الحقيقة هوالوالى، لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة، ممن

(١) أخرجه البخارى برقم (٦٦٠٩)ولفظه "وان استعمل عليكم" ،وابن ماجة برقم (٢٨٥٢)

لاولاية لـه أى لأن الـوالى لولم يكن هوالسلطان فى الحقيقة لم يصح إذنه بـالـقضاء والجمعة ، لكن ينبغى أن يقال إنـه سلطان إلى غاية، وهى بلوغ الابن، لئلا يحتاج إلى عزله عندتولية ابن السلطان إذابلغ. وذكر"الحموى" أن تـجـديـدتـقـلـيـد بـعـد بلوغه لايكون إلاإذاعزل ذلك الوالى نفسه، لأن السـلطان لاينعزل إلا بعزل نفسه، وهذاغيرواقع، قال الشامى : قد يقال: إن سـلـطنة ذلك الوالى ليست مطلقة، بل هى مقيدة بمدة صغر ابن السلطان، فإذابلغ انتهت سلطنة ذلك الوالى.(١)

الإمامة الصغرىٰ

الإمـامة الـصـغـرى أى الإمـامة فى الصلاة معروفة، وهى أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتى بيانها، فيتبعه فى قيامه وركـوعـه وسـجـوده وجـلـوسـه ونـحوذلك، فهذاالربط يقال له "إمامة" ولايـخـفـىٰ أن هـذاالـربـط واقع من المأموم، لأنه كناية عن اتباع المأموم الإمـام فـى أفـعـال الـصـلاة، بحيث لوبطلت صلاة المأموم لاتبطل صلاة الإمـام، أمـا إذابـطـلـت صلاة الإمام، فإن صلاة المأموم تبطل، لأنه قدربط صلاته بصلاة الإمام (٢)

العددالذى تتحقق به الإمامة

وتتـحقق الإمامة فى الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لافرق بين أن يـكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأةً بـاتـفاق، فإن كان صبيّا مميزا، فإن الإمـامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية، وخالف المالكية،والحنابلة، فقالوا:

(١)ردالمحتار على الدرالمختار- باب الإمامة ص/٢٤٢-ج ٢-

(٢)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج أول ص /٣٥٨

لاتتحقق صلاةالجماعة بصبى مميز مع الإمام وحدهما. (١)

حكم الإمامة فى الصلوات الخمس ودليله

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة فى الصلوات المفروضة، فلاينبغى للمكلف أن يصلى منفردا بدون عذرمن الأعذار الآتى بيانها:

على أنّ الحنابلة قالوا : إنها فرض عين فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، وقداستدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء على ذلك بمارواه البخارى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه ﷺ ، قال: والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمربحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا، أومرماتين حسنتين لشهدالعشاء (٢) والعرق- بفتح العين وسكون الراء- قطعة لحم على عظم،والمرماتين- بكسرالميم- تثنية مرماة وهى سهم دقيق يتعلم عليه الرمى ليصطادبه ما يملأ به بطنه.

فهذاالحديث يدل على أن الجماعة فرض، لأن عقوبة التحريق بالنار لاتكون إلاعلى ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ، ولايلزم فى الدلالةعلى ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفى أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبى ﷺ بشأنها، وهذاوجيه، ولكن مما لاشك فيه أن هذاالحديث لم تذكرفيه سوى صلاة العشاء، فإذاكان الحنابلة ومن معهم وجهوا فى الاستدلال به، فإنما يكون فى صلاة العشاء وحدها، أما باقى الصلوات الأربع فلاتؤخذ من هذاالحديث.

(١)كتاب الفقه ج أول ص/٣٥٨

(٢) أخرجه البخارى برقم (٦٠٨و٦٦٨٣)

على أن علماء المذاهب الأخرى، قدأجابوا عن هذابأجوبة كثيرة، منها أن هذاالحديث كان فى بدء الإسلام، حيث كان المسلمون فى قلة، وكانت الجماعة لازمة فى صلاة العشاء بخصوصها،لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله ﷺ"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة".(١)

فإن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة ، وأيضا فقدثبت نسخ التحريق بالنار فى حق المتخلفين باتفاق، فالاستدلال به على الفرضيّة ضعيف، وقداستدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضا بقوله تعالىٰ: (وإذاكُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ معَك ، وَ لْيَأْخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَائِكُمْ، وَلْتَأتِ طَائِفَةٌ أخرىٰ لَم يُصلُّوا فَلْيُصَلُّوا معَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ)-(٢)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قدكلّفهم بصلاة الجماعة فى وقت الشدة والحرج، فلولم تكن الجماعة واجبة،لما كلّفهم بأن يصلوها على هذاالوجه، ولكن علماء المذاهب الأخرىٰ قالوا: إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لاعلى أنها فرض عين، أما قولهم:إن هذاالوقت وقت خوف وشدة، فذلك صحيح،ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قديكون فيه حذراً أكثر من صلاتهم فرادى، لأن الفتنة الواقفة إزاء العدّو حارسة للآخرين، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتةً نبّهتُهم الفرقة الحارسة، ليقطعوا صلاتهم،ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر، نعم تدل الآية على عظم قدرالصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين

(١)أخرجه مالك فى"الموطا"(١٢٩/١)وأحمدفى المسند (٣٢٨/٢ و٤٥٤ و٤٧٥)

(٢) سورة النساء الآية (١٠٢)

كانوا يشعرون بعظمة خالق الكائنات الحى الدائم الذى لايفنى حقا،ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم وخضوع، لاينبغى إهماله حتى فى أحرج المواقف وأخطرها ، ومما لاشك فيه أ ن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق ، إنما الكلام فى أنها فرض عين فى جميع الصلوات الخمس ، وجمهورأئمة المسلمين على أنها ليست كذلك.

وبعد! فالحنفية قالوا: صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وان شئت قلت هى واجبة، لأن السنة المؤكد ة هى الواجب على الأصح، وقدعرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يأثم إثماً أقل من إثم تارك الفرض ، وهذاالقول متفق مع الرأي الأول، ولكنهم يخالفونهم فى مسأله قتال أهل البلدة للمالكية الذين يقولون:إنها سنةعين مؤكدة من أجل تركها، وإنما تسنّ فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار، غير المعذورين بعذر من الأعذارالآتية إذالم يكونوا عراة. (١)

وفى البدائع: فقد قال عامة مشايخنا أنهاواجبة، وذكر الكرخى، أنهاسنة، واحتج بماروى عن النبى ﷺ أنه قال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . (٢)"وفى رواية" بخمس وعشرين درجة(٣)جعل الجماعةلإحراز الفضيلة وذاآية السنن.

وجه قول العامة، الكتاب والسنة وتوارث الأمة، أماالكتاب فقوله تعالى:وَارْكَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ. (٤)أمرالله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون فى حال المشاركة فى الركوع، فكان أمراً بإقامةالصلاة بالجماعة،

(١) كتاب الفقه ج أول ص/٣٦٠.
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (١٣١/٢)فى كتاب الأذان
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى المساجد برقم (٦٤٩)
(٤)سورة البقرة،الآية (٤٣)

ومطلق الأمر لوجوب العمل.

وأما السنة،فماروى عن النبى ﷺ أنه قال: لقد هممت أن آمررجلايصلى بالناس، فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. (١)ومثل هذاالوعيدلايلحق إلابترك الواجب.

وأما توارث الأمة، فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت عليها، وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذاالوجه دليل الوجوب، وليس هذااختلافا فى الحقيقة، بل من حيث العبارة ،لأن السنة المؤكددة والواجب سواءٌ خصوصاً ماكان من شعائر الإسلام، ألاترى أن الكرخى سمّاها سنة منه ثم فسّرها بالواجب،فقال: الجماعة سنة، لايرخص لأحدالتأخر عنها إلالعذر، وهوتفسير الواجب عندالعامة. (٢)

وقال سماحة الإمام العلامة أبوالحسن على الحسنى الندوي: وشرعت الصلاة المفروضة بالجماعة، وهى طبيعة الصلاة المشروعة فى الإسلام، ووضعها الصحيح"واركعوا مع الراكعين"(٣)

ولذلك داوم عليها الرسول ﷺ وأصحابه مداومة شديدة، حتى كأنها جزءٌ من الصلاة، ولم يتركها حتى فى مرضهِ الذى مات فيه، وقدجاء فى صحيح البخارى (عن عائشة رضى الله عنها): ثقل النبى ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا،لا،هم ينتظرونك يارسول الله ، قال ، ضعوالى ماءً فى المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا، لا، هم ينتظرونك، قال، ضعوالى ماءً فى المخضب،

(١) أخرجه البخارى (١٢٥/٢)ومسلم فى صحيحه (٤٥١/١)
(٢)بدائع الصنائع للكأسانى ج أول ص/٣٨٤
(٣)سورة البقرة.(٤٣)

ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال،أصلى الناس؟ قلنا،لا،هم ينتظرونك، قال ضعوالى ماءً فى المخضب، ففعلنافاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا،لا، هم ينتظرونك، والناس عكوف فى المسجد ينتظرونه ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت، فأرسل ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس.(إلى آخره) (١)

وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم من أشدالناس التزاماً لهذه الجماعة، بقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "ولقدكان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف".(٢)

وفى رواية عنه "رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلامنافق، قدعلم نفاقه، أومريض"(٣)

وقدكان رسول الله ﷺ شديدالإنكار على من كان يتغيّب عن الجماعة،ولايشهد الصلاة مع المسلمين، وقدجاء فى الصحاح عن أبى هريرة رضى الله عنه "إن رسول الله ﷺ فقدناسا فى بعض الصلوات ، فقال: لقدهممت أن آمر رجلايصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمربهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم (٤)

بعض حِكم الجماعة ومصالحها وبعض آدابها

وفى الجماعة حِكم دقيقة ومصالح عظيمة للمسلمين، منها ماهى

(١)أخرجه البخارى برقم (٦٤٦و٦٢٩)ومسلم برقم (٦٢٩)

(٢)أخرجه مسلم برقم (١٠٤٦)والنسائى برقم(٨٤٠).

(٣)أخرجه مسلم فى صحيحه برقم (١٠٤٥)

(٤)رواه مسلم فى "باب فضل الصلاة بجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها، و الحديث فى الصحاح.

اجتماعية وخلقية كالوحدة والاجتماع، والتعاون والتعارف، وقدبحث عنهاعلماء الإسلام وحملة الأقلام، وأفاضوا فيها، ومنها ماهى أدق ولم يفطن لها كثير من الباحثين،والكتاب العصريين.(١)

و منها: أن لاجتماع المسلمين راغبين فى الله راجين راهبين مسلمين وجوههم إليه، خاصية عجيبة فى نزول البركات، وتدلى الرحمة، وهذا هوالسرفى دعاء الاستسقاء وجماعته، وفى جمع الحج. (٢)

ومنها: التشجيع على العبادة والمحافظة على الصلوات، والتنافس فى إحسانها وإتقانها، والإكثارمنها، وإصلاح ماقد يطرأ عليها من فساد أومن خلل للإنفراد أوالجهل، وتعلّم مافات من أحكامها وآدابها، وأذكارها وقراءتها، والتأسى بالعلماء الفقهاء والعباد المخلصين.

ومنها: أن إخلاص بعض المخلصين، وإخباته وخشوعه، يؤثر فى الجماعة كلها، ويوقظ النفوس الخامدة، ويحرّك الهمم الفاترة، وقديكون سبباً فى قبول عبادة الجميع، والغض عما فيهامن ضعف أو خلل أوتقصير، وذلك شئ لايخالف المعقول أوالمنقول، فأهل الإخلاص والخشوع، قوم لايشقى بهم جليسهم .

وقد كان رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بتسوية الصفوف ، شديد الإنكار على الإخلال بها والتفريط بها، إذلاتتحقق فوائد الجماعة ولا تكتمل إلَّا بالمحافظة عليها، وقيام المسلمين فيها، كالبنيان المرصوص، ولأن الصلاة والجماعة تربية للحياة كلها، فمن لم يحسن القيام بها لم يحسن شيأً من عمل الدنيا والآخرة، وقد روىٰ أنس بن مالك عن النبى

(١) إقرأ البحث الدقيق العميق فى "أسرار الجماعة ومصالحها" وشرح ماورد فيها من الأحاديث، والأخبار فى الجزء الثانى، من كتاب "حجة الله البالغة" ص /١٩-٢١. (حكيم الإسلام الشيخ أحمد بن عبدالرحيم ولى الله الدهلوى)

(٢)مقتبس من كتاب (حجة الله البالغة) بتعديل يسير

ﷺ قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلوة .(١)

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يسوى صفوفنا حتىٰ كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر،فرأى رجلاً باديا صدره من الصف فقال: عباداللّٰه لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٢)

فضل الجمعة والجماعة فى عصمة الدين عن التحريف وحفظ المسلمين من البدع، والفوضى فى العبادة

وقد كان للجمعة والجماعة ومحافظة المسلمين عليها فى الأمصار والأقطار فضل كبير، فى سلامة هذاالدين، وسلامة الشريعة الإسلامية والأوضاع الدينية، وبقائها على ماتركها عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وبُعدها عن تحريف المحرفين وعبث العابثين، فلوكان المسلمون- أعاذهم الله عن ذلك - تركوا الجمعة والجماعة، وانفردوابعباداتهم وصلواتهم فى بيوتهم، وقاموابها منفردين متعزلين، موزّعين مشتّتين،لحرّفت هذه الصلوات ومُسخت مسخاً كبيراً، وأفقدهاأصالتهاووضعهاالأول،وتنوع المسلمون فيها،و صاروا فيها فرقاً وأقساماً،كماكانوا فى كثيرمن مظاهر حياتهم المدنية، وآدابهم الاجتماعية،وكانت للصلاة أنماط ونماذج محلية وفردية، كما كانت لليهود والنصارى، وكما هومعلوم وشائع فى ديانات الهندوطوائفها الدينية، فقدكانت هذه الجماعة عاملا كبيرا فى عوامل وحدة المسلمين فى العبادات وإحكام الدين من التحريف(٣)

(١)أخرجه البخارى برقم (٦٨١) ومسلم برقم (٦٥٦)
(٢)أخرجه مسلم فى صحيحه برقم (٦٦٠)،الأركان الأربعة (ص ٥٦)
(٣) الفكرة مقتبسة من كتاب حجة الله البالغة،للإمام الدهلوى.

ولهذه الحكم والمصالح، ولما فيها من اهتمام وانتباه، ولما لايحيط به علمنا كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ أضعافا "مضاعفة"(كمامرّ)فقدروى أبوهريرة رضى اللّٰه عنه عن رسول اللّٰه ﷺ قال"صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلاالصلاة لم يخط خطوة إلارفعت له بها درجة، وحطّت عنه خطيئة، فإذاصلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه، اللهم صل عليه، اللّٰهم ارحمه، ولايزال أحدكم فى صلاة ما انتظرالصلاة". (١)

وروى ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال، صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة. (٢)

حكم الإمامة فى صلاة الجمعةوالجنازة والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة فى الصلوات الخمس المفروضة، وبقى حكمها فى غيرذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنازة والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وباقى النوافل.

فتشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين، وتكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة، وتكون مكروهة فى صلاة النوافل مطلقاً والوترفى غيررمضان، وإنما تكره الجماعة فى ذلك، إذازادالمقتدون عن ثلاثة، أما الجماعة فى وتررمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: أنها مستحبة،ثانيهما: أنهاغير مستحبة، ولكنها جائزة، وهذاالقول أرجح .(٣)

(١)للسنة إلاالنسائى واللفظ للبخارى
(٢) رواه مالك والبخارى والترمذى، والنسائى،(الأركان الأربعة ص/٦٢)
(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٦١)

شروط الاقتداء والإمامة

شروط الاقتداء بالإمام فى الصلاة عشرة، وهى: نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما، وصحةصلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته فى الأركان، وكونه مثله أودونه فيها.(١)

قال الشامى: هذه الشروط فى الحقيقة شروط الاقتداء، وأما شروط الإمامة، فقد عدّها فى "نورالإيضاح" على حدة، فقال: وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعذار، كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ، وفقدشرط كطهارة، وسترعورة.

احترزبالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء، فلايشترط فى إمامهن الذكورة ، وعن الصبيان، فلايشترط فى إمامهم البلوغ،وعن غيرالأصحاء، فلايشترط فى إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أومساويا.

أقول: قدعلمت أن الإمامة غاية الاقتداء، فإن لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة، فتكون الشروط العشرة التى ذكرها الشارح شروطاً للإمامة أيضاً من حيث توقف الإمامة عليها، كما أن الستة المذكورة أدناه تصلح شروطاً للاقتداء أيضا، إذلايصح الاقتداء بدونها، فالستة عشركلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء، لكن لماكانت العشرة قائمة بالمقتدى والستة قائمة بالإمام،حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء والستة شروطاً للإمامة، فافهم واغنم تحرير هذاالمقام، وقدنظمت هذه الشروط على هذاالوجه،

(١)درالمختار (ج أول ص/٣٧٠)

فقلت:

شروط اقتداء عشرة قدنظمتها بشعر كعقد الدّر جاء منضدا
تأخر مؤتم وعلم انتقال من به ائتم مع كون المكانين واحدا
وكون إمام ليس دون تبيعه بشرط وأركان ونية الاقتدا
مشاركة فى كل ركن وعلمه بحال إمام حلّ أم سار مبعدا
وأن لاتحاذيه التى معه اقتدت وصحة ما صلى الإمام من ابتدا
كذاك اتحاد الفرض هذاتمامها وست شروط للإمامة فى المدا
بلوغ وإسلام وعقل ذكورة قراءة مجز فقدعذربه بدا(١)

شروط صحة الإمامة

يشترط لصحة الإمامة شروط،منهاالإسلام والبلوغ والذكورة والعقل والقراءة والسلامة من الأعذار.

الإسلام: فلاتصح إمامة غير المسلم باتفاق، فمن صلى خلف رجل يدعى الإسلام، ثم تبيّن له أنه كافر، فإن صلاته التى صلاها خلفه، تكون باطلة، وتجب عليه إعادتها، وقديظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيراً مايتزياغيرالمسلم بزى المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى ليظفربغيته، وهو فى الواقع غيرمسلم.

البلوغ: ومنها البلوغ، فلايصح أن يقتدى بالغ بصبى مميز فى صلاةٍ مفروضةٍ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، والحنفية قالوا: لايصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا،لافى فرض ولافى نفل على الصحيح،ويصح للصبى المميز أن يصلى إمامابصبى مثله باتفاق.

الذكورة: ومنها الذكورة المحققة، فلاتصح إمامة النساء،وإمامة الخنثىٰ

(١)ردالمحتار على الدرالمختار للعلامة ابن عابدين الشامى(ج١/٣٧٠)

الـمشكل، إذاكان المقتدى به رجال، أماإذاكان المقتدى به نساء فلاتشترط الذكورة فـى إمـامتهـن بل يصح أن تكون المرأة إماماً لامرأة مثلها أوالخنثىٰ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية.

العقل: ومـنها العقل ، فلاتصح إمامة المجنون، إذاكان لايفيق من جنونه، أمـا إذاكـان يفيق أحيانا ويجن أحيانا، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق.

القراءة: اشتـرطـوا لـصحةالإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذاكان المأموم قـارئـاً، فـلا تـصـح إمامة أميّ بقارئ، والشرط هوأن يحسن الإمام قراءة ما لاتصح الصلاة إلابـه، فلوكان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة مالاتصح الصلاة إلا به،فإنه يجوز للمتعلم أن يصلى خلفه، أما إذاكان أميّاً، فإنه لاتصح إمامته إلابـأمـيّ مثـله، سواء وجد قارئ يصلى بهما أولا، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية.

السلامة من الأعذار: ويشتـرط أيـضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليماً مـن الأعـذار، كسـلـس البـول والإسهـال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف ونـحـو ذلك، فـمـن كان مريضاً بمرض من هذه، فإن إمامته لاتصح بالسليم مـنهـا، وتـصـح بـمـريـض مثـلـه إن اتحد مرضهما، أماإن اختلف،كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول، والآخر بالرعاف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تـصـح، وهـذا الـقـدر متـفـق عـلـيـه بيـن الـحنفية والحنابلة،وخالف الشافعية والمالكية.

طهارة الإمام من الحدث والخبث

ومـن شـروط صـحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الـحـدث والـخبـث، فـإذا صـلـى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه

نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث، ويتعمد الصلاة،وإلافلاتبطل،
وسيأتى تفصيلها فى موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

الأعذارالتى تسقط بها الجماعة

تسـقـط الـجـماعة بعذر من الأعذار الآتية وهى:- المطر الشديد، والبـردالشـديـد، والـوحـل الـذى يتأذى به، والمرض، والخوف من ظالم والـخـوف مـن الـحبس لدين إن كان معسرا، والعمى، إن لم يجدالأعمى قائداً، ولم يهتد بنفسه (١) وغيرذلك من الأعذار.

2\A018.tif not found.

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول/٣٧٩)

البابُ الثانى

من له حق التقدم فى الإمامة وَترتِيبهاوَالاسُتِئجارعَلَيها

من له حق التقدم فى الإمامة وَترتِيبهاوَالاسُتئجارعلَيها

من الأحق بالإمامة:

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالى أقرؤهم، لأن القراءة لابد منها، والحاجة إلى العلم إذانابت نائبة، ونحن نقول:القراءة مفتقرة إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان،فإن تساووا فأقرؤهم لقوله عليه السلام:يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ، أى أعلمهم بعلم القراءة، يقف فى موضع الوقف ويصل فى موضع الوصل، ونحوذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما، لقوله عليه السلام: يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب اللّٰه تعالىٰ، فإن كانوا سواءً فأعلمهم بالسنة أى أفقههم فى دين اللّٰه، فإن كانوا سواءً فأقد مهم هجرة، فإن كانوا سواءً فأكبرهم سناً، وفى رواية فإن كانوا سواءً فأحسنهم وجهاً، وقال صاحب الهداية: وأقرؤهم كان أعلمهم، لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه، فقدم فى الحديث، ولاكذلك فى زماننا، فقد منا الأعلم.

فإن قيل: لماكان أقرؤهم أعلمهم، فما معنى قوله عليه السلام:"فان

كانواسواءً فى القراءة فأعلمهم بالسنة " والمساواة فى القراءة توجب المساواة فى العلم لامحالة، فحينئذٍ يكون معنى الحديث"يؤمّ القوم أعلمهم فإن تساووا فأعلمهم" فهذا لايصح، قلنا: يكون معنى قوله، ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّٰه تعالىٰ أى أعلمهم بأحكام كتاب اللّٰه، ومعنى قوله، أعلمهم بالسنة أى أفقههم فى دين الله تعالى، وهم الأعلم بأحكام كتاب اللّٰه تعالى والسنة، فيكون الأعلم الثانى غير الأعلم الأول، أونقول المساواة فى القراءة توجب المساواة فى العلم فى ذلك الزمان، ظاهراً لاقطعاً، فجاز تصوير مساواة الاثنين فى القراءة مع التفاوت بينهما فى معرفة الأحكام ، أليس أن أبىّ بن كعب كان أقرؤهم، وعبداللّٰه بن مسعود كان أعلمهم، فصاحب الشرع رسول اللّٰه ﷺ بيّن حكم هذا الممكن، لواتفق وقوعه، أو نقول: قال ذلك بحسب زماننا، فإن المساواة فى القراءة لاتستلزم المساواة فى العلم، فإن تساووا فأورعهم لقوله عليه السلام: من صلى خلف عالم تَقِىّ فكأنما صلى خلف نبى، فإن تساووافأسنُّهُم لقولهٖ عليه السلام لابنى أبى مليكة، وليؤمّكما أكبركما سناًّ، ولأن فى تقديمه تكثيرالجماعة.(١)

وفى الدرالمختار: والأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحةً وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدرفرض، وقيل واجب وقيل سنة،ثم الأحسن تلاوةً وتجويداً للقراءة ثم الأورع أى الأكثر اتقاءً للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات.

قال الشامى: الشبهة ما اشتبه حله وحرمته، ويلزم من الورع التقوى بلاعكس، والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع فى الشبهة، فهوأخص من الورع،وليس فى السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن، فلمانسخت أريد بها هجرة المعاصى بالورع، فلاتجب هجرة على من أسلم فى

(١) فتح القدير للعلامة ابن الهمام (ج أول ص/٣٠٥)

دارالحرب، ثم الأسن أى الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوايقدم الأقدم ورعاً، وعليه يقاس سائرالخصال، فيقال يقدّم أقدمهم علماً ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة، واستنبطه صاحب "البحر" بأن من امتدّ عمره فى الإسلام كان أكثر طاعة، أقول بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سناً، كما هو فى بعض روايات الحديث، فأكبرهم سنا، وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلام فى المسلم الأصلى، نعم أخرج الجماعة إلا البخارى، فأقدمهم إسلاماً، وعليه فيكون ذلك سبباً آخر للترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدم شاب نشأ فى الإسلام على شيخ أسلم، أمالوكانا مسلمَين من الأصل أوأسلما معاً يقدم الأكبر سناً لأن الأكبر سنّاً يكون أخشع قلباً عادةً وأعظم حرمةً، ورغبة الناس فى الاقتداء به أكثر، فيكون فى تقديمه تكثيرالجماعة، هذاومامشى عليه المصنف من تقديم الأورع على الأسن، هوالمذكور فى المتون وكثيرمن الكتب، ثم الأحسن خلقا ألفة بالناس، ثم الأحسن وجها أى أكثرهم تهجداً، ثم أصبحهم أى أسمحهم وجها ثم أكثرهم حسباً.

ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجة، لأنه غالباً يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها، وهذا ممايعلم بين الأصحاب أوالأرحام أوالجيران،إذليس المراد أن يذكركل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هوأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، إذ بكثرته مع مانقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة، فيرغب الناس فيه أكثر، ثم الأكثرجاها ثم الأنظف ثوبا، ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً،لأنّه يدل على كبرالعقل يعنى مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلوفحش الرأس كبراًوالأعضاء صغراً،كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله.

ثم المقيم على المسافر، وقيل هما سواء، وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين، فليتأمّل، وهذا مادام الوقت باقياًوإلّا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية كما يأتى.

ثم الحرالأصلى على العتيق، ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة، ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة، لكن فى "منية المفتى" المتيمم عن الجنابة أولى بالإمامة من المتيمم عن حدث،ولعل وجهه أن طهارته أقوى لأنها بمنزلة الغسل لايبطلها الحدث.

فائدة: لايقدّم أحد فى التزاحم إلابمرجح،ومن المرجح السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوىٰ بين يدى القاضى، فإن استووافى المجئ أقرع بينهم، أى إذاتنازعوا،والظاهر أن هذاعلى سبيل الأولوية. (١)

وفى طلبة العلم يقدم السابق، فإن اختلفوا وثمة بينة فيها وإلاأقرع كمجيئهم معاً، وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم،أى وظيفة من جهة الواقف أومن الطلبة، جاز أن يقدم من شاء لأن له أن لايقرئهم اصلاً، وأكثرمشايخنا على تقديم الأسبق وأوّل من سنه "ابن كثير" روى أن أنصارياً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله، وجاءَ رجل من ثقيف ، فقال النبى ﷺ وسلم، يا أخا ثقيف ان الأنصارى قد سبقك بالمسئلة، فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصارى قبل حاجتك،(٢)

فعلم منه أنه سنة النبى ﷺ وأنه لافرق بين من له معلوم وغيره، نعم يمكن الفرق بين ذى المعلوم وغيره فيما إذا حضرامعاً، أى فيقرع لوله معلوم وإلا يقدم من شاء، فإن استووا،يقرع بين المستويين أوالخيار إلى القوم، فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، لايظهر هذا إلا فى النصب وإلا فكل

(١)فتاوى الشامى (ج أول ص /٣٧٥)

(٢)أخرجه ا لطبرانى فى الكبير(٤٢٥/١٢) وعبدالرزاق فى المصنّف(٣٠)

يصلى خلف من يختاره، لكن فيه تكرارالجماعة، ولوقدّموا غيرالأولى أساؤا بلاإثم، ولوأن رجلين فى الفقه والصلاح سواء، إلا أن أحدهما أقرأ، فقدم القوم الآخر،فقد أساؤا وتركواالسنة، ولكن لايأثمون، لأنهم قدّموا رجلاًصالحاً، وكذا الحكم فى الإمارة والحكومة، أما الخلافة،وهى الإمامة الكبرى، فلايجوزأن يتركوا الأفضل وعليه إجماع الأمة.

واعلم أن صاحب البيت ومثله إمام المسجد الراتب أولى بالإمامة من غيره مطلقا، أى وإن كان غيره من الحاضرين من هوأعلم وأقرأ منه ، وإن كانت جماعة أضياف فى دار يريد أن يتقدم أحدهم، ينبغى أن يتقدم المالك، فإن قدّم واحداً منهم لعلمه وكبره فهوأفضل، وإذاتقدم أحدهم جاز،لأن الظاهرأن المالك يأذن لضيفه إكراماً له ، إلاأن يكون معه سلطان أوقاض فيقدم عليه لعمومِ ولايتهما، وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب.

وإن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية ولابالقاضى الخاص الولاية بالأحكام الشرعية، بل مثلهما الوالى، وأن الإمام الراتب كصاحب البيت فى ذلك، وأما إذااجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الأمير ثم القاضى ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً، وكذا يقدّم القاضى على إمام المسجد، والمستعير والمستأجر أحق من المالك لأن الإعارة تمليك المنافع، و المعير وإن كان له أن يرجع بخلاف المؤجر،لكنه مالم يرجع يبقى المستعير أحق، والكلام فى ذلك، لأنه إذا رجع لم تبق العارية، وخرجت المسئلة عن موضوعها(١)

وبالجملة : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحةً وفساداً بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءه،

(١)ردالمحتار على الدرالمختار (ج١ص/٣٧٦)

ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سناً، إذ كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، فإن استووا فى ذلك كله أقرع بينهم، إن تزاحمواعلى الإمامة، وإلاقدموامن شاؤا، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختارأكثرهم غير الأحق بها أساؤا بدون إثم ، وهذاكله إذالم يكن بين القوم سلطان، أوصاحب منزل اجتمعوافيه،أوصاحب وظيفة،والأقدم السلطان ،ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب فى المسجد، وإذاوجدفى البيت مالكه و مستاجره، فالأحق بها المستأجر. (١)

الاستئجار على الإمامة

ذهب جمهورالفقهاء (الشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية) إلى عدم جواز الاستئجار لإمامة الصلاة، لأنها من الأعمال التى يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، فلايجوز الاستئجار عليها، كنظائرهامن الأذان وتعليم القرآن،لقوله عليه الصلاةوالسلام "إقرؤا القرآن ولاتأكلوابه (٢)

ولأن الإمام يصلى لنفسه،فمن أراد اقتدى به،وإن لم ينو الإمامة، وإن يوقف على نيته شئ، فهو إحراز فضيلة الجماعة،وهذه فائدة تختص به، ولأن العبدفيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه، قال سبحانه وتعالى﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ﴾ (٣)ومن عمل لنفسه لايستحق الأجر على غيره (٤)

(١) كتاب الفقه (ج أول ص / ٣٧٩)

(٢)اخرجه أحمد(٤٢٨/٣)

(٣)سورة النحل (٩٧)

(٤)الروضة(٨٨/٥) ونهايةالمحتاج(٢٨٨/٥) وابن عابد ين(٣٤/٥) والمغنى(٥٥٥/٥ ـ ٥٥٨)ـ

وقال المالكية: جازأخذالأجرة على الأذان وحده أومع صلاة، وكره الأجرعلى الصلاة وحدها، فرضاً كانت أونفلاً من المصلين. (١)

والمفتى به عند متأخرى الحنفية: جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامة والآذان، ويجبرالمستأجرعلى دفع المسمّى بالعقد أوأجرالمثل، إذالم تذكرمدة.

واستدلوا للجواز بالضرورة، وهى خشية ضياع القرآن لظهور التوانى فى الأمور الدينية اليوم (٢)

وهذاكله فى الأجر، وأما الرزق من بيت المال فيجوز على مايتعدى نفعه من هذه الأمور بلاخلاف، لأنه من باب الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة ، فإنها من باب المعاوضة، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذاكان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ أخذه، لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح (٣)

وفى الدرالمختار: تكره خلف من أمّ بأجرة ، بأن استؤجر ليصلى إماماً سنةً أوشهراً بكذا، وليس منه ماشرطه الواقف عليه، فإنه صدقة ومعونة له أى يشبه الصدقة ويشبه الأجرة.

والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة، بخلاف الاستئجار على التلاوة المجردة، وبقية الطاعات مما لاضرورة إليه، فإنه لايجوز أصلا. (٤)

(١)جواهرالإكليل (٣٧/١)ـ

(٢) ابن العابدين (٣٤/٥)

(٣)المراجع السابقة: الموسوعة الفقهية (ج ٦ ص/ ٢١٥) لوزارة الأوقاف الكويت ـ

(٤)رد المحتار على الدرالمختار (ج أول ص/٣٧٨)

25

الباب الثالث

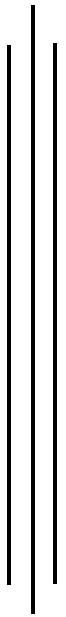

خصال الإمام ومايستحبّ له

الباب الثالث

خصال الإمـام ومايستحب لــه

كيف يكون الإمام وماهى خصاله؟

ولاينبغى للرجل أن يكون إماماً حتى يكون فيه هذه الخصال التى نـذكـرهـا: وهـى أن لايحبّ أن يتقدّم وهو يجد من يكفيه ذلك، ولايتقدم وهـناك من هوأفضل منه، فإن فعلوا ذلك لم يزالوا فى سَفالٍ، و قال عمربن الـخـطـاب رضى اللّٰه عنه: لأن أقدّم فتضرب عنقى ولايقرّبنى ذلك من إثم خير من أن أتقدم قوماً فيهم أبوبكر الصديق رضى اللّٰه عنه، وأن يكون قارئاً لـكتـاب الـلّـه،فقيهاً فى دين اللّٰه، بصيراً بسنة رسول اللّٰه ﷺ، لأنه جاء فى الحديث: اجعلوا أمردينكم إلى فقهائكم وأئمتكم وقرّائكم.

وقـال الـنبـى ﷺ "ليـؤذن لـكـم خيـاركم وَليؤمّكُمُ قراؤكُمُ"(١) فـإنهـم وفـودكـم إلـى اللّٰه عزوجل، وإنما خصهم ﷺ بذلك، لأنهم أهل الـديـن والـفضل والعلم باللّٰه عزوجل والخوف من اللّٰه تعالى الذين يعنون بـصـلاتهـم وصلاة من خلفهم، ويتقون مايلزمهم من وزرأنفسهم ووزرمن خلفهم،إن أساؤا فى صلاتهم، وماأراد ﷺ بالقرّاء الحفظة للقرآن فحسب

(١) أخرجه الترمذى برقم (٤٩٩)

من غير أن يعملوا به، وإنما أراد ﷺ العمّال بالقرآن مع حفظه، وقد جاء فى الحديث: إن أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به، وإن كان لايقرأه، وقد يحفظ القرآن من لايعمل به ولايعبأ بإقامة حدوده، ممافرض اللّٰه عليه من العمل به، وما نهاه من النهى عنه، فلا نعنى نحن به، ولا كرامة له، قال النبى ﷺ: ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه، (١) فلا يجوز للناس أن يقد موا عليهم فى صلا تهم إماماً إلا أعلمهم بالله وأخوفهم له، فإن خالفوا وقدموا غيره لم يزالوا فى سَفالٍ وإدبارٍ وانتقاصٍ فى دينهم، وبُعد من اللّٰه تعالى ومن رضوانه وجنته، فرحم الله قوماً عنوا بدينهم وصلواتهم، فقدموا خيارهم واتبعوا فى ذلك سنة نبيهم ﷺ، وطلبوا بذلك القربة إلى ربّهم تبارك وتعالىٰ.

و ينبغى أن يكون الإمام حافظاً للسانه من عيب الناس عليه وغيبتهم له إلامن الخير، ويكون يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويجتنبه ويحب الخير وأهله، و يبغض الشر وأهله، عارفاً بمواقيت الصلاة، محافظاً عليها، مقبلاً على شأنه، عفيف البطن والفرج، منقبض اليد عن الحرام، قليل السعى إلا فى ابتغاء مرضات الله عزّ و جلّ، قعوداً حمولاً صبوراً على الأذىٰ، يغضّ عن الشر،يحتمل ممن يتكلم فيه، ويصبر على من يجهل عليه،ويحسن إلى من أساء إليه، ويكون غضيض الطرف عن المحارم،إن رأى عورةً سترَها وإن رأى مخزية دفنها، يُعرض عن الجاهلين، ويقول اللهم سلاماً، الناس منه فى راحة، و هو من نفسه فى عنا، حريصاً على فكاك رقبته، مجداً فى خلاص نفسه، ويعلم أنه قد بلى بشئ عظيم، جليلٌ خطره، كبيرٌ شأنه، وليكن همه ما قد كلف به من عظم قدر الإمامة، وخطر قدرها وخيرها، قليل الكلام إلا فيما يعنيه، له حال وللناس حالٌ.

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٨٤٢) وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى

إذاقام فى محرابه، علم أنه قائم فى مقام النبيين وخليفة سيدالمرسلين، ويناجى رب العالمين، يتحرّى الاجتهاد لتمام الصلاة، تسليم من خلفه من تقلّد إمامته، خفيف الصلاة تخفيف الصلاة فى تمام،يصلى بصلاة أضعفهم، فيرى من نفسه أنه دونهم، وأنه مبتلى بإمامتهم، وأن الله تعالىٰ يسأله عن أداء الفرائض عن نفسه وعنهم ، وهو بتقدمه، باكٍ على خطيئته، نادمٌ على ماسلف من تفريطه و قديم آثامه، وما انقضى من أوقاته، لايتكبر على من خلفه، ولايتخير على من هودونه، ولايتعصب حمية لنفسه، إذا قيل ما فيه، وما هوعنه برئٌ، ولا هويحبّ حمد هم، ولايكره ذمّهم، فتكون الجماعةعنده فى حالين سواءً، لم يجرب عليه كذبه، طيب الطعام، نظيف اللباس، متواضعا فى لبسه، متخاشعاً فى جلسة غير محدودٍ فى الإسلام، ولا ذارأية فى الأنام، ولاغمازاً على أخيه عند السلطان، ولاشاعٍ أسرار الناس أى لايفشه، ولا ساع إلى شرالناس، ولاذى رغم فى حقه، ولاخائناً فى وديعته وتجارته وعاريته،ولايتقدم وهوخبث المطعم، ولايتقدم وهو يشتهى الإمامة، ولايتقدم وهو يعلم أن فيه حسداً ولابغياً ولاحقداً ولا إحنةً ولاغلاً ولازخّا ولاتِرةً، ولاطالباً ثاراً ولامتنصراً لنفسه، ولامتشفياً من غيظ،ولامتتبعاً عورةَ رجلٍ مسلمٍ، ولاغاشاً لأحد من أمة محمد ﷺ .(١)

وخصال أخرىٰ للإمام

ولا يتكلم فى فتنة ولا يسعىٰ فيها ولايقويها بل يعين أهل الحق على أهل الباطل بيده ولسانه وقلبه، يقول الحق وإن كان مرّاً، لا تأخذهُ فى اللّٰه لومة لائم، ولايحب مدح الناس له، ولايكره ذمّهم،ولايخصّ نفسه

(١) غنية الطالبين للإمام الشيخ عبدالقادر الجيلانى(ص /٨٦١)

بشيءٍ من الدعاء بل يُعمّمُ الدعاء له ولهم وقت مايدعوعقيب الصلاة بهم، فإن أفردنفسه بذلك كان خيانةً منه لهم، ولايؤثر بعضهم على بعض إلاأولوالعلم، كما قال النبى ﷺ ليلينى أولوالأحلام والنُّهى، (١)وكذلك الذين يلونهم وراء ظهره، ولايقرب الغنىّ ويزرى بالفقير.

ولاينبغى له أن يتقدم بقوم وفيهم من يكره إمامته، فإن كان فيهم من يكرهه ومن لايكرهه، نظر، فإن كان الأكثر يكرهونه، اعتزل المحراب، ولايقربه، هذا إذا كانت كراهتهم له بعلم وحق، وإن كان ذلك بجهل وباطل ورعونة نفسٍ أوعصبة لمذهب أوهوىً،لم يلتفت إلى كراهتهم، ولايترك الصلاة بهم إلا أن يخاف الفتنة فى القوم لأجله، فيتنحّى، ويعتزل المحراب لذلك حتى يصطلحوا ويرضوا.

ولاينبغى له أن يكون مما ريأً ولاحلافاً ولالعاناً، ولايدخل مداخل السوء والتهم، ولايألف، ولايخالط من الناس إلاالصالحين . ولاينبغى له أن يكون إماماًوهو يحب الفتنة وأهلها ثم المعصية وأهلها والريا سة وأهلها، وينبغى أن يكون صبوراً على أذية الناس، متودّداً إليهم، طالبا لمنفعتهم، مجتهداً فى نصيحتهم.

المماراة على الإمامة محظورة

وينبغى للإمام أن لايمارى على الإمامة، ولايقاتل عليها، من كفاه عظيم مؤنتها، ولقد نقل عن الأكابر ممن تقدم من السلف الصالحين أنهم كرهوا الإمامة، وقدموا من ليس هومثلهم فى الشرف والديانة ابتغاءَ حمل المؤنة عنهم، وتخفيفاً وخيفة من تقصير يقع لهم. (٢)

(١) أخرجه أحمد فى مسنده برقم (١٦٤٨٢/٤١٤٢)

(٢)غنية الطالبين ص/٨٦٣

بيان مايستحب للإمام

إذا فرغ الإمام من الصلاة فلايخلوإماإن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة، أوكانت صلاة تصلىّ بعدها سنة، فإن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة كالفجر والعصر،فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء، لأنه لاتطوع بعدهاتين الصلاتين، فلابأس بالقعود، إلاأنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة،لما روى عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة لايمكث فى مكانه إلامقدار أن يقول: اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذاالجلال والإكرام(١)

وروى: جلوس الإمام فى مصلاه بعدالفراغ مستقبل القبلة بدعة، لأن مكثه يوهم الداخل أنه فى الصلاة فيقتدى به فيفسد اقتداؤه ، فكان المكث تعريضا لفساد اقتداء غيره به، فلايمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء، إن لم يكن بحذائه أحد يصلىّ، لماروى أن النبى ﷺ كان إذافرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال:هل رأى أحد منكم رؤيا(٢) كأنه كان يطلب رؤيا فيها بشرىٰ بفتح مكة، فإن كان بحذائه أحد يصلى، لايستقبل القوم بوجهه،لأن استقبال الصورةِ الصورةَ فى الصلاة مكروه، لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً يصلى إلى وجه غيره، فعلاهما بالدرة، وقال للمصلى أتستقبل الصورة، وللآخر، أتستقبل المصلى بوجهك، وإن شاء انحرف، لأن بالانحراف يزول الاشتباه كمايزول بالاستقبال.

(١)أخرجه مسلم برقم (٩٣٢) والترمذى برقم (٢٧٦و ٢٧٥) وابن ماجة (برقم ٩١٤)

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٢٩٧) والترمذى برقم(٢٢١٨)

ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى عين القبلة تبركا بالتيامن، وقال بعضهم: هومخيرّ إن شاء انحرف يمنة، وإن شاء يسرة، وهو الصحيح، لأن ماهو المقصود من الانحراف ، وهوزوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً.

وإن كانت صلاة بعدها سنة،يكره له المكث قاعداً،وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم،روى عن أبى بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما، أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف، ولأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل، فلايمكث ، ولكن يقوم ويتنحّى عن ذلك المكان،ثم يتنفل،لما روى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه عن النبى ﷺ أنه قال: أيعجزأحدكم،إذافرغ من صلاته أن يتقدم أويتأخر.(١)

وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أنه كره للإمام أن يتنفل فى المكان الذى أمّ فيه،ولأن ذلك يؤدى إلىٰ اشتباه الأمر على الداخل، فينبغى أن يتنحّى إزالةً للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ماروى أن مكان المصلى يشهدله يوم القيامة.(٢)

الإمام مسئول

وماهى مسؤلية الإمام؟ وماذايفعل؟ جاء فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوماً فليتّق الله،وليعلم أنه ضامن مسؤل لما ضمِن،وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شئٌ،

(١)أخرجه احمد برقم (٩١٣٢)وابن ماجه برقم (١٤١٧)

(٢) بدائع الصنائع للعلامة علاؤالدين أبى بكر ج اول ص/٣٩٤

وماكان من نقص فهوعليه، (١)

فلابدللإمام أن يقوم بمسؤليته على أحسن وجهٍ ويتق الله فى إمامة الناس كما أمر، لأنها أمرمهمّ ومسؤلية عظيمة جداً.

مراعاة المؤتمّين

كيف يراعى الإمام المؤتمين والمأمومين له فى الصلاة، ومايلاحظ من مراعاتهم؟ جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذاصلى أحدكم للناس فليخفّف، فإن فيهم السقيم والضّعيف والكبير، وإذاصلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء(٢) وليس المرادمنه، أن فى كل صلاة لاتقرأ إلاسورة صغيرة بالمواظبة، ولايتم تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات، بل يراعى من صلى خلفه من السقيم والضعيف والكبير، ويصلى بهم حسب اقتضاء الوقت، وكيف كان يصلى رسول اللّٰه ﷺ، لأنه هو أسوة كاملةللأمة فى هذا الصدد وفى الأمور الدينية كلها، وعن أبى واقد رضى اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من أوجزالناس صلاةً على الناس وأدومه على نفسه(٣)

وفى فتح القدير: ولايطول الإمام بهم الصلاة لقوله عليه السلام: من أم قوما فليصلّ بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبيروذاالحاجة، ويستثنىٰ صلاة الكسوف، فإن السنة فيها التطويل حتى تتجلى الشمس.(٤)

(١)رواه الطبرانى فى الأوسط(كنزالعمال)مسائل إمامة ص /٢٥)

(٢) أخرجه البخارى برقم (٦٦٢)ومسلم برقم(٧١٧)والنسائى برقم (٨١٤)

(٣)أخرجه احمد فى مسنده برقم (٢٠٩٠٥)

(٤)أخرجه مسلم، برقم (٧١٧) وأحمد برقم (١٦٤٦٠)و(١٧٢٢٥) وفتح القدير ج أول ص / ٣٠٥)

الاستيذان للإمامة من السلطان

وينبغى للإمام إذاحضرعنده ذوسلطان أن لايتقدم عليه فى الصلاة إلّابإذنه، وكذلك لايجلس إلابإذنه، وإذانزل بقرية أوحلّة أو قبيلة أوحىّ من أحياء العرب، لايؤمهم إلابإذنهم،وكذلك إذااتفق مع قوم فى قافلةوسفر،ومجمع التمام لايؤمهم إلابإذنهم.

مقام الإمام والمحراب

وينبغى للإمام أن لايدخل طاق القبلة،فيمنع من ورائه رؤيته، بل يخرج منه قليلا،وينبغى له إذاسلّم من صلاته أن لايلبث فى محرابه وليقم وليتنّح إلى يساره،فليأت بتنفله ناحية من المحراب، لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، قال:إن النبى ﷺ قال: لايتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس المكتوبة، وأما المأموم فجائز له ذلك، وهومخير إن شاء صلى فى موضعه أويتأخر قليلاً.

السكتة قبل القراء ة وبعدها

وينبغى أن يكون له سكتتان،سكتةعندافتتاح الصلاة وسكتة إذافرغ من القراء ة قبل أن يركع حتى يتنفس ويسكن وهج قراء ته، ولايصل قراء ته بتكبيرة الركوع، لأن ذلك مروىّ عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ "أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراء ة كلها (١)

السرعة فى التسبيحات

وينبغى له إذا ركع يسبح ثلاث تسبيحات، ولايسرع فيها

(١) أخرجه أبوداؤد برقم (٦٦٠و٦٦١)

ولايبادر، وليكن بتمام من كلامه ويتأيد ويمكن لأنه إذاأسرع بالتسبيح لم يدركه من خلفه، فيؤدى ذلك إلى مسابقة المأمومين فتفسد صلاتهم، فيرجع وزرهم إليه، وكذ لك ينبغى له إذا رفع رأسه من الركوع، وقال : "سمع اللّٰه لمن حمده "ثبت قائماً معتدلاً،ويقول" ربنا ولك الحمد "من غير عجلة فى كلامه،حتى يدركه المأمومون، و جاء عن أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه أنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع ،يقوم حتى يقال، قد نسى(١) وكذلك يثبت فى السجود وفى جلسة بين السجدتين، ليدركه من خلفه فى الركن، ولانظر إلى قول من يقول، إذافعل ذلك سبقه المأموم، فبطلت صلاته، إذاتكرر ذلك منه،ففى ذلك فساد،لأن الناس إذارأوه، يديم ذلك، ويواظب عليه، علموا أن التثبيت دابه، فثبتواله لم يبادروا،ثم يقال للإمام يستحب لك أن تخوفهم قبل الشروع فى الصلاة،وتحذّرهم من مسابقتك، فلايؤدى ذلك إلى فساد بل إلى مصلحة عامة وتمام صلاةِ الجميع ، وقدجاء فى الحديث "كلكم راعٍ وكلكم مسؤل عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤل عن رعيته" (٢)فالإمام راعٍ لمن يصلى بهم، فعلى الإمام النصيحة لمن يصلّى خلفه، وينهاهم عن المسابقة فى الركوع والسجود،ويحسن أدبهم، إذ هو راع لهم ومسئول غداً منهم، ويتم صلاته ويحكمها ويحسنها، حتى يكون له مثل أجر من يصلى خلفه، وإلا عليه مثل أوزارهم إذا أساء وقصر. (٣)

نيةالمأ موم الاقتداء و نية الإمام الإمامة

نية الاقتداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار، لأن

(١) أخرجه البخارى برقم (٧٥٨و٧٧٨) ومسلم برقم (٧٢٦)
(٢) أجرجه البخارى برقم (٢٢٣٢)و(٢٣٧١)
(٣) غنية الطالبين(ص/٨٦٨)

الجماعة شرط فى صحتهما، فلاحاجة الى نية الاقتداء، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً، فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إماماً فى أثنائها فنوى متابعته ، فلاتصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة ، فالمنفرد لايجوز انتقاله للجماعة، كما لايجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن يتنقل للانفراد، بأن ينوى مفارقة الإمام إلا لضرورة ، كأن أطال عليه الإمام، وهذاكله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية ، ولكن الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد، إلاإذاجلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة ، فإنه يسلّم ويتركه، وإذاتركه بدون عذرصحت الصلاة مع الإثم.

أمانية الإمام الإمامة، كأن ينوى صلاةالظهر أوالعصر إماماً، فإنها شرط لصحة صلاة المأموم، إذاكان إماما لنساء فتفسد صلاة النساء، إذالم ينوإمامهن الإمامة، وأماصلاته هو فصحيحه، ولوحاذته امرأة (١)

وفى غنية الطالبين:وينبغى للإمام أن لايدخل فى الصلاة ولايكبّرحتى ينوى الإمامة بقلبه، وإن تلفظ ذلك بلسانه كان أحسن .

وفى الموسوعة الفقهية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدهن، وهذافى صلاة ذات ركوع وسجود، لافى صلاة الجنازة، لما يلزم من النساء بمحاذاة المرأة له، لوحاذته، وإن لم ينو إمامة المرأة ونوت،وهى الاقتداء به لم يضره، فتصح صلاته، ولاتصح صلاتها لأن الاشتراك لايثبت دون النية.(٢)

(١)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٦٩)

(٢)مراقى الفلاح ص/١٥٨ وفتح القدير١/٤١٣ـالموسوعة الفقهية ج٦ ص/٢٠٧

الإمام يسوّى الصفوف

ويلتفت يميناً وشمالاً فيسوى الصفوف، فيقول:استووا رحمكم اللّٰه اعتدلوا رضى اللّٰه عنكم ،ويأمر بهم بسدالفرج وتسوية المناكب ودنوّ بعضهم من بعض حتى يتماس مناكبهم، لأن اختلاف المناكب وإعوجاج الصفوف نقص فى الصلاة، وحضورالشياطين وقيامهم مع الناس فى الصفوف،جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال:" أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل"(١) حتى لايقوم بينكم مثل أولاد الحذف،يعنى مثلا أولاد الغنم من الشياطين ، وقدكان النبى ﷺ إذاقام للصلاة لم يكبر حتى يلتفت يميناً وشمالاً فيأمرهم بتسوية مناكبهم، ويقول " لاتختلفوا فتختلف قلوبهم "(٢) ورأى ﷺيوماً رجلاً قدخرج صدره من الصف،فقال: "لتسوّون مناكبكم أوليخالفن اللّٰه تعالىٰ بين قلوبكم ".(٣) وفيما اتفق عليه مسلم والبخارى عن سالم بن أبى الجعد قال: سمعت النعمان بن بشيررضى اللّٰه عنه قال: كان النبى ﷺ يقول:"تسوون صفوفكم أوليخالفن اللّٰه تعالى بين وجوهكم " (٤) وفى حديث آخر عن قتادة عن أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺوسلم "سوّواصفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" (٥) وجاء عن عمربن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه كان إذاقام مقام الإمام لايكبرحتىٰ يأتيه رجل قدركله بإقامة الصفوف، فتخبره أنهم قد استووا فيكبّرحينئذٍ. (٦)

(١)أخرجه أبوداؤد برقم (٥٧٠)ومثله أخرجه أحمد فى مسنده برقم (١٧٨٧٥)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤) والترمذى برقم(٢١١) والنسائى برقم (٧٩٨)

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٢١٠)

(٤) أخرجه البخارى برقم (٦٧٦) ومسلم برقم (٦٥٩)

(٥) أخرجه الدارمى فى سننه برقم (١٢٣٥) وأبوداؤد برقم (٥٧٢)وابن ماجة برقم ٩٨٣

(٦) غنية الطالبين ص /٨٦٥

مايفعله الإمام أثناء الصلاة

الجهرأوالاسرار بالقراءة؟ يجهرالإمام بالقراءة فى الفجر والركعتين الأولين من المغرب والعشاء أداءً وقضاءً، وكذلك فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتربعدها، ويسرّ فى غيرها من الصلوات، والجهرفيما يجهر فيه، والمخافة فيمايخافت فيه واجب على الإمام عند الحنفية، وسنة عند غيرهم (١)

تخفيف الصلاة : يسن للإمام أن يخفف فى القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتى بأدنىٰ الكمال،لما روى عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن النبى ﷺ قال:" إذاصلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير "(٢)ولحديث معاذ أنه كان يطول بهم القراءة، فقال عليه الصلاة والسلام "أفتّان أنت يامعاذ؟ صل بالقوم صلاة أضعفهم "(٣)

لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره،لأن المنع لأجلهم وقد رضوا، ويكره له الإسراع بحيث يمنع المأموم من فعل مايسنّ له، كتثليث التسبيح فى الركوع والسجود،وإتمام مايسنّ فى التشهد الأخير.(٤)

(١)فتح القدير وحاشية العناية عليه١/٢٤٢-وابن عابدين١/٣٥٨ وجواهر الإكليل ١/٤٩ والمهذب ١/٨١ وكشاف القناع١/٣٤٠-

(٢)أخرجه البخارى (الفتح ٢/١٩٩) ومسلم(١/٣٤١)

(٣)أخرجه البخارى (الفتح٢/١٩١)ومسلم(١/٣٢٩)

(٤)الموسوعةالفقهيةج٦، ص/٢١٣، لوزارةالأوقاف والشؤن الإسلامية- الكويت- أنظرالاختيار (٥٧١-٧٨) والمهذب (١/١٠٢-١٠٣) المغنى لابن قدامة(١/٢٣٦)

البَابُ الرَّابِعُ

من يصُلحُ للإمَامَة

الباب الرابع

من يصلح للإمامة

بيان من يصلح للإمامة فى الجملة

وأما بيان من يصلح للإمامة فى الجملة، فهو كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد، والأعرابى، والأعمى، وولدالزنا، والفاسق، وهذاقول العامة،وقال مالك: لاتجوز الصلاة خلف الفاسق، ووجه قوله، إن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن، ولهذا لاشهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة.

ولنا:ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:صلّوا خلف من قال،لااله الاالله(١)وقوله ﷺ :صلّوا خلف كل برّوفاجرٍ.(٢)

والحديث – والله أعلم – وإن ورد فى الجمع والأعياد، لتعلقهما بالأمراء، وأكثرهم فساق ، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه، إذ العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب،وكذاالصحابة رضوان الله عنهم، كابن عمر وغيره،والتابعون اقتدوا بالحجاج فى صلاة الجمعة وغيرها مع أنه

(١)أخرجه الطبرانى فى الكبير

(٢)أخرجه أبوداؤدفى السنن"فى كتاب الصلاة،باب إمام البروالفاجر برقم (٢٥٣٣و٥٩٤)

كان أفسق أهل زمانه، حتىٰ كان عمر بن عبدالعزيز يقول: لوجاءت كل أمة بخبثها، وجئنا بأبى محمد (كنية الحجاج) لغلبناهم، وأبومحمد كنيةالحجاج بن يوسف الثقفى(١)

وفى رد المحتار: صلى خلف فاسق أومبتدع نال فضل الجماعة. معناه أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد، لكن لاينال كما ينال خلف تقيٍّ ورعٍ،لحديث من صلى خلف عالم تقيٍّ فكأنما صلى خلف نبى، أخرج الحاكم فى مستدركه مرفوعاً،إن سركم أن يقبل الله صلاتكم، فليؤمكم خياركم،فإنهم وفدكم فيما بينهم وبين ربكم.(٢)

إمامة صاحب الهوى والبدعة

وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة،نصّ عليه أبويوسف فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة،لأن الناس لايرغبون فى الصلاة خلفه.

وهل تجوزالصلاةخلفه؟ قال بعض مشايخنا،إن الصلاة خلف المبتدع لاتجوز، وفى رواية عن أبى حنيفة، أنه كان لايرى الصلاة خلف المبتدع، والصحيح أنه إن كان هوى يكفره، لاتجوز، وإن كان لايكفره تجوزمع الكراهة.(٣)

وفى فتح القدير: ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة، والحاصل أن كل من كان من أهل قبلتنا،ولم يغل فى هواه، حتى يحكم بكفره، تجوز الصلاة خلفه،وإن كان هوى يكفرأهلها، كالجهمى

(١)بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكأسانى (ج أول ص/٣٨٦)

(٢) ردالمحتار على الدرالمختار(ج أول ص/٣٧٧)

(٣)بدائع الصنائع (ج أول/٣٨٧)

والقدرى الذى قال بخلق القرآن،والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى اللّٰه عنه لاتجوز.(١)

وفى الدر المختار:ويكره إمامة مبتدع أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لابمعاندة بل بنوع شبهة، وكل من كان من قبلتنا لايكفربها حتى الخوارج الذين يستحلون دماء نا و أموالنا، وسبّ الرسول، ينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة، بدليل قبول شهادتهم إلا الحظامية، ومنامن كفرهم وإن أنكر بعض ماعلم من الدين ضرورة كفربها، كقوله "إن اللّٰه تعالى جسم كالأجسام" وإنكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به أصلا(٢)

إمامة العبد

ويكره تنزيها إمامة عبد ولومعتقاً، قال الشامى:إمامة غيرهم أحب إلىّ، ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيهاً، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهوأفضل، وإلافالاقتداء أولى من الانفراد، والمعتق يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه، فإنه عبدٌ باعتبار ماكان، اللّٰهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبد من اتصف وقتاما، سواء كان فى الحال أو فيما مضٰى، والعلة فى كراهة إمامة المعتق أن الحرالأصلى أولى بالإمامة منه، لأنه نشأ فى الرق مشتغلا بخدمة المولى لم ينفرغ للتعلم.(٣)

وفى البدائع: تجوز إمامة العبد، ويستدل بما روى عن أبى سعيد

(١)فتح القدير (ج أول ص/٣٠٥)

(٢)الدرالمختار للحصكفى مع الشامى(ج أول ص/٣٧٦)

(٣)ردالمحتار على الدرالمختار(ج أول ص/٣٧٦)

مولى بنى أسيد، أنه قال: عرستُ فدعوت رهطاً من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فيهم أبوذر و حذيفة وأبوسعيد الخدرى رضى اللّٰه عنهم فحضرت الصلاة، فقدّمونى، فصليتُ بهم، وأنا يومئذٍ عبد، وفى روايةٍ قال: فتقدم أبوذرليصلّى بهم، فقيل له، أ تتقدم وأنت فى بيت غيرك، فقدّمونى، فصليتُ بهم، وأنا يومئذ عبد، وهذا حديث معروف أورده محمد فى "كتاب المأذون" وروى الإمام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبدالله بن عبيداللّٰه بن أبى مليكة، أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضى اللّٰه عنها بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبوعمر، ومولى عائشة، وأبوعمر وغلامها حينئذٍ لم يعتق، قال: وكان إمام بنى محمدبن أبى بكروعروة. (١)

ولأن جواز الصلاةمتعلق بأداء الأركان،وهؤلاء قادرون عليها، لاأن غيرهم أولىٰ، لأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولهذاكان رسول اللّٰه ﷺ يؤم غيره ولايؤمه غيره،وكذا كل واحدمن الخلفاء الراشدين رضى اللّٰه عنهم فى عصره، ولأن الناس لايرغبون فى الصلاة خلف مثل هذا، كالفاسق والأعرابى والأعمى و ولد الزنا، فتؤدى إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه، ولأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على العبد الجهل، لأنه لايتفرغ عن خدمة مولاه، ليتعلم العلم.

وقال الشافعى: (٢) إذاساوى العبد غيره فى العلم والورع،كان هووغيره سواء، ولا تكون الصلاة خلف غيره أحب إلىّ، واحتج بحديث أبى سعيد مولىٰ بنى أسيد، وذايدل على الجواز ولاكلام فيه، وتقليل الجماعة وانتقاص فضيلته عن فضيلة الأحرار يوجبان الكراهة. (٣)

(١) انظرإعلاء السنن(١٠٨/٤)

(٢)انظرالأم (١٦٥/١)ومغنى المحتا ج (٢٤٠/١)

(٣) بدائع الصنائع ج (٣٨٧/١)

إمامةالأعمىٰ

ويكره تنزيها إمامة الأعمى لأنه لايتوقى النجاسة إلاأن يكون غيرالفاسق أعلم القوم ، وكذلك يكره إمامة الأعشى لأنه هو سئ البصر ليلاً ونهاراً، وفى"الهداية " علل لكراهة بغلبة الجهل فيهم، وبأن فى تقديمهم تنفير الجماعة، ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد فى الأعمى نص خاص، هواستخلافه ﷺ لابن ام مكتوم وعتبان على المدينة،وكانا أعميين (١)لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى.

وحاصله أنَّ قوله "إلا أن يكون أعلم القوم" خاص بالأعمىٰ، أما غيره فلا تنتفى الكراهة بعلمه، لكن لوعدمت أى علة الكراهة كان الأعرابى أفضل من الحضرى والعبدمن الحر و ولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير فالحكم بالضد، ولعل وجهه أن تنفيرالجماعة بتقديمه يزول إذاكان أفضل من غيره، بل التنفير يكون فى تقديم غيره .

وأماالفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لايهتم لأمردينه ، و بأن فى تقديمه للإ مامة تعظيمه ، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة ، فإنه لايؤمن أن يصلى بهم بغيرطهارة، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل فى "شرح المنية" أن كراهة تقديمه كراهة تحريم ، ولذا لم تجزالصلاة خلفه أصلاً عند مالك و رواية عن أحمد ، وحمل الاستثناء على غير الفاسق . واللّٰه أعلم. (٢)

(١)أما استخلاف ابن أم مكتوم فقد أخرجه أبوداؤدبرقم (٥٩٥) عن أنس رضى الله عنه

(١)فتاوى الشامى ج ٣٧٦/١

وفى البدائع :تجوزإمامةالأعمى،ويستدل بماروى أن رسول اللّٰه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات وكان أعمى.(١)

والكراهة فى إمامة الأعمى لأنه يوجهه غيره إلى القبلة فيصير فى أمر القبلة مقتدياً بغيره، وربما يميل فى خلال الصلاة عن القبلة، ألا ترىٰ إلى ماروى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما، أنه كان يمتنع عن الإمامة بعد ماكفّ بصره، ويقول: كيف أؤمكم وأنتم تعدلوننى، ولأنه لايمكنه التوقى عن النجاسات فكان البصير أولى، إلاإذاكان فى الفضل لايوازيه فى مسجده غيره، فحينئذ يكون أولىٰ، ولهذا استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم رضى اللّٰه عنه. (٢)

إمامة الأعرابى

ويكره تنزيها إمامة أعرابى ومثله تركمان وأكراد وعامى، والأعرابى نسبة إلى الأعراب،لاواحدله من لفظه،وليس جمعا لعرب،كما فى الصحاح بأهل البدومن العرب، والعلة فى الكل غلبة الجهل. (٣)

لأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على الأعرابى الجهل،قال اللّٰه تعالى: اَلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَّنِفَاقاً وَّأَجْدَرُأَنْ لَّايَعْلَمُوْا حُدُوْدَمَاأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ (٤)والأعرابى هوالبدوى ، وإنه اسم ذمٍّ،والعربى اسم مدح.(٥)

(١)أخرجه الطبرانى واسناده حسن كمافى اعلاء السنن (٢٠٨/٤)

(٢)بدائع الصنائع(ج أول ص/٣٨٧) بتصرف يسير

(٣)فتاوى الشامى (ج أول ص/٢٧٦)

(٤)سورة التوبة-الآية(٩٧)

(٥)بدائع (ج أول ص /٣٨٧)

إمامة ولدالزنا

ويكره إمامة ولدالزنا،إذليس له أب يربّيه ويؤدّ به ويعلّم، فيغلب عليه الجهل أولنفرة الناس عنه (١)إلاأن يكون ذافضل وعلم وتقى،ولم يكن هناك أحدٌ أفضل منه، فحينئذٍ يكون أحق بالإمامة من غيره.

إمامة الأمرد

وكذا تكره خلف أمرد، والظاهر أنها تنزيهية أيضاً، والمراد به الصبيح الوجه، لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضا إذاكان أعلم القوم تنتفى الكراهة، فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهوالأظهر،فلا،وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم ، والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالأمرد، سئل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن عيسى المرشدى عن شخص بلغ من السن عشرين سنة،وتجاوز حدالانبات ولم ينبت عذاره، فهل يخرج بذلك عن حد الأمردية ؟ وخصوصاً قد نبت له شعرات فى ذقنه، تؤذن بأنه ليس من مستديرى اللحى، فهل حكم فى الإمامة كالرجال الكاملين،أم لا؟ أجاب، سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبى من متأخرى علماء الحنفية عن مثل هذه المسئلة، فأجاب بالجواز من غير كراهة، وناهيك به قدوة ،والله أعلم، وكذا سئل عنها المفتى محمد تاج الدين القلعى فأجاب كذلك. (٢)

إمامة المعذورين

وتكره إمامة خلف سفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه، وشارب

(١)ردالمحتار (ج أول ص/٣٧٧)

(٢) رد المحتار (ج أول ص/٣٨٧)

الخمر وآكل الربوا ونمّام ومراء ومتصنع، و السفيه هوالذى لايحسن التصرف على مقتضى الشرع أوالعقل، وكذا أعرج يقوم ببعض قدمه، فالاقتداء بغيره أولى، وكذا أجزم، ومجبوب وحاقن ومن له يد واحدة، والظاهر أن العلة النفرة، ولذا قيد الأبرص بالشيوع ،ليكون ظاهرا ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً فى المفلوج والأقطع والمجبوب، ولكراهة صلاة الحاقن أى ببول ونحوه، والنمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهى من الكبائر، ويحرم على الإنسان قبولها، والمرائى من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلف تحسين الطاعات أولا، والمتصنع من يتكلف تحسينها، فهوأخص مما قبله. (١)

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

ويكون لسان الإمام سليماً،لايتحول فى النطق عن حرف إلى غيره،كأن يبدل الراء غيناً، أوالسين ثاءًا،أوالذال زاياً، أوالشين سينا، أوغير ذلك من حروف الهجاء، وهذا يقال له الثغ، لأن اللثغ فى اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف، ومثل هذايجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحا بكل مافى وسعه، فإن عجز بعد ذلك، فإن إمامته لاتصح إلالمثله، أما إذاقصر، ولم يحاول إصلاح لسانه، فإن صلاته لاتبطل من أصلها فضلاًعن إمامته،وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلاأن الحنفية يقولون: إن مثل هذاإذاكان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة، وقرأ ه فإن صلاته لاتبطل،لأن قراء ة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف فى ذلك كله المالكية،فقالوا:إن إمامته صحيحة مطلقاً،ومثل الألثغ فى التفصيل، من يدغم حرفاً فى آخرخطأ،كأن يقلّب السين تاءً، ويدغمها فى تاء بعدها، فيقول مثلاً

(١) فتاوى الشامى (ج أول ص /٣٧٨)

المتقيم بدل "المستقيم"فمثل هذايجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته، أما الفأ فأ، وهوالذى يكرّر الفاء فى كلامه والتمتام وهوالذى يكرّرالتاء، فإن إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن، مع الكراهة عند الشافعية والحنابلة، أماالمالكية، فقالوا: إنها تصح بدون كراهة مطلقاً ، والحنفية قالوا: إن إمامتهما كإمامة الألثغ، فلاتصح إلالمثلهما (١)

وقال الشامى: وإمامة الألثغ لغيره تجوز، وقيل لا، ولما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغى له أن لايؤم غيره، وتكره إمامة الفأفأ، ولكن الأحوط عدم الصحة، وأفتى به الخير الرملى، وقال فى فتاواه ، الراجح المفتىٰ به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره، ممن ليس به لثغة، وأجاب عنه بأبيات، منهإ قوله:

إمامة الألثغ للمغاير ☆ تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الأصحاب ☆ لما لغيره من الصواب

وقال أيضاً:

إمامة الألثغ للفصيح ☆ فاسدة فى الراجح الصحيح

وفيه أيضاً،أن اللثغ خاص بالسّين والراء، وذلك كالرهمٰن الرهيم، والشيتان الرجيم، والآلمين، واياك نابد وإياك نستئين، السرات، أنأمت، فكل ذلك حكم مامرّ من بذل الجهد دائماً، وإلافلاتصح الصلاةبه.

تتمة: سئل الخير الرملى عمّا إذاكانت اللثغة يسيرةً، فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بهاالشافعية بأنه لوكانت يسيرةً بأن يأتى بالحرف غير صاف،لم تؤثر (٢)

(١)كتاب الفقه (ج أول ص ٣٦٥)

(٢)رد المحتار على الدر المختار(ج أول ص/٣٩١)

اقتداء مستقيم الظهربالمنحنى

ومن شروط صحة الإمامة أن لايكون ظهرالإمام منحنياً إلى الركوع، فإن وصل انحناؤه إلى حدالركوع،فلايَصح اقتداء الصحيح به، ولكن يصح لمثله أن يقتدى به،وهذامتفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: إن إمامته تصح لمثله ولغيره،ولووصل انحناؤه إلى حد الركوع. (١)

إمامة شارب الدخان

نقل ابن عابدين الشامى عن الشيخ العمادى أنه يكره الاقتداء بالمعروف بآكل الربا، أوشئ من المحرمات،أويداوم الإصرار على شئ من المكروهات، كالدخان المبتدع فى هذالزمان. (٢)

إمامة قاطع اللحية

ويكره إمامة قاطع اللحية، لأن قطعها أوحلقها أو أقلها من الحفنة حرام، ومن ارتكب الحرام فهو فاسق ،لأنه جاء فى الحديث عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم :" قصوا الشوارب واعفواللحى" (٣) وعنه قال، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم" جُزُّوالشوارب وأرخواللّحى خالفوا المجوس"(٤) والأمريدل على الوجوب ، ومن ترك الوجوب فهو فاسق ولوصار إما ماً بالإكراه ،أو عينه متولى شؤون المسجد ولم يقدروا على طرده من الإمامة ، فيبحثوا عن

(١)كتاب الفقه (ج أول ص/٣٧٧)

(٢)ابن عابدين ج٥/٢٩٦(الموسوعة الفقهية (ج ١٠/١١٣)

(٣)أخرجه احمد برقم (٦٨٣٥)

(٤)أخرجه مسلم برقم (٣٨٣)

إمامٍ صالحٍ فى مسجد آخر، فإن لم يجدوا، فلا يتركوا الجماعة بل صلُّواخلف فاسق،وكان وزره على القائمين عليه.(١)

وفى إمداد المفتيين: أن قاطع اللحية أوحالقها فاسق وآثم كبير، ولاتجوز إمامته لأنّه تكره الصلاة خلفه كراهة تحريم، وهو واجب الإهانة، وفى تقديمه للإمامة تعظيمه. (٢)

وفى كفاية المفتى: ويكره إمامة حالق اللحية، إلَّا أن يكون المؤتمون كلهم حالقين، فليؤم الحالق بهم.(٣)

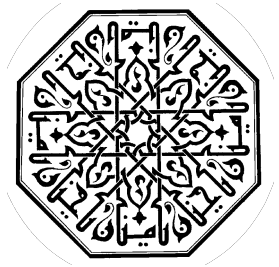

(١)أحسن الفتاوى(ج ٣/ ٣٦٠)

(٢)إمدادالمفتيين (ج ١/ص/٢٦١)

(٣)كفاية المفتى ج٣/ص٥٧)

37

البَابُ الخامِسُ

الاقتداء بمن يجوز وبمن لايجوز

الاقتداء بمن يجوز وبمن لايجوز

كيف الاقتداء بمخالف فى المذهب؟

تكره الصلاة خلف مخالف فى المذهب كشافعى، لكن فى وتر، إن تيقن المراعاة لم يكره أوعدمها لم يصح وإن شك كره، قال الشامى: هذا هو المعتمد لأن المحققين جنحوا إليه، وقواعد المذهب شاهدة عليه، وقال كثير من المشايخ إن كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلافلا، قلتُ وهذا بناء على أن العبرة لرأى المقتدى وهوالأصح، وقيل لرأى الإمام، وعليه جماعة، قال فى "النهاية" وهو أقيس وعليه فيصح الاقتداء وإن كان لايحتاط، وان تيقن المراعاة لم يكره أى المراعاة فى الفرائض من شروط وأركان فى تلك الصلاة، وإن لم يراع فى الواجبات والسنن وكذا فى شرح المنية وأما الاقتداء بالمخالف فى الفروع كالشافعى فيجوز مالم يعلم منه مايفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى وعليه الإجماع،إنما اختلف فى الكراهة، فقيّدبالمفسد دون غيره كما ترى، وفى "رسالة الاهتداء فى الاقتداء" لملاعلى القارى: ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز، إذاكان يحتاط فى موضع الخلاف،وإلافلا، والمعنى

أنه يجوز فى المراعى بلاكراهة وفى غيره معها، ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من الفصدوالحجامة والقئ والرعاف ونحوذلك،لافيما هوسنة عنده، مكروه عندنا، كرفع اليدين فى الانتقالات وجهرالبسملة وإخفائها فهذا وأمثاله لايمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلُّهم يتبع مذهبه ولايمنع مشربه، وفى "حاشية الأشباه للخيرالرملى" الذى يميل إليه خاطرى، القول بعدم الكراهة، إذالم يتحقق منه مفسد.

وبحث المحشى أنه إن علم أنه راعى فى الفروض والواجبات والسنن فلاكراهة،وإن علم تركها فى الثلاثة لم يصح،وإن لم يدر شيئاً كره، لأن بعض مايجب تركه عندنا يسن فعله عنده، فالظاهرأنه يفعله، وإن علم تركها فى الأخيرين فقط ينبغى أن يكره، لأنه إذاكره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالأولى، وإن علم تركها فى الثالث فقط ينبغى أن يقتدى به، لأن الجماعة واجبة، فتقدم على ترك كراهة التنزيه.

وسبقه إلى نحوذلك العلامة البيرى فى رسالته،حتى ادّعى أن الإنفراد أفضل من الاقتداء به، قال إذلاريب أنه يأتى فى صلاته بما تجب الإعادة به عندنا أوتستحب لكن ردعليه ذلك غيره فى رسالةٍ أيضا، وقد أسمعناك مايؤيد الرد،نعم نقل الشيخ خير الدين عن الرملى الشافعى أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره ، ومع ذلك هى أفضل من الانفراد،ويحصل له فضل الجماعة، وبه أفتى الرملى الكبير واعتمده السبكى والأسوى وغيرهما.

قال الشيخ خير الدين: والحاصل أن عندهم فى ذلك اختلافاً، وكل ماكان لهم علة فى الاقتداء بناصحةً وفساداً أو فضلية كان لنا مثله عليهم، وقد سمعت مااعتمده الرملى، وأفتى به، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق بالاقتداء الحنفى بالشافعى، والفقيه المنصف يسلم ذلك.

وأنا رملىّ فقه الحنفى ☆ لامراء بعد اتفاق العالمين

أى لاجدال بعد اتفاق عالمىَ المذهبين، وهما رملى الحنفية يعنى به نفسه ورملى الشافعية رحمهما الله تعالى، فتحصل أن الاقتداء بالمخالف المراعى فى الفرائض أفضل من الانفراد، إذا لم يجد غيره، وإلا فالا قتداء بالموافق أفضل.

إذاتعددت الجماعات فى المسجد

بقى ما إذاتعددت الجماعات فى المسجد،وسبقت جماعة الشافعية مع حضوره، أن الأفضل الاقتداء بالشافعى، بل يكره التأخير، لأن تكرار الجماعة فى مسجدواحدمكروه عندناعلى المعتمد، إلا إذا كانت الجماعة الأولىٰ غير أهل ذلك المسجد، أوأديت الجماعة على وجه مكروه، ولأنه لايخلوا الحنفى حالة صلاة الشافعى، إماأن يشتغل بالرواتب لينتظرالحنفى، وذلك منهى عنه، لقوله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلّا المكتوبة"(١) وإما أن يجلس وهو مكروه أيضا لإعراضه عن الجماعة من غيركراهة فى جماعتهم على المختار، ونحوه فى "حاشية المدنى" عن شيخ والده الشيخ محمدأكرم وخاتمة المحققين السيدمحمد أمين مير پادشاه والشيخ إسماعيل الشروانى فإنهم رجّحوا أن الصلاة مع أول جماعةأفضل، قال: وقال الشيخ عبدالله العفيف فى "فتاواه العفيفية" عن الشيخ عبدالرحمن المرشدى، وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتى بلد الله الحرام الشيخ علي بن جارالله بن ظهيرة الحنفى،لايزال يصلى مع الشافعية عندتقدم جماعتهم وكنت أقتدى به فى الاقتداء بهم، وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيرى بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم فى

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٠و١١٦١)

الواجبات والسنن،وأن الانفراد أفضل،لولم يدرك إمام مذهبه، وخالفهم أيضاالعلامة الشيخ رحمةالله السندى تلميذ ابن الهمام فقال:الاحتياط فى عدم الاقتداء به ولو مراعيا، وكذا العلامة الملّا على القارى فقال: ولوكان لكل مذهب إمام كما فى زماننا، فالأفضل الاقتداء بالموافق، سواء تقدم أوتأخر على مااستحسنه عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصروالشام، ولاعبرة بمن شذّ منهم.

والذى يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف مالم يكن غير مراع فى الفرائض، لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا ائمة مجتهدين، وهم يصلون خلف إمام واحدمع تباين مذاهبهم، وأنه لوانتظرإمام مذهبه بعيداعن الصفوف لم يكن إعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريدجماعة أكمل من هذه الجماعة. (١)

وفى كتاب الفقه: ومن شروط صحة الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم، فلوصلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ولم يتوضأ بعده، أوصلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلاً، فصلاة المأموم باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق الحنفية والشافعية، وخالف المالكية والحنابلة.(٢)

وقال صاحب فتح القدير:أما الصلاة خلف الشافعية،فمن كان منهم يميل عن القبلة، أو لم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين، أو لم يغسل المنى الذى هوأكثرمن قدرالدرهم، لاتجوز على الأصح، وإلا فتجوز، وقيل: لكنه يكره، ولومسّ أجنبية ولم يتوضأ،لايصح الاقتداء به على الأصح،كمن خالف تحريه فى القبلة.(٣)

(١) ردالمحتار على الدرالمختار-ج أول ص/٣٧٩

(٢) كتاب الفقه(ج أول ص/٣٦٦)

(٣) فتح القدير(ج أول ص/٣٠٥)مع الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمى-

تكون حالةالإمام أقوى من حالةالمأموم

ومن شروط الإمامة أن لايكون الإمام أدنى حالامن المأموم، فلايصح اقتداء مفترض بمتنفل إلاعند الشافعيه، وكذا لا يجوز اقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه، ولاكاس بعارلم يجد مايستتربه، باتفاق الحنفية والحنابلة وخالف الشافعية والمالكية، ولامتطهر بمتنجّس عجز عن الطهارة، باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية، وكذا لايجوز اقتداء القارئ بالأمى، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد،أماالعاجز عن الركوع والسجود فلايصح اقتداء القائم به إذاكان قادرا،فإن عجزكل من الإمام والمأموم وكانت صلا تهما بالإيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أومضطجعين أومستلقيين أومختلفين، يشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدى، كأن يكون مضطجعا والإمام قاعداً. (١)

الاقتداء بالمسبوق

ومن شروط صحة الإمامة أن لايكون الإمام مقتدياً بإمامٍ غيره، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد فى الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر ثم سلم الإمام،وقام ذلك الشخص ليقضى الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذى يقضى مافاته، فهل تصح صلاة المقتدى الثانى أولا؟ وأيضاًإذاكان المسجد مزدحما بالمصلين، وجاء شخص فى آخر الصفوف، ولم يسمع حركات الإمام، فاقتدى بأحدالمصلين الذين يصلون خلفه، فهل يصح اقتداء ه أولا؟ قال الفقهاء الحنفية، لايصح الاقتداء بالمسبوق، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو

(١)كتاب الفقه (ج أول ص/٣٧١)

أقل منها، فلواقتدى إثنان بالإمام، وكان مسبوقين،وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر، بطلت صلاة المقتدى، أما إن تابع أحد هما الآخر ليتذكر ماسبقه من غير نية الاقتداء، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق. (١)

اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومن شروط صحةالإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولاظهر أداء خلف ظهرقضاءً ولاعكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد،وإن كان كل منهما قضاءً، هذامتفق عليه بين المالكية والحنفية، ولايصح اقتداء ناذرلم ينذرعين مانذر الإمام،أمّا إذانذرالمأموم عين مانذره الإمام، كأن يقول:نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان، فيصح الاقتداء، وكذا لايصح اقتداء الناذر بالحالف، أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف صحيح، كذاقالوا: ولايصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت، لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له، والإمام فرضه الأربع، لأنه مقيم، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له، فيلزم اقتداء مفروض بمتنفل، وهولايصح.(٢)

اقتداء المقيم بالمسافر

وأماقتداء المقيم بالمسافر فيصح فى الوقت وخارج الوقت، لأن صلاة المسافر فى الحالتين واحدة، والقعدة فرض فى حقه، نفل فى حق المقتدى، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز فى كل الصلاة، فكذا فى

(١) المصدر السابق ص/٣٦٦)

(٢)كتاب الفقه (ج أول ص/٣٧٧)

بعضها، فهوالفرق، ثم إذا سلم الإمام على رأس الركعتين، لايسلم المقيم، لأنه قد بقى عليه شطر الصلاة، فلو سلم لفسدت صلاته، ولكنه يقوم ويتمهاأربعا لقوله ﷺ:"أتموا ياأهل مكة فإنا قوم سفر".(١)

وينبغى للإمام المسافر إذاسلم أن يقول للمقيمين خلفه: أتموا صلاتكم فإناقوم سفر، اقتداءً بالنبى ﷺ، ولاقراءة على المقتدى فى بقية صلاته إذاكان مدركا، أى لايجب عليه، لأنه شفع أخير فى حقه، ومن مشايخنا من قال: ذكرفى "الأصل" مايدل على وجوب القراءة، فإنه قال: إذاسها يلزمه سجود السهو، والاستدلال به إلى العكس أولى، لأنه ألحقه بالمنفرد فى حق السهو، فكذا فى حق القراءة، ولاقراءة على المنفردفى الشفع الأخير، ثم المقيمون بعد تسليم الإمام يصلون وحداناً، ولو اقتدى بعضهم ببعض، فصلاة الإمام منهم تامة، وصلاة المقتدين فاسدة ، لأنهم اقتدوافى موضع يجب عليه الانفراد، ولوقام المقيم إلى إتمام صلاته،ثم نوىٰ الإمام الإقامة قبل التسليم، ينظر إن لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع إمامه، حتى لولم يرفض وسجد فسدت صلاته، لأن صلاته صارت أربعاً،تبعاً لإمامه ، لأنه مالم يقيد الركعة بالسجدة، لايخرج عن صلاة الإمام ولايقيد بذلك القيام والركوع،لأنه وجد على وجه النفل، فلاينوب عن الفرض، ولوقيد ركعته بالسجدة، ثم نوى الإمام الإقامة أتم صلاته،ولايتابع الإمام حتى لورفض ذلك ،وتابع الإمام فسدت صلاته، لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد، والله أعلم.

اقتداء المسافر بالمقيم

وعلى هذاإذااقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت، ثم خرج الوقت

(١)أخرجه أبوداؤد برقم(١٢٢٩) والترمذى برقم(٥٤٥)وقال: هذاحديث حسن صحيح

قبل الفراغ من الصلاة، لاتفسدصلاته،ولايبطل اقتداؤه به، وإن كان لايصح اقتداء المسافر بالمقيم فى خارج الوقت ابتداءً، لأنه لماصح اقتداء ه به وصار تبعاً له، صارحكمه حكم المقيمين، وإنما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت فى حق المسافر، وهذا قد صارمقيماً ، وصلاة المقيم لاتصير ركعتين بخروج الوقت، كما إذا صار مقيماً بصريح نية الإقامة.

ولونام خلف الإمام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمّها أربعاً، لأن المدرك يصلى مانام عنه،كأنه خلف الإمام،وقدانقلب فرضه أربعاً بحكم التبعية،والتبعية باقية بعدخروج الوقت،لأنه بقى مقتدياً به ولوتكلم بعدخروج الوقت أوقبل خروجه يصلى ركعتين عندنا،خلافاً للشافعى(١)

ولوأن مسافرًا أمّ قوماً مقيمين ومسافرين فى الوقت، فأحدث واستخلف رجلاً من المقيمين صح استخلافه،لأنه قادرعلى إتمام صلاة الإمام، ولاتنقلب صلاة المسافرين أربعاًعندأصحابنا الثلاثة، وعندزفر: ينقلب فرضهم أربعاً، وجه قوله: أنهم صاروا مقتدين بالمقيم، حتى تعلق صلاتهم بصلاته صحةً وفساداً، والمسافر إذااقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعاً،كمالوا قتدى به ابتداءً، ولأن فرضهم لولم ينقلب أربعاً لما جاز اقتدائهم به، لأن القعدة الأولى فى حق الإمام نفل، وفى حق المسافرين فرض، فيصيراقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ، ولهذا لايجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت، ولنا أن المقيم إنما صار إماماً بطريق الخلافة ضرورة ، أن الإمام عجز عن الإتمام بنفسه، فيصير قائما مقامه فى مقدار صلاة الإمام، إذالخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو، فكانوا مقتدين بالمسافر معنىً، فلذلك لاتنقلب صلاتهم أربعاً،وصارت القعدة الأولىٰ عليه فرضاً، لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته.

(١)انظر "الأم"(١٨٢/١و"الوجيز"(٥٩/١)

وعلى هذالوقدم مسافر فنوى المقدم الإقامة لاينقلب فرض المسافرين لما قلنا، وإذا صحّ استخلافه ينبغى أن يتم صلاة الإمام، وهى ركعتان، ويقعدقدرالتشهد، ولايسلم بنفسه، لأنه مقيم بقى عليه شطر الصلاة ، فتفسد صلاته بالسَّلام، ولكنه يستخلف رجلامن المسافرين حتى يسلم بهم، ثم يقوم هو وبقية المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحداناً، لأنهم بمنزلة اللاحقين.

ولواقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة، لأنه منفرد على كل حال، وصلاة المقتدين فاسدة، لأنهم تركواماهوفرض عليهم، وهو الانفرادفى هذه الحالة،ولوأن مسافراً صلى بمسافرين ركعة فى الوقت، ثم نوى الإقامة يصلى بهم أربعاً، لأن الإمام ههنا أصل، وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الإقامة، فتتغير صلاة القوم بحكم التبعية، بخلاف الفصل الأول، فإنه خلف عن الإمام الأول مؤدصلاته.

ولوأن مسافراً أمَّ قوماً مسافرين ومقيمين،فلما صلى ركعتين وتشهد، فقبل أن يسلم تكلم واحدمن المسافرين خلفه، أو قام فذهب ، ثم نوى الإمام الإقامة،فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعاً، لوجودالمغير فى محله، وصلاة من تكلم تامة،لأنه تكلم فى وقت لولم تكلم فيه إمامه لاتفسد صلاته، فكذا صلاة المقتدى إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد مانوى الإمام الإقامة فسدت صلاته،لأنه انقلبت صلاته أربعاً للإمام، فحصل كلامه فى وسط الصلاة فوجب فسادها، ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتان عندنا،لأنه صارمقيماً تبعاً، وقد زالت التبعية بفسادالصلاة، فعادحكم المسافرين فى حقه.(١)

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (ج أول ص/٢٧٩)

الاقتداء بالمحدث أوالجنب

وأماالاقتداء بالمحدث أوالجنب فإن كان عالماً بذلك لايصح بالإجماع، وإن لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا.

وقال الشافعى:(١)القياس أن لايصح كما فى الكافر، لكنى تركت القياس بالأثر، وهو ماروى عن النبى ﷺ أنه قال:"أيما رجل صلّى بقوم ثم تذكر جنابةً أعاد ولم يعيدوا.(٢)

ولنا ماروى أن النبى ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر جنابة، فأعاد وأمرأصحابه بالإعادة،فأعادوا ، وقال:" أيما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة أعادَ، وأعادوا" (٣)

وقد روى نحو هذا عن عمر وعلى رضى الله عنهما، حتى ذكر أبويوسف فى "الأمالى" أن عليا رضى الله عنه صلّى بأصحابه يوماً، ثم علم أنه كان جنباً، فأمر مؤذنه أن ينادى، ألا! إن أميرالمؤمنين كان جنبا، فأعيدوا صلاتكم.(٤)

ولأن معنى الاقتداء وهوالبناء ههنا لايتحقق لانعدام تصور التحريمة مع قيام الحدث والجنابة، ومارواه محمول على بدوالأمر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام علىٰ ماروى ، أن المسبوق كان اذا شرع فى صلاة الإمام قضى مافاته أولاً، ثم يتابع الإمام حتى تابع عبدالله بن مسعودأومعاذ رسول الله ﷺ ثم قضى مافاته،فصارشريعة بتقرير رسول الله ﷺ. (٥)

(١)كما فى"الأم" (١٦٧/١) والمجموع (١٥٥/٥-١٥٦) والوجيز (٥٥/١) وعند السادة الشافعية: إن علم فى أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً.وإن لم يعلم حتى سلّم منها أجزاتهٗ.

(٢)أخرجه الدارقطنى فى سننه. (٣٦٤/١)

(٣)أخرجه الدارقطنى(٣٦٤/١)

(٤)أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٦٤/١)وعبدالرزاق فى المصنف.

(٥)بدائع الصنائع للكاسانى (ج أول ص ٣٥٣)

اقتداء العارى بالعارى أواللابس

ويجوزاقتداء العارى باللابس،لأن تحريمة الإمام انعقدت لما ينبنى عليه المقتدى،لأن الإمام يأتى بمايأتى به المقتدى وزيادة فيقبل البناء، وكذا اقتداء العارى بالعارى لاستواء حالهما، فتتحقق المشاركة فى التحريمة، ثم العراة يصلون قعوداً بإيماء.

وقال بشر: يصلون قياماً بركوع وسجود،وهوقول الشافعى (١)

وجه قولهما: أنهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة، وهو سترالعورة، وقدروا على تحصيل أركانها، فعليهم الاتيان بما قدروا عليه، وسقط عنهم ماعجزوا عنه، ولأنهم لوصلوا قعودا تركوا أركانا كثيرةً، وهى القيام والركوع والسجود، وإن صلواقياماً تركوا فرضاً واحداً، وهو سترالعورة، فكأن أولى، والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال له: صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنُب(٢) فهذا يستطيع أن يصلى قائما، فعليه الصلاة قائماً.

ولنا ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا البحر، فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً بإيماء. (٣)

وروى عن ابن عباس وابن عمررضى الله عنهم أنهما قالا: العارى يصلى قاعداًبالإيماء (٤) والمعنى فيه أن للصلاة قاعداً ترجيحاً من

(!)كمافى الأم (٦١/١) والمجموع (١٨٩/٣-١٨٨).

(٢) أخرجه البخارى برقم(١٠٥٠)

(٣) قال الحافظ الزيلعى بعدذكره فى "نصب الراية"(٣٠١/١) غريب أى لم يجده، وانظر فتح القدير (٢٦٤/١)

(٤) وأما الخبران الموقوفان فقدأ خرجهما عبدالرزاق فى "مصنفه" (٥٨٣/٢،٥٨٤)

وجهين:أحدهما:أنه لوصلى قاعداً فقدترك فرض ستر العورة الغليظة، وماترك فرضاً آخر أصلاً، لأنه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهوالإيماء، وأدى فرض القيام ببدله وهوالقعود، فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً، وفيما قلتم إسقاط أحدهما أصلاً، وهو ستر العورة، فكان ماقلناه أولى.

والثانى:أن سترالعورة أهم من أداء الأركان لوجهين.

أحدهما: أن ستر العورة فرض فى الصلاة وغيرها، والأركان فرائض الصلاة لاغيرها.

والثانى:أن سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز فى النوافل من غير ضرورة،كالمتنفل على الدابة،وستر العورة لاتسقط فرضية قط من غيرضرورة ، فكان أهم، فكان مراعاته أولى،فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالإيماء أولى، غيرأنه إن صلى قائماً بركوع وسجود أجزأه، لأنه وإن ترك فرضاً آخر،فقدكمل الأركان الثلاثة، وهى القيام والركوع والسجود،وبه حاجة إلى تكميل هذه الأركان،فصار تاركاً لفرض ستر العورة الغليظة، أصلاً لغرض صحيح،فجوزنا له ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الغرض، وجعلنا القعود بالإيماء أولىٰ، لكون ذلك الفرض أهم، ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه.

وقد خرج الجواب عماذكروا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم،لأنه غيرمستطيع حكما حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة، ثم لوكانواجماعة، ينبغى لهم أن يصلوافرادىٰ، لأنهم لوصلوابجماعة، فإن قام الإمام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سوأة الغير، فقدترك سنة التقدم على الجماعة، والجماعة أمر مسنون، فإذاكان لايتوصل إليه إلابارتكاب بدعة وترك سنة أخرى، لايندب إلى تحصيلها

بل يكره تحصيلها، وإن تقدمهم الإمام وأمر القوم بغضِّ أبصارهم كما ذهب إليه الحسن البصرى، لايسلمون عن الوقوع فى المنكر أيضاً، فإنه قلَّما يمكنهم غض البصر على وجه لايقع على عورة الإمام، مع أن غض البصر فى الصلاة مكروه أيضاً، نص عليه" القدورى" لمايذكرأنه مأمورأن ينظرفى كل حالة إلى موضع مخصوص، ليكون البصرذاحظ من أداء هذه العبادات كسائر الأعضاء والأطراف، وفى غض البصر فوات ذلك، فدل أنه لايتوصل إلى تحصيل الجماعة إلابارتكاب أمرمكروه،فتسقط الجماعة عنهم، فلوصلوامع هذه الجماعة فالأولى لإمامهم أن يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته، فإن تقدمهم جازأيضاً، وحالهم فى هذا الموضع كحال النساء فى الصلاة إلاأن الأولى أن يصلين وحدهن، وإن صلّين بجماعة،قامت إمامهن وسطهن، وإن تقدمتهن جاز، فكذلك حال العراة. (١)

اقتداء الماسح بالماسح

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف، لأن المسح على الخف بدل عن الغسل،وبدل الشئ يقوم مقامه عند العجز عنه أوتعذر تحصيله، فقام المسح مقام الغسل فى حق تطهيرالرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث، خصوصاً فى حق المسافر ، فانعقدت تحريمة الإمام للصلاة مع غسل الرجلين لانعقادها، لما هوبدل عن الغسل، فصح بناء تحريمة المقتدى على تلك التحريمة، ولأن طهارة القدم حصلت بالغسل السابق، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم،فكان هذااقتداء الغاسل بالغاسل فصح، وكذا يجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الجبائر لأنه بدل عن

(١) بدائع الصنائع(ج أول ص/٣٥٥)

المسح قائم مقامه فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه، ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيمّم عندأبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمدلايجوز. (١)

اقتداء القائم بالقاعد

ويجوز اقتداء القائم الذى يركع ويسجد بالقاعد الذى يركع ويسجد استحساناً، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، والقياس أن لايجوز،وهوقول محمد،وعلى هذاالاختلاف اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى، وجه القياس:ماروى عن النبى ﷺ أنه قال:"لايؤمن أحدبعدى جالساً"(٢)أى لقائم لإجماعنا على أنه لوأم لجالس جاز، ولأن المقتدى أعلىٰ حالاً من الإمام، فلايجوز اقتداؤه به، كاقتداء الراكع الساجد بالمؤمى واقتداء القارئ بالأمى.

وفقه مابينا أن المقتدى يبنى تحريمته على تحريمة الإمام، وتحريمة الإمام ماانعقدت للقيام بل انعقدت للقعود، فلايمكن بناء القيام عليها،كما لايمكن بناء القراءة على تحريمة الأمى، وبناء الركوع والسجود على تحريمة المؤمى.

وجه الاستحسان ماروى:أن آخر صلاة صلاها رسول اللّٰه ﷺ فى ثوب واحد متوشحابه قاعدا، وأصحابه خلفه قيام يقتدون به(٣) فإنه لما ضعف فى مرضه،قال: مرواأبابكر فليصل بالناس،فقالت عائشة لحفصة رضى اللّٰه عنهما،قولى له إن أبابكر رجل أسيف إذاوقف فى مكانك لايملك نفسه، فلوأمرت غيره،فقالت حفصة ذلك، فقال ﷺ أنتنّ صويحبات يوسف،مروا أبابكريصلى بالناس، فلما افتتح أبوبكر رضى اللّٰه

(١)المذكور ص٣٥٥/ج أول

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٩٨/١)

(٣)أخرجه أحمدفى المسند (٢١٦،١٥٩/٣) والطحاوىفى شرح معانى الآثار (٤٠٦/١)

عنه الصلاة وجدرسول اللّٰه ﷺ فى نفسه خفة، فخرج وهو يهادى بين علي والفضل بن عباس ورجلاه يخطان الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبوبكر رضى اللّٰه عنه حسه تأخر، فتقدم رسول اللّٰه ﷺ وجلس يصلى وأبوبكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر، يعنى أن أبابكر رضى اللّٰهعنه كان يسمع تكبيررسول اللّٰه ﷺ فيكبر، والناس يكبرون بتكبير أبى بكر.(١)

فقد ثبت الجواز على وجه لايتوهم ورود النسخ عليه، ولوتوهم ورود النسخ يثبت الجواز مالم يثبت النسخ، فإذا لم يتوهم ورود النسخ أولى، ولأن القعود غير القيام، وإذا أقيم شئ مقام غيره جعل بدلاًعنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين، وإنما قلنا إنهما متغايران بدليل الحكم والحقيقة.

أما الحقيقة فلأن القيام إسم لمعنيين متفقين فى محلين مختلفين، وهما الانتصابان فى النصف الأعلى والنصف الأسفل، فلوتبدل الانتصاب فى النصف الأعلىٰ بما يضاده وهوالانحناء سمى ركوعاً لوجود الانحناء، لأنه فى اللغة عبارة عن الانحناء من غيراعتبار النصف الأسفل، لأن ذلك وقع وفاقاً، فأما هو فى اللغة فاسمٌ لشئ واحد فحسب وهوالانحناء،ولو تبدل الانتصاب فى النصف الأسفل بما يضاده وهوانضمام الرجلين وإلصاق الإلية بالأرض،يسمّى قعوداً، فكان القعود اسماً لمعنيين مختلفين فى محلين مختلفين،وهما الانتصاب فى النصف الأعلى، والانضمام والاستقرار على الأرض فى النصف الأسفل، فكان القعود مضاداً للقيام فى أحدمعنييه، وكذا الركوع، والركوع مع القعود يضادّ كل واحد منهما للآخر،بمعنى واحد، وهو صفة النصف الأعلى، واسم المعنيين يفوت

(١)أخرجه البخارى فى موضع من "صحيحه" فى الآذان،برقم (٦٨٧) وبرقم (٢٥٨٨)

بالكلية بوجود مضاد أحد معنييه،كالبلوغ واليتم،فيفوت القيام بوجودالقعود أوالركوع بالكلية، ولهذا لو قال قائل:ماقمت بل قعدت، وما أدركت القيام بل أدركت الركوع، لم يعد مناقضا فى كلامه.

وأماالحكم فلأن ماصارالقيام لأجله طاعة يفوت عندالجلوس بالكلية، لأن القيام إنما صار طاعة لالانتصاب نصفه الأعلى بل لانتصاب رجليه لما يلحق رجليه من المشقة وهوبالكلية يفوت عند الجلوس، فثبت حقيقة وحكماً،أن القيام يفوت عندالجلوس، فصار الجلوس بدلاً عنه، والبدل عند العجز عن الأصل أوتعذرتحصيله يقوم مقام الأصل، ولهذا جوّزنا اقتداء الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل فى حق تطهير الرجلين عندتعذر الغسل لكونه بدلاًعنه، فكان القعود من الإمام بمنزلة القيام لوكان قادراً عليه، فجعلت تحريمة الإمام فى حق الإمام منعقدة للقيام لانعقادها لما هوبدل القيام، فصح بناء قيام المقتدى على تلك التحريمة، بخلاف اقتداء القارى بالأمى، لأن هناك لم يوجدماهوبدل القراءة بل سقطت أصلافلم تنعقدتحريمة الإمام للقراءة،فلايجوز بناء القراءة عليه، أماههنالم يسقط القيام أصلاً بل أقيم بدله مقامه.

ألاترى أنه لو اضطجع وهوقادر على القعود، لايجوز، ولوكان القيام يسقط أصلاً من غيربدل، وذاليس وقت وجوب القعود بنفسه، كان ينبغى أنه لوصلى مضطجعا يجوز، وحيث لم يجزدل أنه إنما لايجوز بسقوط القيام إلى بدله وجعل بدله كأنه عين القيام، وبخلاف اقتداء الراكع الساجدبالمؤمى لأن الإيماء ليس عين الركوع والسجود، بل هوتحصيل بعض الركوع والسجودإلاأنه ليس فيه كمال الركوع والسجود، فلم تنعقد تحريمة الإمام للفائت وهوالكمال، فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريمة.

وقدخرج الجواب عماذكرمن المعنى،ومارورى من الحديث كان فى الابتداء، فإنه روى"أن النبى ﷺ سقط عن فرس فجحش جنبه فلم يخرج أياماً، ودخل عليه أصحابه فوجدوه يصلى قاعداً" فافتتحوالصلاة خلفه قياماً،فلما رآهم على ذلك قال"استنان بالفارس والروم وأمرهم بالقعود"(١) ثم نهاهم عن ذلك فقال"لايؤمّن أحدبعدى جالساً".(٢)

ألاترى أنه تكلم فى الصلاة فقال: استنان بالفارس والروم،وأمرهم بالقعود،فدل أن ذلك كان فى الابتداء حين كان التكلم فى الصلاة مباحاً، ومارورينا آخرصلاة صلاّهافانتسخ قوله السابق بفعله المتأخر.(٣)

(١)أخرجه أحمد فى مسنده برقم(١١٦٣١) والبخارى(برقم ٦٤٨) ومسلم(برقم٦٢٢) بهذا المعنى ''

(٢)أخرجه الدار قطنى فى سننه (٣٩٨/١)

(٣)البدائع للكأسانى(ج أول ص/٣٥٧)

البَابُ السَّادس

جماعة النساء وحدهنّ وإمامة المرأة والصبى

جماعة النساء وحدهن وإمامة المرأة والصبى

جماعة النساء وحدهن :

ويكره للنساء وحدهن الجماعة لأنها لاتخلوعن ارتكاب محرم، وهوقيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة، فإن فعلن قامت الإمام وسطهن، لأن عائشة رضى الله تعالى عنهافعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، ولأن فى التقدم زيادة الكشف.

وفى فتح القدير:لأنها لاتخلوعن ارتكاب محرم، هذاصريحٌ فى أن ترك التقدم لإمام الرجال محرم، وكذا صرح الشارح، وسماه فى "الكافى" مكروهاً، وهوالحق، أى كراهة تحريم، لأن مقتضى المواظبة على التقدم منه ﷺ بلاترك الوجوب،فلعدمه كراهة التحريم، فاسم المحرم مجاز،و استلزم ماذكرأن جماعةالنساء تكره كراهة تحريم، لأن ملزوم متعلق الحكم،أعنى الفعل المعين ملزومٌ لذلك الحكم ثم شبَّهها بجماعة العراة، فاقتضى أنها أيضا تكره، كذلك لاتحاداللازم، وهوأحدالأمور،إماترك واجب التقدم وإمازيادة الكشف الذى هو أفحش من كشف المرأة،

إذاتقدمت وهى لابسة ثوباً محشوامن قرنهاإلى قدمها،فإن الكراهةثابتة فى حقها أيضاً، ولاكشف عورة فكيف بالعارى المتعرض للنظر أوزيادة كشف عورة يقدرعلى ستر بعضها، ثم ثبوت كراهة تقدمها، وهى بهذا الستر المذكور، إنما يتم الاستدلال عليه بفعل عائشة فقط، لما أتت فإنها ماتركت واجب التقدم إلا لأمرهوأوجب منه،والله أعلم ماهو، ألذلك القدرمن الانكشاف الملازم لشخوصها عنهن أولنفس شخوصها عنهن شبيهةبالرجال أولغيرذلك.

واعلم أن جماعتهن لاتكره فى صلاة الجنازة،لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه، فدارالأمربين فعل المكروه بفعل الفرض أوترك الفرض لتركه، فوجب الأول بخلاف جماعتهن فى غيرها،ولوصلين فرادىٰ، فقدتسبق إحداهن، فتكون صلاة الباقيات نفلاً، والتنفل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقييدالخامسة بالسجدة،لمن ترك القعدة الأخيرة، وقوله فإن فعلن قامت الإمام وسطهن، لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ولابدّ من أحدهما، ولوتقدمت صح، ومقتضى ماعلم من التقرير أن تأثم به.

وحمل فعلهاعلى ابتداء الإسلام، قال السروجى، فإنه ﷺ أقام بمكة بعدالنبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخارى ومسلم،ثم تزوج عائشة رضى اللّٰه عنها، وبنى بها بالمدينة، وهى بنت تسع سنين،وبقيت عنده تسع سنين(١) وماتؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال إنه منسوخ، فعلته حين كان النساء يحضرن الجماعة وفى نقل التزوج بها بعض خلل يعنى يحمل قوله ابتداء الإسلام على أنه منسوخ.

(١)أخرجه البخارى (٤٧٣٩و٤٧٦١)ومسلم برقم (٢٥٥٠)

لـكن مافى"المستدرك" إنهاكانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسـطهـن،ومافى"كتاب الآثار" لمحمد أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عائشة رضى الله عنهاكانت تؤم النساء فى شهـررمـضـان ،فتقوم وسطا،ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة النبى ﷺ .

ومـافـى "أبـى داؤد" عـن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث ابن عمير الأنصارية أن النبى ﷺ لما غزا بدرا، قالت له يا رسول الله إئذن لى فى الغزاة مـعك أمـرض مـرضاكم، ثم لعل الله يرزقنى شهادة، قال: قرى فى بيتك، فإن الـلـه يـرزقك الشهادة، قال فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فـاستـأذنت النبى ﷺ أن تتخذى دارها مؤذناً، يؤذن لها، قال وكانت دبرت غـلامـاً لهـا وجـاريةً فـقـاماإليها بالليل فغماهابقطيفة لها،حتى ماتت، وذهبا فـأصبـح عـمـر،فـقـام فى الناس، فقال من عنده من هذين، علم أو من رأهما فـليـجئ بهما، فأمربهما، فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة، ثم أخرجه عن الـوليـدبن جُمَيْع عن عبدالرحمن بن خلاد عنها، وفيه وكان ﷺ يزورها فى بيتهـا وجـعـل لهـا مؤذنا يؤذن لهاوأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبدالرحمن فأنارأيت مؤذنها شيخا كبيراً(١) كلها ينفى ثبوت النسخ.

وفـى الـحـديـث الأخيـرالـوليـد بن جميع وعبدالرحمن بن خلاد الأنـصـارى قال فيهما ابن القطان لايعرف حالهما، وقدذكرهما ابن حبان فـى الثـقـات، وقد يجاب بجوازكونه اخباراعن مواظبة كانت قبل النسخ، وقوله كانت تؤم فى شهررمضان لايستلزم التراويح، وقوله: جعل لها مؤذنا وأمرهاأن تؤم لايستلزم استمرار إما متها، إلى وفاته ﷺ.

ومـارواه عبـدالـرزاق عـن إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين

(١)أخرجه أبوداؤد برقم (٥٠٠)

عـن عـكـرمة عـن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسـطهـن،لايقتضى علم ابن عباس ببقاء شرعيتها،لجواز كون المراد إفادة مـقـامهـابتقديرارتكابها ذلك، أوخفى على ابن عباس الناسخ، ولكن يبقى الـكـلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لابد فى إدعاء النسخ منه، ولم يتحقق فـى الـنسخ إلاماذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داؤد،وصحيح ابن خـزيـمة،صـلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتهافى مـخـدعهـا أفـضـل مـن صـلاتها فى بيتها(١) يعنى الخزانة التى تكون فى البيـت،وروى ابـن خـزيمة عنه ﷺ أن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مـكـان فـى بيتهـا ظـلمة ، وفى حديث له ولابن حبان وأقرب ماتكون من وجـه ربهـا، وهـى فى قعربيتها،ومعلوم أن المخدع لايسع الجماعة،وكذا قـعـربيتهـا وأشـده ظلمة،ولايخفى مافيه،وبتقدير التسليم، فإنما يفيد نسخ السـنية، وهو لايستلزم ثبوت كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه، ومرجعها إلـى خـلاف الأولـى، ولاعـلـيـنـا أن نذهب إلى ذلك، فإن المقصود اتباع الحق حيث كان.(٢)

وفـى" الـكـفـاية" لأنهـالاتـخـلـوعـن ارتـكاب محرم، وهوزيادة الـكشف وحـرمتها ظاهرةٌ لقوله تعالى:وَلَايُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلَّامَاظَهَرَمِنْهَا(٣) أو تـرك قيـام الإمـام، وهـوحرام أيضاً، لأنه ترك السنة من كل وجهٍ، فإنه لم يـعـمل به النبى ﷺ ولاواحد من الصحابة رضى اللّٰه عنهم، وقوله كالعراة ذكـرشيـخ الإسـلام رحـمـه الـلّٰـه، الـعـراة إذاكانواجماعة يصلون وحداناً قـعـوداًيـؤمـون إيـمـاءً ولايـصـلـون بجماعة،لأنهم لايتوصلون إلى إقامة

(١)أخرجه ابو داؤد برقم (٤٨٣)

(٢)فتح القدير(ج أول ص/٣٠٧)

(٣) سورة النور الآية(٣١)

الجماعة إلابعد ارتكاب أمرمكروه، لأن الإمام منهم يحتاج إلى أن يقوم وسطهم حين صلوا بجماعة، كيلا يقع بصرهم على عورته، وهذا أمرمكروه، والجماعة سنة، وترك ماهوسنة أولى من ارتكاب ماهو مكروه، وهذاعندنا، وقال الحسن البصرى رحمه اللّٰه، يصلون جماعة، لأنهم يتوصلون إلى إقامة الجماعة من غيرارتكاب مكروه، بأن يقدموا إمامهم، ويغضوأأبصارهم عن عورة الإمام.(١)

إمامةالمرأة

ولايجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ، لقوله عليه السلام: أخروهن من حيث أخرهن الله، فلايجوز تقديمها. (٢)

وفى كتاب الفقه: فلاتصح إمامة النساء وإمامة الخنثىٰ المشكل، إذا كان المقتدى به رجال، أما إذاكان المقتدى به نساء، فلايشترط الذكورة فى إمامتهن،بل يصح أن تكون المرأة إماماًلإمراة مثلها أوالخنثىٰ، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية (٣) كمامرّ.

وفى الموسوعة الفقهية: يشترط لإمامة الرجال،أن يكون الإمام ذكرا، فلاتصح إمامة المرأة للرجال، وهذامتفق عليه بين الفقهاء لماورد فى الحديث ، أن النبى ﷺ قال: أخروهن من حيث أخرهن اللّٰه (٤) والأمربتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن، ولما روى جابرمرفوعاً، لاتؤمنّ امرأة رجلاً(٥)ولأن فى إمامتها للرجال افتناناً بها.

(١)الكفاية لمولاناجلال الدين الخوارزمى (ج أول ص/٣٠٧)مع فتح القدير
(٢)أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (١٤٩/٣)فتح القدير (ج أول ص/٣١١).
(٣)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٦٣)
(٤)اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٤٩/٣.وصححه ابن حجر فى الفتح(٤٠٠/١)
(٥)أخرجه ابن ماجة (٣٤٣/١)

أمـاإمـامة الـمـرأة للنساء فجائز عندجمهورالفقهاء،(وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة أن النبى ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها.(١)

لكن كره الحنفية إمامتها لهن، لأنها لاتخلو عن نقص واجب أو مندوب (كمامر)فإنه يكره لهن الأذان والإمامة،ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن، فإذاصلت النساء صلاة الجماعة بإمامةامرأة، وقفت المرأة الإمام وسطهن.(٢)

أماالمالكية، فلاتجوز إمامة المرأة عندهم مطلقاً، ولو لمثلها من فرض أو نفل، ولاتصح إمامة الخنثى للرجال ولالمثلها بلاخلاف، لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدى رجلاً، وتصح إمامتها للنساء مع الكراهة، أو بدونها عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، حيث صرّحوا لعدم جوازها مطلقاً. (٣)

وفى البدائع: ولايجوزاقتداء الرجل بالمرأة، لأن المرأة ليست من أهل إمامة الرجال، فكانت صلاتها عدماً فى حق الرجل، فانعدم معنى الاقتداء وهوالبناء، ولايجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن يكون إمرأة، ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما، إلاأن صلاتهن فرادى أفضل، لأن جماعتهن منسوخة.

اقتداء المرأة بالرجل

ويجوز اقتداء المرأة بالرجل، إذا نوى الرجل إمامتها، وعندزفر نية

(١)أخرجه أبوداؤد (٣٩٧/١) وأحمد(٤٠٥/٦)
(٢)جواهرالإكليل.(٧٨/١)والاختيار٥٩/١.والدسوقى٣٢٦/١ ، والخرشى ٢٢/٢، ونهاية المحتاج١٦٧/٢. ١٨٧، وكشاف القناع ٤٧٩/١-٤٨٠
(٣)الموسوعة الفقهية لوزارةالأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت ج٦ ص/٢٠٤

الإمامة ليست بشرط، وروى الحسن عن أبى حنيفة، أنها إذا وقفت خلف الإمام جازاقتداء ها به، وإن لم ينوإمامتها، ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لاصلاة الرجل، وإن كان نوى إمامتها فسد ت صلاة الرجل، وهذا قول أبى حنيفة الأول، ووجهه إنهاإذاوقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لاإفساد صلاة الرجل، فلا تشترط نية الإمامة، وإذاقامت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته، فيرد قصدها بإفساد صلاتها، إلاأن يكون الرجل قد نوى إمامتها، فحينئذٍ تفسد صلاته، لأنه ملتزم لهذا الضرر، وكذا يجوز اقتداء ها بالخنثى المشكل، لأنه إن كان رجلا، فاقتداء المرأ ة بالرجل صحيح، وإن كان امرأة فاقتداء المرأة بالمرأة جائزأيضاً، لكن ينبغى للخنثى أن يتقدم، ولايقوم فى وسط الصف لاحتمال أن يكون رجلا، فتفسد صلاته بالمحاذاة، وكذا تشترط نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به، لاحتمال أنه رجل، ولايجوز اقتداء الخنثىٰ المشكل بالخنثىٰ المشكل لاحتمال أن يكون الإمام إمرأة والمقتدى رجلاً، فيكون اقتد اء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه، فلايجوز احتياطاً. (١)

إمامة الصبى

أماالصبى فلايجوز للرجال أن يقتدوا به، لأنه يتنفل،فلايجوز اقتداء المفترض به، وفى التراويح والسنن المطلقة أى الرواتب وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما، والكسوفين والاستسقاء عندهماجوّزه مشايخ بلخ قياساً على المظنون،ولم يجوزه مشايخنا البخاريون، وقالوا: لايجوز عندهم،ومنهم من حقق الخلاف بين أبى يوسف ومحمد فى النفل المطلق، قالوا: لايجوز بلاخلاف بين أصحابنا

(١)بدائع الصنائع ج أول ص/٣٥٢

فى السنن، وكذا فى النفل المطلق عندأبى يوسف، ويجوز فيه عند محمد، والمختار قول أبى يوسف، أنه لايجوز فى الصلوات كلها، لأن نفل الصبى دون نفل البالغ، حيث لايلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولايبنى القوى على الضعيف، بخلاف المظنون، لأنه مجتهد فيه، فاعتبر العارض عدما، وبخلاف اقتداء الصبى بالصبى لأن الصلاة متحدة.(١)

وفى البدائع :وكذاالصبى العاقل يصلح إماماً فى الجملة بأن يؤم الصبيان فى التراويح، وفى إمامة البالغين فيهااختلاف المشايخ على مامر، فالمجنون والصبى الذى لايعقل فليسا من أهل الإمامة أصلاً لأنهما ليسا من أهل الصلاة. (٢)

مكروهات الإمامة

قدذكرت مكروهات الإمامة مفصلا فيما سبق،والآن أرى من المناسب أن أشيرإليهاكلها إجمالاً، وهى كمايلى:

يكره تنزيهاًإمامة الأعمى،إلاإذاكان أفضل القوم،ومثله ولدالزنا، وكذاتكره إمامة الجاهل،سواء كان بدويا أوحضريامع وجودالعالم، وتكره أيضاًإمامة الأمردالصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم، إن كان يخشى من إمامته الفتنة وإلا فلا، وتكره إمامة السفيه الذى لايحسن التصرف، والمفلوج والأبرص الذى انتشر برصه، والمجذوم والمجبوب، والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد،ويكره أيضاً إمامة من يؤم الناس بأجر إلاإذاشرط الواقف له أجرا، فلاتكره إمامته، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة، وتكره أيضاً إمامة من خالف مذهب المقتدى فى

(١)فتح القدير (ج أول ص/٣١١)

(٢)بدائع الصنائع(ج أول ص/٣٨٨)

الـفـروع، إن شك فى كونه لايرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أوالوضوء، أمـا إذا لـم يشك فـى ذلك بـأن علم أنه يرعى الخلاف، أولم يعلم من أمره شيـئـاً، فـلايكره، ويكره أيضاً ارتفا ع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فـأكثـر،فـإن كـان أقـل مـن ذلك فـلاكـراهة،كمايكره أيضاً ارتفا ع الـمـقتدين عن مكانه بمثل هذاالقدر،والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما إذالـم يـكـن مـع الإمـام فـى مـوقـفـه أحـدمنهم ولو واحدا، فإن كان معه واحـدفـأكثـر فـلاكراهة، وتكره إمامة من يكره الناس، إذاكان ينفرهم من الـصـلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريماًجماعة النساء،ولوفى التراويح إلا فى صلاة الجنازة، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن،كما يصلى العراة، ويكره حـضـورهـن الجماعة ولوالجمعة، والعيد والوعظ بالليل،أمابالنهار فجائز، إذا أمـنـت الـفتـنة، وكـذا تكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل وغيـره ولامـحـرم مـنـه، كـزوجـه وأختـه۔ (١) كـمـامرت هذه كلها فى الماضى.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆

(١) كتاب الفقه ج أول ص /٣٨١

51

البابُ السَّابِعُ

أفعَال الإمَام وَالمأموم

الباب السابع

أفعال الإمام والمأموم

متابعةالمأموم لإمامه فى أفعال الصلاة:

متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة هى تشمل أنواعاً ثلاثة،

أحدها: مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه، وسلامه سلامه، ويدخل فى هذا القسم مالو ركع قبل إمامه، وبقى راكعاً حتى ركع إمامه فتابعه فيه، فإنه يعتبر فى هذه الحالة مقارناله فى الركوع.

ثانيها: تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه،بأن يأتى به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشا ركه فى باقيه.

ثالثها: التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده، فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة، فلوركع إمامه فركع معه مقارنا أوعقبه مباشرة وشاركه فيه، أو ركع بعدرفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له فى الركوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هوفرض من أعمال الصلاة، وواجبة فى الواجب،وسنة فى السنة،

فلوترك المتابعة فى الركوع مثلاً، بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه أوبعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته، لكونه لم يتابع فى الفرض، وكذا لوركع وسجد قبل الإمام، فإن الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل مافى الركعة الثانية إلى الركعة الأولىٰ، وينتقل مافى الثالثة إلى الثانية ومافى الرابعة إلى الثالثة، فتبقى عليه ركعة، يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلا ته، ولوترك المتابعة فى القنوت أثم، لأنه ترك واجباً، ولوترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلاً، فقد ترك السنة، وهناك أمور لايلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه، وهى أربعة أشياء.

الأول: إذازادالإمام فى صلاته سجدة عمداً،فإنه لايتابعه.

الثانى: أن يزيدعماوردعن الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد، فإنه لايتابعه.

الثالث: أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة،بأن يكبرلها خمساً، فإنه لايتابعه.

الرابع: أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير فإن فعل، وقيد ماقام لها بسجدة سلّم المقتدى وحده، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم، سلم المقتدى معه، أما إن قام الإمام إلى الزائد ة قبل القعود الأخير، وقيدها بسجدة، فإن صلاتهم جميعا تبطل.

وقد ذكر الكلام صاحب "كتاب الفقه" فى المتابعة فى السلام والتحريمة فى مبحث "إذا فات المقتدى بعض الركعات أوكلها" أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه فى السلام متى فرغ المأموم من قراء ة التشهد، فإذاأتم المأموم تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله، فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم، إن وقع ذلك بغير عذر، والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لاقبله ولابعده، وقدعرفت حكم ماإذا

سلم قبله، أما إذاسلم بعده فقد ترك الأفضل، أما إن كبّرتكبيرة الإحرام قبله، فلا تصح صلاته، وإن كبرمعه فإن صلاته تصح، وإن كبر بعده، فقدفاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام. (١)

الإمام فيما يتابعه وفيما لايتابعه

إذا أدرك الإمام فى التشهد، وقام الإمام قبل أن يتم المقتدى أو سلم الإمام فى آخرالصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد، فالمختار أن يتم التشهد، وإن لم يتم أجزأه، ولوتكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه يتم التشهد كما لوسلم، وأحدث الإمام عمداً قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلاته، والإمام إذا تشهد وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة، فنسى بعض من خلفه التشهد، حتى قاموا جميعاً، فعلى من لم يتشهد أن يعود، ويتشهد ثم يتبع إمامه، وإن خاف أن يفوته الركعة، ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد أوقبل أن يصلى على النبى ﷺ فإنه يسلم مع الإمام، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أوالسجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثاً، الصحيح أنه يتابع الإمام، وإذا رفع المقتدى رأسه من الركوع أوالسجود قبل الإمام ينبغى أن يعود، ولا يصير ركوعين وسجودين.

ولو أطال الإمام السجود، فرفع المقتدى رأسه بظن أنه سجد ثانياً فسجد معه، إن نوى الأولى أولم يكن له نية، يكون عن الأولىٰ، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة، وإن نوى الثانية لاغيركانت عن الثانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز، وإن رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية، قبل أن يضع

(١)كتاب الفقه ج أول ص/٢٧٢

الإمام جبهته على الأرض لايجوز، وكان عليه إعادة تلك السجدة، ولو لم يعد تفسد صلاته، ولو أطال المؤتم السجود، وسجدالإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه، وظن أن الإمام فى السجدة الأولى، فسجد ثانياً، يكون عن الثانية، وإن نوى الأولى لاغير، لأن النية لم تصادف محلها، لاباعتبار فعله ولا باعتبار فعل الإمام .

وخمسة أشياء، إذا ترك الإمام ترك المقتدى أيضاً، وتابع تكبيرات العيدين، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، والسهو، والقنوت إذا خاف فوت الركوع، وإن كان لايخاف يقنت ثم يركع .

وأربعة أشياء، اذا زاد به الإمام لا يتابعه المقتدى، زاد فى صلاته سجدة عمداً، أو زاد على أقاويل الصحابة رضى اللّٰه عنهم فى تكبيرات العيد أو كبر فى صلاة الجنازة خمساً، أو قام إلى الخامسة ساهيا، فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم، وسلم المقتدى معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولولم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم، ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة، فسدت صلاتهم.

وتسعة أشياء، إذا ترك الإمام أتى به المؤتم، ترك رفع اليدين فى التحريمة أو الثناء، إن كان الإمام فى الفاتحة، وإن كان فى السورة لا، عند محمد خلافا للثانى، وترك تكبيرة الركوع أو السجود أوالتسبيح فيهما أوالتسميع أوقراءة التشهد ، أوترك السلام أو تكبيرات التشريق، أتى بالركوع والسجود قبل الإمام فى الركعات كلها، قضى ركعة بلاقراءة، وإذا سجد قبل الإمام وأدرك الإمام فيهاجاز، ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك.(١)

(١)فتاوى هندية (عالمگيرى).(ج أول ص/٧١) طبع نولكشور،لكناؤ

تقدم المأموم على إمامه وتمكنه من ضبط أفعا له

وعلى المأموم أن لايتقدم على إمامه، فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة ، وهذاالحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه، استثنوا من هذاالحكم الصلاة حول الكعبة فقالوا: إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها، إلا أن الشافعية لهم فى هذا تفصيل.(١)

ثم إن كانت الصلاة من قيام، فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لايتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإنه كانت من جلوس، فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام، فإن تقدم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته، أما إذاحاذاه فصلاته صحيحة بلاكراهة عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية.

و تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أوسماع، ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته، إلا إذا اختلف مكانهما، فإن صلاته تبطل لأن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أولم يشتبه على الصحيح.

فلواقتدى رجل فى داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لايصح لاختلاف المكان،أما إذاكانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدى تصح إذا يشتبه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ماإذاصلى

(١)أنظركتاب الفقه (ج أول ص/٣٦٧)

المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه فى هاتين الحالتين لايكون المكان مختلفاً، فإن اتحد المكان وكان واسعاً كالمساجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحاً مادام لايشتبه على المأموم حال إمامه، إما بسماعه أوبسماع المبلغ أوبرؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لايصح اتباع المبلغ إذاقصدبتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذٍ، فتبطل صلاته من يقتدى بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع إذالم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمرفيه العجلة–العربة–أونهريسع زورقا يمر فيه، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء، أماالصحراء فإن الاقتداء فيها لايصح، إذاكان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جدا، كبيت المقدس.(١)

وقال"صاحب البدائع" فى شرائط جواز الاقتداء، أن لايكون المقتدى عند الاقتداء متقدماً على إمامه عندنا، وقال مالك: هذا ليس بشرط، ويجزئه إذا أمكنه متابعةالإمام، وجه قوله: أن الاقتداء يوجب المتابعة فى الصلاة، والمكان ليس من الصلاة، فلايجب المتابعة فيه،ألاترى أن الإمام يصلى عندالكعبة فى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام والقوم صف حول البيت، ولاشك أن أكثرهم قبل الإمام.

ولنا: قول النبى ﷺ: ليس مع الإمام من تقدمه، ولأنه إذاتقدم الإمام يشتبه عليه حاله أو يحتاج إلى النظر وراءه فى كل وقت ليتابعه، فلايمكنه المتابعة، ولأن المكان من لوازم الصلاة، والاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة، فكذا مما هو من لوازمه ، ألاترى أنه إذاكان بينه وبين الإمام نهر أوطريق لم يصح الاقتداء لانعدام التبعية فى المكان، كذا هذا بخلاف

(١)كتاب الفقه (ج أول ص/٣٦٨)

الصلاة عند الكعبة، لأن وجهه إذاكان إلى الإمام لم تنقطع التبعية،ولايسمى قبلة بل هما متقابلان، كما إذا حاذى إمامه، وإنما تتحقق القبلة إذاكان ظهره إلى الإمام ولم يوجد، وكذا لايشتبه عليه حال الإمام والمأموم.

اتحاد مكان الإمام والمأموم

ومن شرائط جواز الاقتداء: اتحاد مكان الإمام والمأموم، لأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضى التبعية فى المكان ضرورة ، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية فى المكان، فتنعدم التبعية فى الصلاةلانعدام لازمها، ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدى،فتتعذرعليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء،حتى أنه لوكان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أونهر عظيم لايصح الاقتداء، لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاقتداء، وأصله ماروى عن عمررضى الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: من كان بينه وبين الإمام نهرأوطريق أوصف من النساء فلا صلاة له، ومقدار الطريق العام ذكرفى "الفتاوى" أنه سئل أبونصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذى يمنع صحة الاقتداء، فقال: مقدار ما تمرّفيه العجلة أو تمرفيه الأوقار.(١)

وسئل أبوالقاسم الصفار عنه، فقال: مقدار مايمر فيه الجمل، وأما النهر العظيم فما لايمكن العبور عليه إلا بعلاج كالقنطرة ونحوها، وذكر الإمام السرخسى رحمه الله تعالى: أن المراد من الطريق ماتمر فيه العجلة وما وراء ذلك طريقة لاطريق، والمراد بالنهر ما تجرى فيه السفن، ومادون ذلك بمنزلة الجدول،لايمنع صحة الاقتداء، فإن كانت الصفوف متصلة

(١)الوقر: أكثر مايستعمل فى حمل البغل والحمار كالوسق فى حمل البعير . انظر"المغرب" مادة وقر(٣٦٥/٢)

على الطريق جاز الاقتداء، لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممرّالناس، فلم يبق طريقاً، بل صار مصلى فى حق هذه الصلاة، وكذلك إذاكان على هذا النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا، ولوكان بينهما حائط ذكرفى "الأصل" أنه يجزئه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايجزئه، وهذافى الحاصل على وجهين، إن كان الحائط قصيراً ذليلاً، بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لايمنع الاقتداء، لأن ذلك لايمنع التبعية فى المكان، ولايوجب خفاء حال الإمام، ولوكان بين الصفين حائط إن كان طويلا وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لايمنع مشاهدة حال الإمام لايمنع بالإجماع وإن كان كبيراً فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك ، وإن لم يكن عليه شئ من ذلك ففيه روايتان.

وجه الرواية الأولى التى قال: لايصح، أنه يشتبه عليه حال إمامه فلايمكنه المتابعة.

وجه الرواية الأخرى: الوجودوهوماظهرمن عمل الناس فى الصلاةبمكة، فإن الإمام يقف فى مقام إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحدمن ذلك،فدل على الجواز، ولوكان بينهما صف من النساء يمنع صحة الاقتداء كذا هذا، ولو اقتدى بالإمام فى أقصى المسجد، والإمام فى المحراب جاز،لأن المسجد على تباعدأطرافه، جعل فى الحكم كمكان واحد، ولووقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه "أنه وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام وهوفى جوفه" ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه فى

جوف المسجد، وهذا إذا كان لايشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لايجوز، وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لايجزئه لانعدام معنى التبعية، كما لو كان فى جوف المسجد، وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق، فاقتدى به، صح اقتداء ه عندنا.(١)

وقال الشافعى: لايصح (٢)لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة.

ولنا: إن السطح إذاكان متصلاً بسطح المسجدكان تبعاً لسطح المسجد، وتبع سطح المسجد فى حكم المسجد،فكان اقتداء ه وهوعليه كاقتدائه وهو فى جوف المسجد،إذاكان لايشتبه عليه حال الإمام، ولواقتدى خارج المسجد بإمام فى المسجد،إن كانت الصفوف متصلة جاز وإلا فلا، لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذاإن كان الإمام يصلى فى المسجد،فأماإذاكان يصلى فى الصحراء، فإن كانت الفرجة التى بين الإمام والقوم قدرالصفين فصاعداً لايجوز اقتدائهم به، لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أوالنهر العظيم فيوجب اختلاف المكان.

وذكرفى "الفتاوى" أنه سئل أبونصر عن إمام يصلى فى فلاة من الأرض كم مقدار مابينهما حتى يمنع صحة الاقتداء؟ قال: إذا كان مقدار ما لايمكن أن يصطف فيه جازت صلاتهم،فقيل له: لوصلى فى مصلى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنهاقالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرقصير.فرأى الناس شخص النبى ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا.فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوازلك ليلتين أوثلاثاً حتى إذاكان بعدذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج.

(٢)أنظر"الأم" (١/٩٨-٩٩)

العيد؟ قال: حكمه حكم المسجد، ولوكان الإمام يصلى على دكان والقوم أسفل منه أوعلى القلب جاز ويكره، أما الجواز فلأن ذلك لايقطع التبعية ولايوجب خفاء حال الإمام.

وأما الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، وانفراد المقتدى خلف الإمام عن الصف لايمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء، وقال أصحاب الحديث، منهم أحمدبن حنبل: يمنع واحتجوا بماروى عن النبى ﷺ أنه قال:لا صلاة لمنفرد خلف الصف (١) وعن وابصة أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى فى حجرة من الأرض فقال: أعد صلاتك فإنه لاصلاة لمنفرد خلف الصف.(٢)

ولنا: ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: أقامنى النبى ﷺواليتيم وراء ه، وأقام أمى أم سليم وراء نا(٣) جوّزاقتدائها به عن انفرادها خلف الصفوف ،ودل الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل، لأنه أقامها خلفهما مع نهيه عن الانفراد خلف الصف، فعلم أنه إنما فعل صيانة لصلاتهما، وروى أن أبابكرة رضى الله عنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ راكع فكبر وركع ودب حتى التحقق بالصفوف، فلما فرغ النبى من صلاته، قال: "زادك الله حرصا ولاتَعُدْ" (٤)أوقال، لاتعدجوزاقتداء ه به خلف الصف، والدليل عليه أنه لوتبين أن من بجنبه كان محدثاً، تجوز صلاته بالإجماع،وإن كان هومنفردا خلف الصف حقيقة، والحديث محمول على نفى الكمال، والأمر بالإعادة شاذ، ولوثبت فيحتمل أنه كان

(١)أخرجه ابن أبى شيبة (١/٣٩٣) وأحمدفى المسند(٤/٢٣،٣٠٣) وابن ماجة فى سننه فى الإقامة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. برقم (١٠٠٣)

(٢) أخرجه أحمدفى المسند(٤/٢٢٨)والطيالسى برقم(١٢٠١) وأبوداؤد فى سننه برقم (٦٨٢)

(٣)أخرجه مالك فى "المؤطا"(١/١٥٣)فى الصلاة،والشافعى فى المسند (١/١٣٧)

(٤)أخرجه أحمدفى المسند(٥/٣٩،٤٥)والبخارى فى صحيحه برقم (٧٨٣)

بينه وبين الإمام مايمنع الاقتداء، وفى الحديث مايدل عليه، فإنه قال: فى حجرة من الأرض أى ناحية لكن الأولى عندنا أن يلتحق بالصف إن وجد فرجة ثم يكبر، ويكره له الانفراد من غير ضرورة.

ولوانفرد ثم مشى ليلحق بالصف ذكرفى "الفتاوى"عن محمد بن سلمة أنه إن مشى فى صلاته مقدار صف واحد لاتفسد،وإن مشى أكثر من ذلك فسدت ، وكذلك المسبوق إذا قام إلى قضاء ماسبق به، فتقدم حتى لايمر الناس بين يديه أنه إن مشى قدرصف لاتفسد،وإن كان أكثر من ذلك فسدت، وهواختيار الفقيه أبى الليث، سواء كان فى المسجد أوفى الصحراء ، ولومشى مقدار صف، ووقف لاتفسد صلاته، وقدربعض أصحابنا بموضع سجوده، وبعضهم بمقدار الصفين إ نزاد على ذلك فسدت صلاته.(١)

بيان مقام الإمام والمأموم

وأما بيان مقام الإمام والمأموم،فنقول: إذاكان سوى الإمام ثلاثة، يتقدمهم الإمام، لفعل رسول الله ﷺ، وعمل الأمة بذلك، وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: إن جدتى مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام، فقال ﷺ قوموا لأصلى بكم، فأقامنى واليتيم من ورائه وأمى أم سليم من ورائنا، ولأن الإمام ينبغى أن يكون بحال يمتاز بهاعن غيره ولايشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به، ولايتحقق ذلك إلابالتقدم، ولوقام فى وسطهم أوفى ميمنة الصف أو فى ميسرته جاز وقد أساء، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان، وقد وجدت ، وأما الإساءة فلتركه السنة المتواترة ، وجعل نفسه بحال لايمكن الداخل الاقتداء به، وفيه

(١) بدائع الصنائع للكاسانى (ج أول ص /٣٦٤)

تعريض اقتدائه للفساد، وكذا إذاكان سواه اثنان يتقدمهما فى "ظاهرالرواية"وروى عن أبى يوسف أنه يتوسطهما،لماروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود وقام وسطهما، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ.(١)

ولنا: ماروينا "أن النبى ﷺ وسلم صلى بأنس واليتيم وأقامهما خلفه" وهومذهب على وابن عمر رضى الله عنهما، وأماحديث ابن مسعود فهذه الزيادة، وهى قوله: هكذا صنع بنا رسول اللّٰه ﷺ لم ترو فى عامة الروايات، فلم يثبت،وبقى مجرد الفعل،وهومحمول على ضيق المكان، كذا قال إبراهيم النخعى، وهوكان أعلم الناس بأحوال عبدالله ومذهبه، ولوثبتت الزيا دة فهى أيضا محمولة على هذه الحالة، أى هكذاصنع بنا رسول اللّٰه ﷺ عند ضيق المكان، على أن الأحاديث إن تعارضت وجب المصير إلى المعقول الذى لأجله يتقدم الإمام وهوماذكرنا أنه يتقدم لئلايشتبه حاله، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه ، غير أن ههنا لوقام الإمام وسطهما لايكره لورود الأثر، وكون التأويل من باب الاجتهاد، وإن كان مع الإمام رجل واحد أوصبى يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام، لماروى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه قال، بتُ عند خالتى ميمونة لأراقب صلاة رسول اللّٰه ﷺ فانتبه رسول اللّٰه ﷺ وقال نامت العيون وغارت النجوم، وبقى الحي القيوم، ثم قرأ آخر آل عمران: إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْاَرْضِ.الآية(٢)

ثم قام إلى شنٍّ معلق فى الهواء، فتوضأ وافتتح الصلاة،فتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بأذنى، وفى رواية "بذوابتى وأدرانى خلفه حتى

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه عن إبراهيم عن علقمة والأسودبرقم (٨٣١).

(٢)سورة البقرة الآية (١٦٤)

أقامنى عن يمينه، فعدت إلى مكانى، فأعادنى ثانياً، وثالثاً، فلما فرغ، قال: مامنعك ياغلام أن تثبت فى الموضع الذى أوقفتك فيه، فقلت، أنت رسول اللّٰه ولاينبغى لأحدأن يساويك فى الموقف، فقال: ﷺ: اللّٰهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل.(١)

فإعادة رسول اللّٰه ﷺ إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أن المختار هوالوقوف على يمين الإمام،إذاكان معه رجل واحد وكذاروى عن حذيفة رضى اللّٰه عنه، أنه قام عن يسار رسول اللّٰه ﷺفحوّله وأقامه عن يمينه. (٢)

ثم إذاوقف عن يمينه لايتأخر عن الإمام فى "ظاهرالرواية" وعن محمد أنه ينبغى أن تكون أصابعه عندعقب الإمام وهوالذى وقع عندالعوام، ولوكان المقتدى أطول من الإمام وكان سجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبرة لموضع الوقوف لالموضع السجود كما لو وقف فى الصف، ووقع سجوده أمام الإمام لطوله، ولووقف عن يساره جاز،لأن الجواز متعلق بالأركان ،ألاترى أن ابن عباس وحذيفة رضى اللّٰه عنهما وقفا فى الابتداء عن يسار رسول اللّٰه ﷺ ثم جوز اقتدائهما به، ولكنه يكره، لأنه ترك المقام المختار له ، ولهذا حول رسول اللّٰه ﷺ ابن عباس وحذيفة.

ولووقف خلفه جاز ، وهل يكره؟ لم يذكر محمد الكراهة نصاً، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم لايكره، لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه، فلايتم إعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره.

وقال بعضهم: يكره لأنه يصير فى معنى المنفردخلف الصف،

(١)هذاالحديث مركب من حديثين، أماالأول فأخرجه مالك فى المؤطا صفحه(٩٥) وأحمدفى المسند (٤٤٢/١).وأما الثانى. فأخرجه أحمدفى المسند(٣١٤،٢٦٦/١)

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط،ورجاله ثقات كما فى المجمع (١٧٩/١)عن المغيرة بن شعبة

وقد قال النبى ﷺ لاصلاة لمنبذخلف الصفوف.(١)

وأدنىٰ درجات النهى هوالكراهة، وإنما نشأ هذا الاختلاف عن إشارة محمد،فإنه قال:وإن صلى خلفه جازت صلاته، وكذلك إن وقف عن يسارالإمام وهومسئ، فمنهم من صرف جواب الإساءة إلى آخر الفعلين ذكرا، ومنهم من صرفه إليهما جمعاً، وهوالصحيح، لأنه عطف أحدهما على الآخر،بقوله: وكذلك ثم أثبت الإساءة فينصرف إليهما، وإذاكان مع الإمام امرأة أقامها خلفه، لأن محاذاتها مفسدة،وكذلك لوكان خنثى مشكل، لاحتمال أنه امرأة، ولوكان معه رجل وامرأة أورجل وخنثى، أقام الرجل عن يمينه والمرأة أوالخنثى خلفه، ولوكان معه رجلان وامرأة أوخنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة أوالخنثى خلفهما، ولواجتمع الرجال والنساء والصبيان والخناثى والصبيات المراهقات، فأرادوا أن يصطفوا للجماعة، يقوم الرجال صفا ممايلى الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات، وكذلك الترتيب فى الجنائز إذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبى والخنثى والأنثى والصبية المراهقة، وكذلك القتلى إذاجمعت فى حفيرة واحدة عندالحاجة . (٢)

وقال فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وينبغى للإمام أن يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أويسارهم فقدأساء بمخالفته السنة.(٣)

أفضل مكان المأموم

وأفضل مكان المأموم إذاكان رجلاً حيث يكون أقرب إلى الإمام

(١)أخرجه أحمدفى"المسند"(٢٣/٤) وابن ماجة فى سننه فى الإمامة برقم (١٠٠٣)

(٢)البدائع للكاسانى(ج أول ص/٣٩٢)

(٣)كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج أول ص /٣٨٢

يقول النبى ﷺ "خيرصفوف الرجال أولهاوشرها آخرها"(١)

وإذاتساوت المواضع فى القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن فى الأمور.(٢)

وإذا قاموا فى الصفوف تراصوا وسووابين مناكبهم، لقوله ﷺ تراصوا وألصقواالمناكب بالمناكب. (٣)

وينبغى أن يقف أفضل القوم فى الصف الأول حتىٰ يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه، والصف الأول أفضل من الثانى، والثانى أفضل من الثالث، وهكذا، وينبغى أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف فى الصف الذى به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة فى صف، لم يشرع لهاالوقوف فيه، أما الصبيان فإنهم فى مرتبة الرجال، إذاكان الصف ناقصا، فيندب أن يكملوه إذالم يوجد من يكمله من الرجال، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فإنهم يقولون: إذالم يكن فى القوم غير صبى واحد، دخل فى صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال، ولاتكمل بهم صفوف الرجال.

سدالفرجة فى الصفوف

وينبغى للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا، ويسدوا الفرج وليسوّوابين مناكبهم فى الصفوف، فإذاجاء إلى الصلاة أحد، فوجد الإمام راكعا، فإن كان فى الصف الأخير فرجة، فلايكبر للاحرام خارج الصف، بل

(١)أخرجه مسلم فى صحيحه (٣٢٦/١) برقم (٤٤٠)

(٢)أخرجه أحمدفى "المسند"(٩٤/٦)والبخارى فى صحيحه فى الأطعمة برقم (٥٣٨٠)

(٣)بدائع الصنائع(ج أول ص/٣٩٣)

يحرم فيه، ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف، أما إذا لم يكن فى الصف الأخيرفرجةً، فإن كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج لايكبر خارجها أيضا، وإن لم يكن بها فرج كبرخلف الصفوف، وله أن يجذب إليه واحدا ممن أمامه فى الصف، بشرط أن لايعمل عملاً كثيراًمفسدا للصلاة، ليكون له صفا جديداً، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره.

وأما إذا دخل المقتدى فى الصلاة، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه مما يلى المحراب، فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد، فإذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى، ورأى الفرجة فى الصف الأول جاز له الانتقال إليه، أما إذا كان فى الثالث والفرجة فى الأول، فلايمشى إليها ولايسدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير.(١)

(١)الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٨٣)

الباب الثامن

الاستخلافُ فى الصَّلاة

الاستخلاف فى الصلاة

تعريفه۔ وحكمة مشروعيته

الاستخلاف فى اصطلاح الفقهاء هوأن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم، لسبب من الأسباب الآتية : مثال ذلك أن يصلى الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أوأكثر،ثم يعرض له فى الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائى أوسبق حدث أوغيرذلك من الموانع، ففى هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلامن المصلين خلفه أومن غيرهم من الموجودين، ويوقفه إماماًليكمل مابقى من الصلاة بالمأمومين ، فإن لم يفعل ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحدامنهم وينيبوه بدل هذاالإمام بدون أن يتكلموااويتحولواعن القبلة، ولعل قائلاً يقول! لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذاعرض مانع يمنع الإمام من المضى فى صلاته تبطل، ويأتى غيره من الصالحين للإمامة ويصلى بالجماعة؟ والجواب! إن الصلاة لهاحرمة عظيمة فى نظرالشريعة الإسلامية، فمتى

شرع الإنسان فى الصلاة، ووقف يناجى ربه خاضعا خاشعا فإنه ينبغى له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذاسهاعن فعل،لزمه أنه يأتى به،ويجبره بالسجود، والغرض من كل هذاتأدية الصلاة كاملة بعدالشروع فيها، لأنها عمل من الأعمال اللازمة فى نظر الشريعة الإسلامية التى لاينبغى التساهل فى أمره على كل حال.

سبب الاستخلاف

أماسبب الاستخلاف فهوأن يحدث الإمام فى الصلاة بدون اختيار، يخرج منه ريحٌ أويسيل منه دم أونحوذلك من النجاسات التى تخرج من بدن الإنسان وهويصلى،أماإذاأصابته نجاسة تمنع من الاستمرار فى الصلاة، أوكشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحوذلك، فإن صلاته تفسدوتفسدمعهاصلاةالمأمومين، فلايصح الاستخلاف فى هذه الحالة، كما لايصح الاستخلاف إذاضحك الإمام قهقهة أو جن أو أغمى عليه أوغيرذلك ممايأتى فى شروط الاستخلاف، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراء ة القدر المفروض، أما إذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط، فإنه لايستخلف إذا أمكنه أن يصلى قاعداً، وعلى المأمومين فى هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً، وهذا هو رأى الإمام أبى حنيفة، ولايصح الاستخلاف إذاخاف حصول ضرر أو ضياع مال بل يقطع الصلاة، ويبتدئ المقتدون به الصلاة من أولها بحسب مايتاح لهم. (١)

حكم الاستخلاف فى الصلاة

إن الاستخلاف أفضل، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون،

(١)كتاب الفقه (ج أول ص /٣٩٤)

ولم يتقدم واحدمنهم بدون استخلاف،فإن الصلاة تبطل،ويعيدونها من أولها مع مخالفة الأفضل، بشرط أن يكون الوقت متسعاً لأداء الصلاة فيه، أماإذاضاق الوقت، فإن الاستخلاف يكون واجباً، ولافرق عندهم فى ذلك بين الجمعة وغيرها، وإذااستخلف الإمام واحداً، واستخلف المقتدون واحداً آخر، فإن الصلاة لاتصح إلا خلف من استخلفه الإمام، وإذاتقدم واحدمن المقتدين بدون استخلاف وأتمَّ بهم الصلاة فإنها تصح، أماإذالم يستخلف الإمام أو القوم، أويتقدم واحدبدون استخلاف وصلواوحدهم فرادىٰ، فإن صلا تهم تبطل. (١)

شروط صحة الاستخلاف

يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لايخرج الإمام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف، لامنه ولامن القوم،لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه.

الشرط الثانى:أن يكون الخليفة صالحاللإمامة،فإذا استخلف أميأوصبيا بطلت صلاة الجميع، وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنياً واضعا يده على أنفه،كأنه سال منه دم الرعاف قهرا، وهذا وإن كان خلاف الواقع، ولكن الحكمة فيه واضحة،وهى المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة.

الشرط الثالث: تحقق شروط البناء على ماأداه من الصلاة، فإذا لم تتحقق هذه الشروط، فإن الصلاة تبطل، ولايصح الاستخلاف، وهى أحدعشر شرطا:

(١)كتاب الفقه (ج أول ص /٣٩٥)

الأول: أن يكون الحدث قهريا.

الثانى: أن يكون من بدنه، فلوأصابته نجاسة مانعة، لايجوز له البناء.

الثالث: أن يكون الحدث غير موجب للغسل كإنزال بالتفكر.

الرابع: أن لايكون نادرا، كالقهقهة والإغماء والجنون.

الخامس: أن لايؤدى الإمام ركنا مع الحدث أويمشى.

السادس: أن لايفعل منافيا، كأن يحدث عمدابعدالحدث القهرى.

السابع: أن لايفعل مالااحتياج إليه، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب.

الثامن: أن لايتراخى قدرركن بغير عذركزحمة.

التاسع: أن لايتبين أنه كان محدثا قبل الدخول فى الصلاة.

العاشر: أن لايتذكرفائتة، إن كان صاحب ترتيب.

الحادى عشر: أن لايتم المؤتم فى غير مكانه، فلوسبق المصلى الحدث، سواء كان إماماً أو مأموماً، ثم ذهب ليتوضأ، وجب عليه بعد الوضوء أن يعودويصلى مع الإمام، أماالمنفردفهو بالخيار، إن شاء أتم فى مكانه أوغيره. (١)

(١)كتاب الفقه (ج أول ص/٣٩٧)

الباب التَّاسِعُ

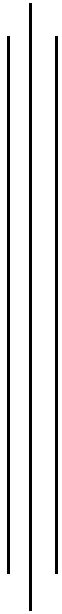

مباحث سجُود السهوِ

مباحث سجود السهو

تعريفه-محله-هل تلزم النية فيه؟

معنى السجود فى اللغةمطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أوكان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع كالطاعة، ومعنى السهوفى اللغة الترك من غيرعلم، فإذاقيل سهافلان فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أماإذاقيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهوعالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول سها فلان عن كذا، ولافرق فى اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لايفرقون بين النسيان وبين السهوأيضا، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد،وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن فيقولون: إن الظن هوإدراك الطرف الراجح، فإذاترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظانا، بخلاف السهووالنسيان والشك، فإنه يستوى عنده إدراك الفعل وعدمه بدون أن يرجح أنه فعل أوأنه لم يفعل،هذا هومعنى سجود السهوفى اللغة.

أمامعناه فى اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه، فالحنفية قالوا: سجود السهو هوعبارة عن أن يسجدالمصلى سجدتين بعدأن يسلم

عن يمينه فقط ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعدالتشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركا للواجب، وتصح صلاته، وبعدالفراغ من التشهدلسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاللواجب، ولايكفيه السلام الأول الذى خرج به من الصلاة، لأنالسجودللسهويرفعه ، كما يرفع التشهد الأخير الذى قبل السلام ، أماالصلاة على النبى ﷺ والدعاء، فإنه يأتى بهما فى التشهدالأخيرقبل السلام ولايأتى بهما فى سجودالسهوعلى المختار، وقيل: يأتى بهما فيه أيضا احتياطاً، وقولهم يأتى بسجود للسهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية، فإنه إذاسلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يأثم بترك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهوا فقد سقط عنه سجودالسهوولا إثم عليه ،ولاإعادة لسجود السهومرة أخرى ، لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذاإذاتكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمداً أو سهواً،فإن فعل ذلك سقط عنه سجودالسهو، ولايجب السجود إذاترك الواجب عمداً أوترك ركنا من أركان الصلاة أونحوذلك عمداً، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولايجبره سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لايكون إلاعند السهو، أما الترك عمداًفلم يشرع لجبره السجود، وهل تجب نية لسجود السهو أولا؟ فيه خلاف، فقال بعضهم: إن سجود السهو لاتجب له نية، وذلك لأنه قد جئ به لجبرنقص واجب من صلاته، أو لجبر خلل وقع ثم أصلحه، والنية لاتجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لاتجب له النية، وقال بعضهم: بل تجب له النية، لأنه صلاة، ولاتصح صلاة بدون نية، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر فكذالك تجب لسجود السهو، لأنها كلها كالصلاة، فكما النية للصلاة

تجب لها، وهذا القول الثانى هوالظاهر، والاحتياط فى العمل به. (١)

سبب سجود السهو

الأسباب التى يشرع من أجلها سجود السهو فهى كما يلى:

السبب الأول: أن يزيد أوينقص فى صلاته ركعة أو أكثر، أو نحو ذلك، فإذا تيقن أنه زاد ركعة فى الصلاة مثلاً، كأن صلى الظهر أربعاً، ثم قام للركعة الخامسة، وبعدرفعه من الركوع تبين أنها الخامسة، فإن له فى هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس، وله أن يجلس ثم يسلّم، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم، ويسجد للسهو على كل حال، ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس، ثم تذكر، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة، ثم يتشهد ويصلى على النبى ﷺ الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة ، أما إذاشك فى صلاته فلم يدركم صلى، فلايخلو إما أن يكون الشك طارئا عليه فلم يتعوده، أويكون الشك عادة له، فإن كان الشك نادرا يطرأ عليه فى بعض الأحيان، فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يقطع الصلاة ويأتى بصلاة جديدة، ولابد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها، فلايكفى قطعها بمجرد النية، وقد عرفت أن قطعها بلفظ السلام واجب، وله فى هذه الحالة أن يجلس ويسلم، فإذاسلم وهوقائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى، أماإذاكان الشك عادة له، فإنه لايقطع الصلاة، ولكن يبنى على مايغلب على ظنه، مثلاً إذاصلى الظهر وشك فى الركعة الثالثة هل هى الثالثة أو الرابعة، فإن عليه أن يعمل بما يظنه، فإن غلب على ظنه أنه فى الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلى على النبى ﷺ ثم يسلم ويسجد

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص /٣٩٩)

للسهو بالكيفية المتقدمة فى تعريفه، وإن غلب على ظنه أنه فى الركعة الثالثة، فإنه يجب عليه أن يأتى بالركعة الرابعة، ويتشهد كذلك، ويصلى على النبى.....الخ ،ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة، وعلى هذا القياس، هذا إذا كان يصلى منفرداً، أما إذا كان إماماوشك فى صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أونقص فى صلاته، فإنه يلزمه أن يعيدالصلاة عملاً بقولهم، أما إذا اختلف معهم، فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعات، وقال هوأنه موقن بأنه صلى أربعاً، فإنه لم يعدالصلاة عملاً بيقينه، فإذاانضم واحدمن المصلين أو أكثر إلى الإمام، أخذ بقول الإمام، وإذاشك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها، فإن الإعادة تجب على من شك فقط، وإذاتيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام، وإذاتيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم، فإن كان فى الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً وإلا فلا.

هذا، وإذا أخبره عدل، ولومن غيرالمأمومين بعد الصلاة بأنه صلى الظهر ثلاثاً، وشك فى صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطاً، أما لو أخبره عدلان فإنه يلزمه الأخذبقولهما، ولايعتبر شكه، فإذاكان المخبر غيرعدل فإن قوله لايقبل، وإذاشك فى النية أوتكبيرة الإحرام، أوشك وهوفى الصلاة فى أنه أحدث أوأصابته نجاسة أونحوذلك، فإن كان هذا الشك عارضا له فى أول مرة، فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيدالصلاة، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه يعبأبه، ويمضى فى صلاته، أما إذاشك بعدتمام الصلاة، فإن مثله لايضر.

السبب الثانى: أن يسهوعن القعود الأخير المفروض ويقوم، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشهد، ثم يسلم ويسجد للسهو، لأنه آخر القعود المفروض عن محله، فإذامضىٰ فى الصلاة وسجد

قبل أن يجلس، انقلبت صلاته نفلاً بمجردرفع رأسه من السجدة، ويضم إليهاركعة سادسة، ولوكان فى صلاة العصر، ولايسجدللسهوفى هذه الحالة على الأصح،لأن انقلابه نفلاً يرفع سجود السهو، بخلاف مالوكان نفلا من الأصل، فإنه يسجدله وعلى كل حال فيكون ملزما بإعادة الفرض الذى انقلب نفلاً.

السبب الثالث: أن يسهو عن القعودالأول وهوواجب لافرض، فإذاسهاعن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس فى الركعة الثانية، وهم بالقيام،فإن تذكرقبل أن يقوم وجلس ثانيا،فإن صلاته تصح ولاسجود عليه،أما إن تذكر بعد أن يستوى قائماً، فإنه لايعود للتشهد،ولوعاد فبعضهم يقول: إن صلاته تبطل،وذلك لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض، وقداشتغل بالنفل،وترك الفرض لماليس بفرض مبطل للصلاة، ولكن التحقيق أن صلاته بهذاالعمل لاتفسد، لأنه فى هذه الحالة لم يترك فرض القيام بل آخره، ونظيرذلك مالوسهاعن قراءة السورة وركع فإنه يبطل الركوع ويعودإلى القيام، ويقرأ السورة وتصح صلاته وعليه سجود السهو لتأخير الركن أوالفرض عن محله، هذا إذا كان المصلى منفردا أوإماما، أما إذاكان مأموما وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن يجلس، لأن هذاالجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه.

السبب الرابع: أن يقدم ركنا على ركن، أويقدم ركنا على واجب ومثال ماإذا قدم ركنا على ركن هوأن يقدم الركوع على القراءة المفروضة، بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الثناء مثلاً، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً، وفى هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود، ويقرأ ثم يركع ثانيا، ويسجد للسهوعلى الوجه المتقدم، فإن لم يذكرفإن الركعة

تعتبر ملغاة،وعليه أن يأتى بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو، ومثال ما إذا قدم ركنا على واجب فهوكتقديم الركوع على قراءة السورة، وقدعرفت حكمه مما تقدم قريباً، وهوأنه إذاذكرأثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً، وإن لم يذكرفإنه يسجد للسهو بعد السلام.

السبب الخامس: أن يترك واجباً من الواجبات الآتية، وهى أحدعشر.

الأول: قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أوأكثرها فى ركعة من الأوليين فى الفرض وجب سجود السهو، أما لوترك أقلها فلا يجب، لأن للأكثرحكم الكل، ولافرق فى ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لوتركهاأوأكثرها فى أى ركعة من النفل أوالوتر، فإنه يجب عليه سجود السهولوجوب قراءتهافى كل الركعات.

الثانى: ضم سورة أوثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئًا أو قرأ آية قصيرةً، وجب عليه سجود السهود، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لايسجد، لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسى قراءة الفاتحة أوقراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأمانسيه، فإن كان مانسيه هوالفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو، أما إذا نسى قنوت الوتر وخرّراكعا ثم تذكره فإنه لايعود لقراءته، وعليه سجودالسهو، فإن عاد وقنت لايرتفض ركوعه وعليه سجود السهوأيضا، ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا وجب عليه سجود السهو، لأنه أخرالسورة عن موضعها ولونكس قراءته بأن قرأفى الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلا، لايجب عليه سجود السهو، لأن مراعاة ترتيب السورمن واجبات نظم القرآن لامن واجبات الصلاة، وكذامن أخرالركوع عن

آخرالسورة بأن سكت قبل أن يركع ، فإنه لايجب عليه سجودالسهو،وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذاكان يصلى إماماً.

الثالث: تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض، فلوقرأفى الأخيرين أو فى الثانية والثالثة فقط، وجب عليه سجود السهوبخلاف النفل والوتر.

الرابع: رعاية الترتيب فى فعل مكررفى ركعة واحدة وهوالسجود، فلوسجدسجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة الثانية، فأداها بسجدتيها، ثم ضم إليها السجدة التى تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجودا السهو لترك هذاالواجب، وليس عليه إعادة ماقبلها، أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكررکأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإن الركوع يكون ملغى، وعليه إعادته بعدالقراءة ويسجدللسهولزيادة الركوع الأول.

الخامس: الطمأنينة فى الركوع والسجود، فمن تركها ساهياوجب عليه سجود السهو على الصحيح.

السادس: القعودالواجب، وهوماعدا الأخير، سواء كان فى الفرض أوفى النفل، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى فى صلاته وسجد للسهو، لأنه ترك واجب القعود.

السابع: قراءة التشهد،فلوتركه سهواً سجدللسهو، ولافرق بين تركه فى القعود الأول أوالثانى.

الثامن: قنوت الوتر، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته، فمن تركه سجد للسهو.

التاسع: تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو.

العاشر: تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى.

الحادى عشر: جهرالإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك مايجب من ذلك وجب عليه سجودالسهو، وهذافى غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لوجهربشئ منها لم يسجد للسهو، ولافرق فى كل ماتقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أوتطوعاً.(١)

حكم سجودالسهو

سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلى بتركه ولاتبطل صلاته، وإنما يجب إذاكان الوقت صالحاً للصلاة، فلوطلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجودسهوسقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهوفى صلاة العصر، أوفعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن أحدث عمداً أوتكلم ، وكذاإذاخرج من المسجد بعد السلام ونحوذلك ممايقطع البناء، ففى كل هذه الصورة يسقط عنه سجودالسهو، ولاتجب عليه إعادة الصلاةإلاإذاكان سقوط السجود بعمل مناف لهاعمداً فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجودالسهو على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلايجب عليه سجودالسهو، إذاحصل موجبه منه حال اقتدائه بالإمام. أماإذاحصل الموجب من إمامه، فيجب عليه أن يتابعه فى السجود، إذاسجد الإمام، وكان هو مدركا أومسبوقاً، فإن لم يسجدالإمام سقط عن المأموم، ولاتجب إعادة الصلاة إلاإذاكان ترك الإمام إياه بعمل مناف للصلاة عمداً، فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه، والأولىٰ ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين.(٢)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص /٤٠٣)

(٢) المصدرنفسه ص/٤٠٩

67

الباب العاشر

مسائل منثورة

E:\Border\BORDERS\102.bmp

الباب العاشر

مسائل منثورة

من هم المسبوق والمدرك واللاحق؟

واعلم أن المدرك من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها لكن بعداقتدائه بعذركغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلاعذربأن سبق إمامه فى ركوع وسجودفإنه يقضى ركعة، وحكمه كمؤتم فلايأتى بقراءة ولاسهو ولايتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء مافاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلاتابعه، ثم صلى مانام فيه بلاقراءة، ثم ماسبق به بها، إن كان مسبوقاً أيضاً، ولوعكس صح، وأثم لترك الترتيب،والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكراهتها فيما يقضيه إلافى أربع فكمقتد، أحدها: لايجوز الاقتداء به، وثانيها: يأتى بتكبيرات التشريق إجماعا، وثالثها: لوكبرينوى استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا، رابعها: لوقام إلى قضاء ماسبق به، وعلى الإمام سجدتاالسهو، فعليه أن يعود،ولولم يعدكان عليه أن يسجد للسهو فى آخرصلاته استحسانا.(١)

(١) الدرالمختار(ج أول/ص٤٠٢)

وحاصله أن المقتدى أربعة أقسام، مدرك ولاحق فقط ومسبوق فقط ولاحق مسبوق، فالمدرك لايكون لاحقاولامسبوقا، وهذابناءً على تعريفه المدرك بمن صلاهاكاملة مع الإمام أى أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك مع التحريمة أوأدركه فى جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أوقبله، وأما على ما فى "النهر" من تعريفه المدرك بمن أدرك أول صلاة الإمام،فإنه قديكون لاحقاً، وعليه فيقال المقتدى إما مدرك أو مسبوق، وكل منهما إما لاحق أولا، واعلم أن التفرقة بين المدرك واللاحق اصطلاحية، وفى اللغة يصدق كل منهما على الآخر.(١)

مسائل زلة القارئ

اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبنى على قواعد ناشئة من الاختلافات، لاكمايتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها،بل إذاعلمت تلك القواعد، علم كل فرع أنه على أى قاعدة هومبنى ومخرج وأمكن تخريج مالم يذكر، فنقول إن الخطأ إمافى الإعراب أى الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وقصرالمدود وعكسهما، أوفى الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أونقصه أوتقديمه أوتاخيره أوفى الكلمات أوفى الجمل كذلك ، أوفى الوقف ومقابله. والقاعدة عندالمتقدمين أن ماغيرالمعنى تغييراً يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك، سواء كان فى القرآن أولا،إلاماكان من تبديل الجمل مفصولاً بوقف تام، وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغيرتغييراً فاحشا يفسد أيضاً، كهذا الغبار مكان هذا الغراب ،

(١)الدرالمختار(ج أول ص/٤٠٢ ملخصاً)

وكذاإذالم يكن مثله فى القرآن ولامعنى له كالسرائل باللام مكان السرائر،وإن كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً فاحشاً، تفسدأيضاً عند أبى حنيفة ومحمد، وهوالأحوط . وقال بعض المشايخ لاتفسد لعموم البلوىٰ وهوقول أبى يوسف، وإن لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغيربه المعنى نحو"قيامين"مكان "قوامين"فالخلاف على العكس، فالمعتبر فى عدم الفساد عندعدم تغيرالمعنى كثيراً وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين.

وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام وإسمعيل الزاهدىّ وأبى بكر البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى، فاتفقوا على أن الخطأ فى الإعراب لايفسدمطلقاً ولواعتقاده كفراً لأن أكثرالناس لايميزون بين وجوه الإعراب.قال قاضيخان: وماقاله المتأخرون أوسع، وماقاله المتقدمون أحوط، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهمابلاكلفة، كالصاد مع الطاء، بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات، فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يكن إلابمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين، فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوىٰ، وبعضهم يعتبرعسرالفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط. (١)

وفى حاشية نورالإيضاح: فالأصل فيها عندالإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشاً وعدمه للفساد و عدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً فى القرآن أولم يكن، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه

(١)الرد المحتارلابن عابدين ج ٤٢٤/١

إن كـان الـلفظ نظيره موجوداً فى القرآن لاتفسد مطلقاً ،تغير ا لمعنى تغيرا فـاحشـاً أولا، وإن لـم يـكـن مـوجـوداً فـى الـقرآن تفسد مطلقاً ولا يعتبر الإعـراب أصلاً، ومـحـلُّ الاختـلاف فـى ا لـخـطأ والنسيان، أما فى العمد فتـفسـد بـه مـطـلـقـاً بالاتفاق، إذاكان مما يفسد الصلوة، أما إذا كان ثناء يفسد ولو تعمد ذلك، أفاده ابن أمير حاج وفى هذا الفصل مسائل.

الأولـى: الخطأ فى الإعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقـصـر الـمـمـدود وعـكـسـه وفك الـمـدغم وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لاتـفسـد به صلوته بالإجماع ، وإذا تغير المعنى نحوأن يقرأ "وَاِذِابْتَلٰى اِبْرٰهِيْمُ رَبَّـهٗ "بـرفـع إبـراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبـى يـوسف لا تفسد، لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتى، وأجمع المتاخرون –كـمـحمد بن مقاتل ومحمدبن سلام وإسماعيل الزاهد وأبى بكر سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى– على أن الخطأفى الإعراب لا يـفسـد مـطـلـقـا وإن كان مما اعتقاده كفر لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب، وفى اختيار الصواب فى الإعراب إيقاع الناس فى الحرج وهـو مـرفوعٌ شرعاً، وفى"النوازل" لا تفسد فى الكل وبه يفتى، وينبغى أن يكون هذا فى ماإذا كان خطأ أوغلطاً وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يـغيـر الـمـعنى كثيرا كنصب الرحمٰنَ فى قوله تعالى "اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى" أما لو تعمد مع مايغير المعنى كثيرا أويكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذٍ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبى يوسف رحمه اللّٰه.

وأمـا تـخـفيف المشدد كمالو قرأ "اِيَاكَ نَعْبُدُ" و"رَبُ العالمين" بـالتخفيف، فقال المتأخرون لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار، لأن تـرك المدوالتشـديـد بـمـنزلة الخطأ فى الإعراب وهو الأصح وحكم تشـديـد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل وكذا إظهار المدغم

وعكسه فالكل نوعٌ واحدٌ .

الـمسـئلة الثانية: فى الوقف والابتداء فى غير موضعهما فإن لم يتغير بـه ا لـمـعـنـى لا تـفسـد بالإجماع من المتقدمين و المتأخرين وإن تغيربه المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين ،لأن فى مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس فى الحرج لاسيـما العوام، والحرج مرفوع ، ولوترك الوقف فى جميع القرآن لاتفسد صلوته عندنا. وأما الحكم فى قطع بعض الكلمة كما لو أرادأن يقول الحمدللّٰه فـقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أوعلى الميم أو أراد أن يقرأ والعٰديٰت فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه أونسيان الباقى ثم تمم أوانتقل الـى آية أخـرٰى، فـالـذى عـلـيـه عـامَّةُ المشايخ عدمُ الفساد مطلقاً وإن غير المعنى للضرورة وعموم البلوى وهو الأصح .

المسئلة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر،فان كانت الكلمة لاتـخـرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لاتفسد كما لوقرأ اِنَّ الـظّٰـلِـمُـوْنَ بـواو الـرفـع أوقـال والأرض ومـادَخـها مكان طَخـها، وإن خـرجـت بـه عـن لـفـظ القرآن ولم يتغير به المعنى لاتفسد عندهما خلافاً لابـى يـوسف رحـمه الله، كما لوقرأ قيّامِينَ بالقِسط مكان قَوَّامين أودوَّاراً مـكـان ديّـاراً وإن لـم تـخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بـالعكس كما لـو قـرأ وأنتـم خامدون مكان سامدون، وللمتأخرين قواعد آخـرغيـر مـاذكـرنـا، واقتـصـر نـا عـلى ما سبق لاطراد ها فى كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين.(١)

(١)نورالايضاح للامام حسن بن على الشرنبلالى باب زلة القارى ص/٨٨

أهم المراجع والمصادر

١ القرآن الكريم

٢ الجامع الصحيح للإمام أبى عبدالله محمدبن اسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ

٣ الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى ٢٦١هـ

٤ جامع الترمذى لأبى عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذى المتوى٢٧٩هـ

٥ سنن أبى داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى ٢٧٥هـ

٦ سنن النسائى للحافظ أبى عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب القرشى المتوفى٣٠٣هـ

٧ سنن ابن ماجة لأبى عبدالله محمد بن يزيد المتوفى ٢٧٥هـ

٨ المؤطا للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ

٩ مسند الإمام أحمدبن حنبل أبى عبدالله المتوفى ٢٤١هـ

١٠ المسند للإمام محمد ابن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ

١١ المصنف لابن أبى شعيبة عبدالله بن محمد المتوفى ٢٣٥هـ

١٢ سنن الدارقطنى لأبى الحسن على بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ

١٣ المصنف لعبدالرزاق أبى بكربن همام الصنعانى المتوفى ٢١١هـ

١٤ سنن أبى داؤد الطيالسى لسليمان داؤد المتوفى ٢٠٤هـ

١٥ فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ

١٦ إعلاء السنن للشيخ ظفر على العثمانى المتوفى ١٣٩٤هـ

١٧ شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ

١٨ المصباح المنيرفى غريب الشرح الكبير للرافعى أحمد بن على المقرى ٧٧٠هـ

١٩ روضة الطالبين لأبى زكريا يحيىٰ بن شرف النووى الشافعى المتوفى ٦٧٦هـ

٢٠ المغنى علىٰ المختصرالخرقى لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسى م٦٢٠هـ

٢١ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبدالسميع الازهرى الأبى

٢٢ غنية الطالبين للإمام عبدالقادر الجيلانى المتوفى ٥٦١هـ

٢٣ كنزالعمّال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاؤالدين على المتقى المتوفى ٩٧٥هـ

٢٤ مراقى الفلاح شرح نورالايضاح

٢٥ المهذّب فى الفقه الشافعى لأبى اسحاق الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى ٤٧٦هـ

٢٦ الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣هـ

٢٧ الأم للإمام محمد ابن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ

٢٨ الوجيز للإمام غزالى المتوفى ٥٠٥هـ

٢٩ نصب الراية فى تخريج آحاديث الهداية لأبى محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى المتوفى ٨٦٢هـ

٣٠ المغرب فى ترتيب المعرب لأبى الفتح ناصر بن عبدالسعيد بن على المطرزى المتوفى٦١٠هـ

٣١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ

٣٢ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضٰى الحسينى الزبيدى المتوفى

٣٣ الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقات والشؤون الإسلامية.الكويت

٣٤ ردالمحتار على الدر المختار للعلامة بن عابدين الشامى المتوفى ١٢٥٢هـ

٣٥ الدرالمختارلعلاؤالدين الحصكفى المتوفى ١٠٨٨هـ

٣٦ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمٰن الحريرى

٣٧ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاؤ الدين أبى بكر الكأسانى المتوفى ٥٨٧هـ

٣٨ حجة الله البالغة للشيخ أحمد بن عبدالرحيم الدهلوى المتوفى ١١٧٦هـ

٣٩ الأركان الأربعة للعلامة الشيخ السيد أبى الحسن على الحسنى الندوى المتوفى ١٤٢٠هـ

٤٠ فتح القدير لكمال الدين بن همام المتوفى ٨٦١هـ

٤١ الكفاية مع فتح القدير لمولانا جلال الدين المتوفى

٤٢ فتاوى هندية (عالمگيرى) على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لجماعة من علماء الهند

فهرس المحتويات

الطبعة الأولى..... ٣
الإهداء ٤
ترجمة المؤلف..... .... ٥
تقديم:سماحة الإمام أبى الحسن على الحسنى الندوى ١٢
تصدير:سعادة الشيخ السيد محمد الرّابع الحسنى الندوى..... ١٣
الترحيب بالكتاب:الدكتور عبدالله عباس الندوى ١٤
كلمة التعريف بالكتاب:الدكتورسعيدالأعظمى الندوى ١٦
كلمة المؤلف..... ١٨

الباب الأول ٢٣

الإمامة أحكامهاوشروطها

معنى الإمامة ٢٤
الألفاظ ذات الصلة .... //
الإمامة الكبرى..... ٢٥
شروط الإمامة الكبرى..... //
الإمامة الصغرى ٢٨
العددالذى تتحقق به ا لإمامة .... //

حكم الإمامة فى الصلوات الخمس ودليله..... ٢٩
بعض حكم الجماعة ومصالحها وبعض آدابها..... ٣٣
فضل الجمعة والجماعة فى عصمة الدين عن التحريف وحفظ المسلمين من البدع والفوضى فى العبادة..... ٣٥
حكم الإمامة فى صلاة الجمة والجنازة والنوافل ٣٦
شروط الاقتداء والإمامة..... ٣٧
شروط صحة الإمامة..... ٣٨
الإسلام..... //
البلوغ ..... //
الذكورة..... //
العقل..... ٣٩
القراءة..... //
السّلامة من الأعذار..... //
طهارة الإمام من الحدث والخبث..... //
الأعذار التى تسقط بها الجماعة..... ٤٠

الباب الثانى ٤١

من له حق التقدم فى الإمامة وترتيبها والاستئجارعليها

من الأحق بالإمامة..... ٤٢
الاستئجارعلى الإمامة..... ٤٧

الباب الثالث ٤٩

خصال الإمام وما يستحب له

كيف يكون الإمام وخصاله..... ٥٠

وخصال أخرىٰ للإمام ٥٢
المماراة على الإمامة محظورة..... ٥٣
بيان مايستحب للإمام..... ٥٤
الإمام مسؤل..... ٥٥
مراعاة المؤتمين..... ٥٦
الاستيذان للإمامة من السلطان..... ٥٧
مقام الإمام والمحراب..... //
السكتة قبل القراءة وبعدها ..... //
السرعة فى التسبيحات ..... //
نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة ٥٨
الإمام يسوّى الصفوف..... ٦٠
ما يفعله الإمام أثناء الصلاة..... ٦١

الباب الرابع ٦٢
من يصلح للإمامة

بيان من يصلح للإمامة فى الجملة..... ٦٣
إمامة صاحب الهوى والبدعة ٦٤
إمامة العبد..... ٦٥
إمامة الأعمى ٦٧
إمامة الأعرابى..... ٦٨
إمامة ولد الزنا..... ٦٩
إمامة الأمرد..... //
إمامة المعذورين..... //

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه..... ٧٠
اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى..... ٧٢
إمامة شارب الدخان..... ..... //
إمامة قاطع اللحية..... //

الباب الخامس ٧٤
الاقتداء بمن يجوز وبمن لايجوز

كيف الإقتداء بمخالف فى المذهب..... ٧٥
إذاتعددت الجماعات فى المسجد..... ٧٧
تكون حالة الإمام أقوى من حالة المأموم ٧٩
الإقتداء بالمسبوق..... //
اتحادفرض الإمام والمأموم..... ٨٠
اقتداء المقيم بالمسافر..... //
اقتداء المسافر بالمقيم ٨١
الاقتداء بالمحدث أوالجنب..... ٨٤
اقتداء العارى بالعارى أواللابس..... ٨٥
اقتداء الماسح بالماسح..... ٨٧
اقتداء القائم بالقاعد..... ٨٨

الباب السادس ٩٢
جماعة النساء وحدهن وإمامة المرأة والصبى

جماعة النساء وحدهن..... ٩٣
إمامة المرأة ٩٧
اقتداء المرأة بالرجل ٩٨

إمامة الصبى ٩٩
مكروهات الإمامة ١٠٠

الباب السابع ١٠٢
أفعال الإمام والمأموم
متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلوة ١٠٣
الإمام فيما يتابعه وفيما لا يتابعه ١٠٥
تقدم المأموم على إمامه وتمكنه من ضبط أفعاله ١٠٧
اتحاد مكان الإمام والمأموم ١٠٩
بيان مقام الإمام والمأموم ١١٣
أفضل مكان المأموم ١١٦
سدّ الفرجة فى الصفوف ١١٧

الباب الثامن ١١٩
الاستخلاف فى الصلاة
تعريفه وحكمة مشروعيته ١٢٠
سبب الاستخلاف ١٢١
حكم الاستخلاف فى الصلاة ..... //
شروط صحة الاستخلاف ١٢٢

الباب التاسع ١٢٤
مباحث سجود السهو
تعريفه، محله، هل تلزم النية فيه؟ ١٢٥
سبب سجود السهو ١٢٧
حكم سجود السهو ١٣٢

الباب العاشر ١٣٣
مسائل منثورة
من هم المسبوق والمدرك واللاحق ١٣٤
مسائل زلّة القارى ١٣٥
أهم المراجع والمصادر ١٤٠
فهرس المحتويات ١٤٢